بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة علمية محكمة دورية نصف سنوية- تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة- الخرطوم- السودان-
المجلد الرابع- السنة الرابعة- العدد السابع- ذو القعدة١٤٤١هـ - يونيو ٢٠٢٠م

المشرف العام

مولانا. أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة- رئيس مجلس المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

عضو مجلس المعهد

مدير التحرير

د. الصديق أحمد عبد الرحيم

مدير عام المعهد

أمين التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

إدارة البحوث والمعلومات- معهد علوم الزكاة

أعضاء هيئة التحرير

[١] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي

[٢] أ.د. الخضر على إدريس

[٣] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي

[٤] أ.د. صلاح علي أحمد

[٥] د. التجاني عبد القادر أحمد

[٦] د. حيدر عيدروس علي

[٧] د. يس محمد طه

سكرتارية التحرير

أ. محمود محمد نصر

مستشارو التحرير:

من داخل السودان

[١] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن

[٢] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير

[٣] أ.د. محمد عثمان صالح

[٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد

[٥] أ. إبراهيم أحمد الشيخ الضرير

من خارج السودان (أبجدياً)

[١] أ.د. عبدالستار أبوغدة

[٢] أ.دعصام عبدالهادي أبو النصر

[٣] أ.د. محمد عثمان شبير

[٤] أ.د. منذر قحف.

المدقق اللغوي

د. الصديق يوسف بلال عمر

التصميم والإخراج الفني

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

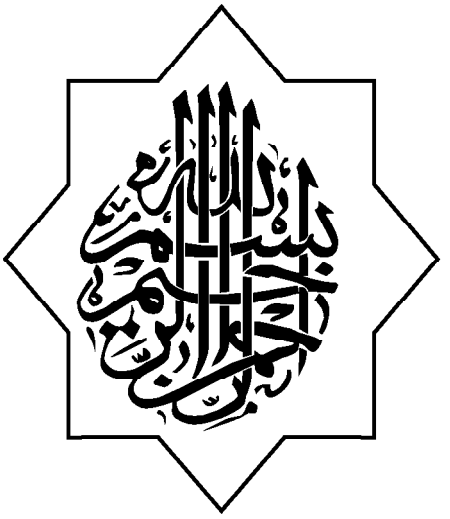

قال الله تعالى:

((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))

[التوبة: ٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُمْ»

{متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم- باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم، رقم: (٢٥٠٠)}

محتويات العـــــدد

الموضوع	الصفحة
☜ افتتاحية العدد ..... مولانا. أحمد عبد الله عثمان الأمين العام لديوان الزكاة- المشرف العام	٧
☜ كلمـة العـدد: .....أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم رئيس التحرير	٩
البحـــــوث المحكمـــــة	
(١) زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر	١١
(٢) ☜فلسفة العبادة في الإسلام – الزكاة نموذجاً أ.د. أبو عاقلة الخليفة محمد الترابي	٧٧
(٣) ☜إطار علمي مقترح لتطوير وظيفة المراجعة الداخلية في ظل التجارب المعاصرة لمؤسسات الزكاة أ.د. صلاح علي أحمد محمد / د. محمد المهدي الأمير أحمد	١٣١
(٤) ☜دور ديوان الزكاة في زكاة الفطر دراسة فقهية معاصرة د. أحمد الخليفة محمد الترابي	١٩١
المقـــالات ... الملخصـــات ... والفتـــاوى	
(١) ☜ مقال: شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية وكيفية حساب النِّصاب الشرعي لزكاة المال د. نصر الدين أدم إسحق / أ. أبو بكر يوسف حمزة	٢٥٧

(٢) ☜ملخص كتاب: جِباية زكاة الودائع المصرفية بين مسؤولية الدولة والمكلَّفين ٢٨٧
د. محمد البشير عبد القادر حسين
تلخيص : د. عبد الله منير المكي البخاري

(٣) ☜ فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة ٣٣٩
الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم

(٤) ☜ Zakat Act 2001 (قانون الزكاة بالإنجليزية) ١
إدارة البحوث والمعلومات – معهد علوم الزكاة

افتتاحية العـدد

الحُمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

يقول الله تعالى في محكم كتابه: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ سورة البقرة.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمنِ فَقَالَ : ((ادْعُهُمْ إِلى شهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهَّ وَأَنِّي رسُولُ اللهَّ، فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلكَ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَّ تَعَالى افْتَرَضَ عَليهِمْ خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ، فَإِن هُمْ أَطاعُوا لِذلكَ فَأَعْلمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَليهِمْ صَدقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُردُّ عَلى فُقَرائِهِم) متفقٌ عليه .

الاخوة والاخوات القراء الكرام هذه هي مجلتكم (علوم الزكاة) جاءت كما هي دائما حافلة بكل جديد ومفيد، بحوث علمية مهمة وموضوعات متنوعة وفتاوي مختارة تسهم إسهاما حقيقيا في تفقيه الناس وتطوير وتجويد مسيرة الزكاة التي هي شعيرة دينية وقيمة انسانية ونظام اقتصادي محكم لا يشبهه اي نظام، يطهر الأموال وينقي النفوس ويشد عضد الدولة ويسد خلة الفقراء والمساكين وأَصحاب الحاجات، بل ويرتقي بهم الى مصاف التنمية والغنى وبالرفاه ان شاء الله.

ومن الاشياء الجديرة بالذكر الحديث عن المنتدي العالمي للزكاة ***The World Zakat Forum*** الذي يضم (٤٠) دولة، والذي تم تفعيله في الأيام القليلة الماضية بانتخاب مكتبه الجديد حيث كان السودان في طليعته ***Deputy Secretary General*** والذي سيكون له دور مهم في تحقيق مسيرة الزكاة القاصدة نحو الوحدة الإسلامية والمرتبة العالمية .

اخيرا : فقدنا في خواتيم هذا العام الميلادي اخوة اعزاء قدموا كل ما يمكن تقديمه من فكر ووقت وجهد لخدمة الدعوة الإسلامية بصفة عامة وشعيرة الزكاة بصفة خاصة، وكانت لهم مشاركات قيمة في هذه المجلة، الاستاذ الدكتور عبدالستار ابو غدة (المستشار الخارجي)، ومولانا محمد ابراهيم حمد (المستشار الداخلي و الأمين الأسبق لديوان الزكاة الاتحادي)، والدكتور حماد أحمد البشير ، و الدكتور حيدر عيدروس (عضوى هيئة التحرير) رحمهم الله جميعا رحمة واسعة وأسكنهم فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

والشكر أفضله وأكمله وأجزله لكل الاخوة القائمين على أمر هذه المجلة، المديرين والمشرفين والمحررين والمدققين والمصممين والمخرجين، وأيضاً الشكر موصول للعلماء والباحثين والكتاب الذين أسهموا بأفكارهم وجهودهم وأوقاتهم في إخراج هذا العمل الرائع وإثراء التراث الإسلامي العظيم .

وآخر دعوانا أان الحمد لله رب العالمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

الأستاذ. أحمد عبد الله عثمان

الأمين العام لديوان الزكاة

المشرف العام على المجلة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . . أما بعد

فهذا هو العدد السابع من مجلتكم (علوم الزكاة) جاء حافلاً بأبحاث علمية محكمة، تسهم في تحقيق رسالة الزكاة وتدعم مسيرتها؛ فقهاً ودعوة وإدارة. تذكر بالثوابت وتؤكد عليها، وتعتمد المعاصرة في استيعاب مستجدات الزكاة بقصد التطوير والتحديث.

تناولت موضوعات هذا العدد قضايا علمية مهمة ومتنوعة منها: بحث بعنوان عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول كتبه أ.د. عصام عبدالهادي أبو النصر، وبحث فلسفة العبادات في الإسلام – الزكاة نموذجاً كتبه أ.د. أبو عاقلة الخليفة الترابي، وبحث إطار علمي مقترح لتطوير وظيفة المراجعة الداخلية في ظل التجارب المعاصرة لمؤسسات الزكاة كتبه أ.د. صلاح علي أحمد محمد ود. محمد المهدي الامير أحمد وبحث دور ديوان الزكاة في زكاة الفطر: دراسة فقهية معاصرة كتبه د. أحمد الخليفة الترابي.

ويحوي العدد مقالاً عن شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية وكيفية حساب النصاب الشرعي لزكاة المال– د. نصرالدين آدم اسحق/ أ. أبوبكر يوسف حمزة. وملخصاً لكتاب: جباية

زكاة الودائع المصرفية بين مسؤولية الدولة والمكلفين- د . محمد البشير عبد القادر حسين- تلخيص: د . عبد الله منير المكي البخاري .

وترجمة لقانون الزكاة بالانجليزية (Zakat Act 2001) وذيل العدد بفتاوى مختارة من فتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، إعداد الدكتور/ صديق أحمد عبد الرحيم .

أسأل الله أن ينفع بها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول

✍ : أ.د/ عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة / جامعة الأزهر

زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول

أ.د/ عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة / جامعة الأزهر

المستخلص

مصطلح عقود الامتياز أحد المصطلحات التي شاع استخدامها حديثاً (على نطاق واسع) في مجال الخدمات والمرافق العامة والمرافق الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.

وفي ظلِّ تعدُّد وتنوُّع عقود الامتياز وما لها من اعتبارات ومحترزات (قيمتها، مُدَّتها، مخاطرها، تَعدُّد أطرافها) جاء هذا البحث الذي يَهدُف إلى:

١. التحديد الواضح لمفهوم عقود الامتياز.

٢. بيان الفرق بين الامتياز الإداري والتجاري.

٣. بيان الفروق الجوهرية بين العقود والاتفاقيات البترولية.

٤. تحديد المعالجات الزكويَّة لمختلف العقود والاتفاقيات البترولية.

وقد تناول الباحث زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول، بمنهج تَدرَّج فيه من التعريف وبيان المصطلح، ثم التكييف الفقهي الذي نتج عنه بيان الحُكم المتعلِّق به مع التفصيل في أنواع الامتياز مع ذكر ما نُصَّ عليه من أقوال الفقهاء ومواد القانون في هذه المسألة، ليخْلَص إلى خاتمة يُضَمِّنُ فيها نتائج بحثه العامة آخِذاً في الاعتبار أنَّ موضوع البحث أقرب إلى فقه النوازل والمستجدات من القضايا.

Abstract

Zakat of concession contracts with the application on contracts and lists of oil companies

Prof. Dr. Essam Abdul-Hadi Abu Al-Nasr

Professor of Accounting and Auditing - Faculty of Commerce- Al-Azhar University

The term of concession contracts has recently become widespread in the field of services, public utilities, and government facilities of an economic nature

In light of the multiplicity and diversity of the concession contracts, their considerations and precautions (value, duration, risks, multiplicity of parties) this research tackles the issue and aims to:

1. *Clearing the definition and concept of concession contracts.*
2. *Identifying the difference between administrative and commercial concession contracts .*
3. *Identifying the core differences between petroleum contracts.*
4. *Determining zakat treatments for various petroleum contracts.*

The researcher dealt with zakat on concession contracts with application to contracts and lists of petroleum companies, with a methodology in which it was included the definition and clarification of the term, then the jurisprudential adaptations that resulted in the ruling related to it, with detail in the types of concession, in addition to mentioning the statements of the jurists and the articles of law on this issue . The conclusion includes the general results of the research, taking into account that the subject of the research is closer to the jurisprudence of new and contemporary issues.

زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول

توطئة: (تَصَوُّر المشكلة):

يُعتبر مصطلح الامتياز أحد المصطلحات التي شاع استخدامها حديثاً، ولا سيما بعد تراجع الفكر الاشتراكي، وانحسار مؤسسات الدولة عن تسيير مرافقها العامة، وكذا تَزَايُد الدعوات إلى ضرورة جذب الاستثمارات الأجنبية، والحَدُّ من دور الدولة في الاقتصاد، مع تطبيق آليات جديدة لتنشيط دور القطاع الخاص في مشروعات البِنية التحتية والاستفادة من تفوقه في إدارة وتشغيل المشروعات مع عدم تحميل الموازنة العامة للدولة أعبائها.

وقد بدأ استخدام عقود الامتياز على نطاق واسع في مجال الخدمات والمرافق العامة كالطرق والموانئ والمناجم وغيرها من المرافق الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.

كما ظهر استخدام هذه العقود أيضاً بين أفراد القطاع الخاص من خلال السماح لغيرهم باستخدام المعرفة الفنية، والعلامة التجارية، والاسم التجاري مع إشراف ورقابة مالِكَهم.

وفي ظلِّ تَعدُّدِ وتَنوُّعِ عقود الامتياز، وتَضخُّم قيمتها، وتَعدُّد مراحلها، وتَزايُد مخاطرها، وكذا طول مُدَّتها، مع تباعد مناطقها، بالإضافة الى اشتراك العديد من الأطراف في تنفيذها، فقد ظهرت العديد من التساؤلات، لعلَّ أهمها:

- ما المقصود بعقود الامتياز وما أهم خصائصها، وما أهميتها، وما أنواعها وما حكمها الشرعي؟
- ما الفرق بين عقود الامتياز وعقود الوكالات التجارية، وكذا عقود التراخيص، والاحتكار والاقطاع؟ وهل هناك فرق بين مصطلح "العقود" ومصطلح "الاتِّفاقيات"؟.

- هل تجب الزكاة في عقود الامتياز، وما أدلَّة ذلك؟.
- ما المعالجة الزكويَّة لمنح التوقيع والإيجارات السنويَّة وكذا الإتاوات والضرائب التي تدفعها الشركات صاحبة الامتياز للدُّول المُضِيفة؟.
- هل تختلف المعالجة الزكويَّة لعقود المشاركة النفطية عن المعالجة الزكويَّة لعقود الامتياز؟.
- ما المعالجة الزكويَّة لعقود الخدمة النفطية؟.
- ما المعالجة الزكويَّة لحصة الحكومة والشركات صاحبة الامتياز في عقود الامتياز؟.
- ما المعالجة الزكويَّة للنفاد[1] في آبار البترول؟.
- هل يُزكَّى البترول الموجود في باطن الأرض بعد اكتشافه وقبل استخراجه؟.
- هل الحق الواجب في البترول هو الزكاة أم الخُمْسُ؟.
- هل يُشترَط في البترول الحول والنصاب؟.
- ما المقدار الواجب في البترول ؟ وما مصارفه؟.
- هل تعامل شركات البترول معاملة الشركات التجارية فتزكى زكاة عروض التجارة أم تعامل معاملة شركات الإجارة فتزكى زكاة المستغلات؟.
- كيف يتم الإفصاح عن عقود البترول في قوائم الشركات العاملة في هذا المجال؟

ويختصُّ هذا البحث بالإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها من التساؤلات ذات الصِّلّة.

(١) يستخدم هذا المصطلح بالنسبة للأصول التي لا يمكن إحلالها نتيجة استنفادها تدريجياً، حيث لا يمكن إحلال الزيت الخام المُستخرَج بآخر.

أهمية البحث

يمكن بلورة أهمية البحث فيما يلي:

١- تزايُد وتعدُّد وتنوُّع عقود الامتياز مع ضخامة قيمتها، سواءً أكان ذلك على مستوى عقود الامتياز الإدارية، أم على مستوى عقود الامتياز التجارية.

٢- اعتماد الكثير من الدول في إدارة مرافقها الاقتصادية على عقود الامتياز.

٣- إنَّ البترول أصبح يحتلُّ مكاناً مهماً في واردات[١] وصادرات[٢] العديد من الدول، كما أنَّه يُمثِّل أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد، وكذا أحد مصادر الدخل الوطني[٣]، فضلاً عن كونه عَصْبُ العديد من الصناعات المعاصرة.

٤- يُمثِّل الدَّخْل العائد من البترول في بعض دول الخليج، ميزانيات دول بأكملها.

٥- إن البترول يُمثل أحد أهم المصادر الأساسية للطاقة[٤]. ولذا فقد كان – ولا يزال- سبباً للصراع بين الدول الصناعية والمنتِجَة.

٦- الحاجة إلى معرفة مدى وجوب الزكاة من عدمه في عقود الامتياز، وغيرها من عقود البترول، وفي الحالة الأولى على مَن تقع وكيف يتم تحديد وعائها، وما حولها؟ وما نصابها؟ وما مقدارها؟.

---

(١) تأتي الولايات المتحدة في المركز الأول للدول المستوردة للبترول، حيث تستورد أكثر من ٢٠ مليون برميل يوميًّا أي أكثر من ضِعف إنتاجها.

(٢) تأتى المملكة العربية السعودية في المرتبة الأولى للدول المصدرة للبترول.

(٣) يبلغ مستوى الإنتاج الرسمي لمنظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) ٣٠ مليون برميل يوميا في ٣٠/ ٦ / ٢٠١٣ كما وصل سعر خام برنت ١٠٠ دولار للبرميل.

(٤) تعتبر المملكة العربية السعودية ثاني أكبر دولة منتجة للبترول في العالم بعد روسيا، حيث يبلغ حجم إنتاجها اليومي ١٢.٥مليون برميل يوميا. كما تملك أكبر احتياطي في العالم حيث تملك ربع الاحتياطي العالمي، ويشكل البترول ومشتقاته حوالي ٥٠٪ من حجم إنتاج الطاقة الكهربائية في المملكة.

حدود البحث:

حماية للبحث من الدخول في التفاصيل والتفريعات، فقد رأى الباحث ما يلي:

١- على الرُّغْمِ مِن أنَّ حق الامتياز له العديد من الاستخدامات في العديد من المجالات، كالعقود والمنافع والديون، إلا أنَّ البحث سوف يقتصر على استخدام هذا الحق في مجال العقود.

٢- لَمَّا كانت عقود الامتياز إدارية أو تجارية، فإن البحث سوف يقتصر على بيان المعالجة الزكويَّة لعقود الامتياز الإدارية، وذلك على النحو المُوضَّح في مُخطَّط البحث الوارد إلينا من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

٣- لَمَّا كان مفهوم الامتياز يُقترن عادةً باتفاقيات أو عقود استخراج المعادن، وكان البترول أهم هذه المعادن، بل إن البعض اعتبر الدول المصدِّرة له بعد عام ١٩٧٣ القوة العسكرية السادسة في العالم(١)، كما يمثل الأهمية الاقتصادية الأولى سواءً أكان ذلك للدول المنتجة له، والتي تعتمد في تنمية اقتصادياتها على العوائد البترولية، أم للدول المستهلكة له والتي تعتمد على البترول في تقدمها الصناعي، ولما كانت صناعة البترول تحتل الصدارة على ما عداها من الصناعات في الدول النفطية، حيث تُشكِّل دخول هذه الصناعة ٩٦٪ من دخول تلك الدول(٢). فسوف تقتصر المعالجة الزكويَّة على معدن البترول.

---

(١) تقرير معهد الدراسات الاستراتيجية في لندن والمنشور بعنوان القوة السادسة في مجلةfinancial times التي تصدر في لندن في عددها الصادر في ٨/ ٥/ ١٩٧٤م.

(٢) د. محمود أمين، البترول واقتصاديات موارده، القاهرة، ص ٥٩.

صعوبات البحث

لقد واجه الباحث مجموعة من الصعوبات أثناء كتابة هذا البحث، لعلَّ أهمها:

١- نَدَرَة المَراجِع التي تتناول العقود النفطية بشكل علمي يمكن الاعتماد عليها في بيان الحُكم الزكوي.

٢- إنَّ عقود الثروات الطبيعية، وأهمها النفط، عادةً ما تُحاط بالغموض وعدم الشفافية، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى عدم رغبة الشركات في إفشاء أسرارها التجارية، وكذا اعتبار الدول المنتجة للبترول، مُمثَّلة في وزارات البترول وما في حكمها، أن هذه العقود من قَبِيل "الأمن القومي". ولذلك، فإن الكثير من قضايا هذه الصناعة ستظلُّ -عمداً- غامضة ومظلمة[1].

٣- ندرة أعداد الخبراء المتخصصين في مجال النفط، والذين أُتيحَتْ لهم فرصة الإِطِّلاع على هذه العقود ودراستها وتحليلها.

٤- بشكلٍ عام تتَّسم عقود واتفاقيات الامتياز بضخامة عدد صفحاتها، وكثرة الملاحق والملخصات، والمعاهدات والمذكرات، والتفاهمات والتمديدات، والاستثناءات والمُتغيِّرات والقيود.

٥- تَعدُّد العقود المُنظِّمَة للحقل الواحد، وكذا تَعَدُّد أطرافها المحلية والدولية، وذلك على النحو الذي سوف يتَّضِح لنا من الدراسة.

---

(١) منع أحد وزراء المالية في أحد الدول من الوصول إلى عقود النفط التي تحدد الإيرادات التي يتعين على وزارته تحصيلها من هذه العقود. المصدر: عقود النفط كيف نقرأها ونفهمها، ص٢، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

١- التحديد الواضح والدقيق لمفهوم الامتياز.

٢- بيان الفرق بين مفهوم الامتياز الإداري والتجاري، وبينهما وبين غيرهما من المفاهيم الأخرى المشابهة كالاحتكار والإقطاع والوكالات والترخيص، ونحو ذلك.

٣- بيان الفروق الجوهرية بين مختلف العقود والاتفاقيات البترولية.

٤- تقديم نماذج من عقود الامتياز المُطبَّقة بين الدول والأفراد، مع التركيز على البنود ذات العلاقة بحساب الزكاة.

٥- بيان كيفية الإفصاح عن أثر عقود البترول على القوائم المالية للشركات.

٦- تحديد المعالجات الزكويَّة لمختلف العقود والاتفاقيات البترولية.

خطة البحث:

في ضوء طبيعة البحث، وأهدافه، وحدوده، فقد خُطِّط البحث بحيث يقع في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة عقود الامتياز.

المبحث الثاني: المعالجات الزكويَّة لعقود وقوائم شركات البترول.

وقد أوردنا في نهاية البحث قائمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى أهم المراجع التي اعتمدنا عليها.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا نافعاً ولوجهه خالصاً.

المبحث الأول

طبيعة عقود الامتياز

يَختصُّ هذا المبحث بدراسة وتحليل طبيعة عقود الامتياز الإدارية من حيث مفهوم هذه العقود وحُكمها الشرعي، وأنواعها، بالإضافة إلى بيان أهم أوْجُه التشابه والاختلاف بينها وبين العقود والمصطلحات المشابهة لها كالاحتكار، والإقطاع، والوكالات التجارية، والتراخيص.

وفي ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

أولاً: مفهوم عقود الامتياز.

ثانياً: الحُكم الشرعي لعقود الامتياز.

ثالثاً: أنواع عقود الامتياز.

رابعاً: عقود الامتياز والمصطلحات المشابهة.

ويُعتبر هذا المبحث مَدْخلاً ضروري للمبحث التالي.

أولاً: مفهوم عقود الامتياز:

لم يَرد مصطلح " الامتياز" في القرآن الكريم، ولكن وردت الإشارة إلى مدلوله في قوله تعالى:" وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ[1] " (البقرة:٢٨٣)، حيث جُعل الرهن وثيقة بالحق يتم استيفاؤه قبل غيره من الحقوق الأخرى في حالة عدم الوفاء.

كما وردت الإشارة إلى هذا المعنى في قول الرسولﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ)[2].

---

(١)- البقرة : ٣٨٣.

(٢)- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، الجزء الثاني، ص ٧٩٠.

أما في اللغة، فقد جاء في كتبها: "مَازَ الشيء مَيزاً أي عزله وفرزه، وماز الأذى عن الطريق أي نَحَّاه وأزاله وماز فلاناً عليه أي فضَّله عليه، وامتاز الشيء أي ظهر فضله على مثله"[(١)].

وعلى ذلك، فالامتياز في اللغة ينطوِي على معنى التفضيل والفرز والقوة.

وقد جاء تعريف الامتياز في القانون المدني المصري في المادة ١١٣ بقولها: " الامتياز أولوية يقررها القانون لِحَقٍّ مُعيَّن مراعاة منه لصفته". كما جاء النَّصُّ على الامتياز في القانون المدني السوري في المادة ١١٠٩، والقانون الليبي في المادة ١١٣٤، والقانون المدني العراقي في المادة ١٣٦١، متفقاً مع ما جاء في القانون المدني المصري.

أما القانون المدني الكويتي فقد اكتفَى بالإشارة إلى الامتياز في نَصِّ المادة ١٠٦١ منه بقوله: "لا يكون للحقِّ امتياز إلا بمقتضى نَصٍّ في القانون". وهو ما يعنِي أن حق الامتياز لا يُقرَّر إلا بقانونٍ.

وقد عرَّفه أحد فقهاء القانون بأنّه عقد إداري يتولَّى المُلتزِم - فرداً أو شركةً- بمقتضاه وعلى مسئوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المُنتَفِعِين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تُضمِّنُها الإدارةُ عقدَ الامتيازِ[(٢)].

- على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني (القاهرة: مكتبة المتنبي)، الجزء الثالث، ص ٣٠.

- (١) أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير (لبنان - بيروت: المكتبة العلمية)، الجزء الثاني، ص ٥٨٧.

- ابن منظور، لسان العرب (دار الكتاب المصري)، المجلد السادس، ص ٤٣٠٦.

(٢) أنس الجعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات (دار النهضة العربية،)٢٠٠٢، ص ٦٥.

وعرَّفه آخر بأنه عقدٌ الغَرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون بين جهة الإدارة المختصَّة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يَعْهَدُ إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن[١].

وعلى الرغم من أهمية التعاريف السابقة لعقد الامتياز ألاَّ أنَّها ركزت على عقد الامتياز الإداري أي الامتياز الذي يكون بين شخص عام (الدولة أو أحد أجهزتها) وشخص طبيعي، وأغفلت الامتياز التجاري، وهو الذي يكون بين الأشخاص الطبيعيين أي الذين لا تكون الدولة طرفاً منهم.

ولذلك، فإن الباحث يوافق على ما أورده أحد الباحثين من أن عقد الامتياز هو" أولوية مُستحقَّة شرعاً لِحقٍّ مُعيَّنٍ مراعاةً منه لصفه تمنع غيره منه"[٢]. حيث يتميز هذا التعريف بالبساطة والوضوح والشمول.

ثانياً: الحكم الشرعي لعقود الامتياز:

على الرُّغم مِن أنَّ مصطلح الامتياز لم يَرِدْ عند الفقهاء القدامى إلاَّ أنَّ كُتَبَ الفِقْهِ عرَّفتْ هذا الحق في العديد من الموضوعات، أهمها:

(١) الامتياز بإقطاع الأرض الموات التي لا مالك لها بإحيائها.

(٢) امتياز ديون الله كالزكاة والكفَّارات– عند بعض الفقهاء– على ديون العباد[٣].

(٣) امتياز الشفيع بالمبيع[١].

---

(١) د. مازن ليو راضى، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن، الاسكندرية – دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م. ص ٥١.

(٢) ابراهيم التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ)، ص ٦٢.

(٣)– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى (بيروت: عالم الكتب)، الجزء الثالث، ص ٤٥.

(٤) امتياز(تقديم) نفقة تجهيز الميت على قضاء ديونه.

(٥) أحقية المُرتهِن بثمن المرهون من جميع الغرماء في حالة إفلاس الراهن باعتبار أن حقَّه متعلِّق بالعين والذمة معاً[٢].

(٦) الامتياز باختصاص الدائن بعين ماله دون غيره من الغرماء مُتقدِّماً على سائر الدائنين عند التَّزاحُم عملاً بحديث الرسول ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ)[٣].

ولا شكَّ أن جميع ما سبق يدلُّ على منح أولوية وأسبقية وهو مدلول حق الامتياز في الفقه الإسلامي.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هذا العقد يكتسب مشروعية مِمَّا يلي[٤]:

---

(١)- المرجع نفسه، الجزء الرابع، ص٤٧٩.

- شمس الدين السرخسي، المبسوط (لبنان – بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م)، المجلد السابع، الجزء الرابع عشر، ص١٣٢.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية؛ لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م)، الجزء الخامس، ص ١٠.

-(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٥٣١.

(٣) - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سُنن ابن ماجة (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، الجزء الثاني، ص ٧٩٠.

_ علي بن عمر الدار قطني، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٠.

(٤) - د. عجيل جاسم النشمي، بيع الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص٢٣٤٧.

- محمد تقي العثمان، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٣٨٤.

- محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتها وحكم شرائهما، مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص٢٤١٦.

١. إنَّ الأصل في باب المعاملات الحل والجواز، ما لم تُصادِم نَصَّاً أو قاعدةً من قواعد الشرع.

٢. ليس في مضمون العقد ما يُخالف أصلاً ثابتاً أو قاعدةً مُعتبَرة.

٣. عدم وجود دليل يمنع من جواز عقد الامتياز.

٤. **البُعد** عن الحرج والعنت في المعاملات المالية.

٥. الاستدلال بالعُرف المُعتبَر، حيث جرى العُرف على اعتبار حق الامتياز من الحقوق المُعتَبرة، بل إن السياسة الشرعية جعلت لهذه الحقوق قيمة مالية، وقد تَعارَف الناس على ذلك وأصبحت مصالحهم في اعتبار هذه الحقوق أموالاً.

٦. إنَّ الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الحقوق وتحريم الاعتداء عليها. ومن هذه الحقوق، نَتَاجُ عمل الفرد وجهده وإتْقَانه لعمله. ويظهر ذلك واضحاً في عقود الامتياز التجارية.

٧. إنَّ إقرار حق الامتياز في عقود الامتياز التجارية فيه حماية للمستهلِك من تداوُلٍ لسلعٍ قد لا يكون لها اسم أو علامة تجارية.

٨. إن إعمال قاعدة المصالح المرسلة تقتضى جواز هذا العقد، فهو يحقق مصلحة لمانح الامتياز وكذا صاحبه من خلال زيادة أرباحهما. ومن الثابت أن المصلحة مُراعَاة في الدِّين، وتُبنى عليها الأحكام.

- د. عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحصص المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص ٢٤٧٩.

- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٦٧.

٩. فيما يتعلَّق بعقود الامتياز التي يكون الشخص العام طرفاً فيها، فإن وَلِي المسلمين مُلْزَمٌ برعاية شئون المسلمين وحفظ حقوقهم بحسب ما تدعو إليه حاجتهم.

وأخيراً، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن مشروعية عقود الامتياز ما نَصَّه[١]:

" ١/٣ إن عقود الامتياز التي تناولها هذا المعيار مشروعة، وفق ما اشتمل عليه من ضوابط شرعية ما دامت تلك العقود لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الوسائل التي بها تتحقق المصالح العامة المنوطة بولي الأمر، أو المصالح المستهدفة للمتعاقدين.

٢/٣ لا مانع شرعاً من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقَد عليه إذا خَلَتْ من الرِّبا والغرر وغيرهما من المحظورات".

ثالثا: أنواع عقود الامتياز:

بصفة عامة يمكن تصنيف عقود الامتياز من حيث طبيعة طرفيها إلى عقود الامتياز الإدارية وعقود الامتياز التجارية، وذلك على النحو التالي:

(أ) عقد الامتياز الإداري: لقد ورد في تعريف عقد الامتياز الإداري بأنه امتياز يمنحه شخص عام لشخص معنوي خاص على أن يقوم الأخير تحت إشراف الأول بإنشاء وتطوير مرفق عام، أو بإنشائه وإدارته مقابل قيامه بتحصيل عوائد من المنتفعين لمُدَّة محددة تنتهي بتسليمه المرفق صالحاً للاستعمال للشخص العام[٢].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، المعيار الشرعي رقم(٢٢) عقود الامتياز.

(٢) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة (الطبعة الخامسة؛ دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٩.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (الطبعة الأولى؛ منشورات لباد، الجزائر ٢٠٠٦)، ص ٢١٢.

وقد عرَّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الامتياز الإداري بأنه:" مَنْحُ طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق، بمقابل يُتَّفق عليه[١].

ويرى الباحث أن عقد الامتياز الإداري يمكن تعريفه بأنه: " عقد يُبرمه ولي الأمر، أو من يُنيبه، مع جهة خاصة، وفق قواعد العقود العامة، بشأن مرفق من المرافق العامة، من أجل تحقيق مصلحة عامة".

ويتضح من المفهوم السابق لعقد الامتياز الإداري ما يلي:

١. أن محل عقد الامتياز الإداري هو أحد المرافق العامة للدولة. ولَمَّا كانت المرافق العامة التي تقدم خدمات إدارية مجانية أو مقابل رسوم رمزية، كالدفاع والعدالة والصحة والأمن لا يُقدم عليها طالب الامتياز، فمن الطبيعي أن تقتصر عقود الامتياز الإدارية على المرافق ذات الطابع الاقتصادي، حيث يكون لها عائد مادي يمكن أن يُحصِله صاحب الامتياز من المستفيدين[٢].

٢. لَمَّا كان محل الامتياز أحد المرافق العامة للدولة، فمن الطبيعي أن تكون الجهة المانحة للامتياز في هذا العقد، وهي بالطبع أحد طرفيه، هي الدولة أو أحد هيئاتها أو

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (١٤٣١ه-٢٠١٠م)، المعيار الشرعي رقم (٢٢) عقود الامتياز.

(٢) قد ترد استثناءات على ذلك في حالة قيام الدولة بمنح المرخص له أو صاحب الامتياز إعانات.

أجهزتها[١]، في حين يكون الطرف الآخر (صاحب الامتياز) إحدى جهات القطاع الخاص، والذي قد يكون بدوره وطنياً أو أجنبياً.

٣. يتولَّى صاحب الامتياز إنشاء وإدارة المرفق العام أو المشروع على نفقته الخاصة، وعلى مسئوليته. كما يقوم صاحب الامتياز بتقاضي رسوم من المستفيدين أو المنتفعين من الخدمات التي يقدمها لهم من خلال المرفق. وهو ما يعني أن العقد يُخوِّل لصاحب الامتياز بعض حقوق السُّلطة العامة كأداء الخدمة وتحصيل رسوم مقابل ذلك.

٤. إنَّ مَنْحَ الامتياز لا يعني تنازُل الدولة عن حقوقها، وإنما تَظلُّ مسئوليتها قائمة تجاه المستفيدين، ولذلك فهي تتولَّى الإشراف والرقابة على صاحب الامتياز بل إن لها الحق في استرداد المرفق في حالة عدم التزام صاحب الامتياز بشروط العقد أو مغالاته في أسعار الخدمات التي يُقدِّمها للمنتفعين.

٥. نظراً لضخامة النفقات التي يتحملها صاحب الامتياز في عقود الامتياز، وحتى يمكنه تغطية نفقاته وتحقيق ربح مناسب، فإن هذه العقود عادةً ما تكون طويلة الأجل، حيث تصل في بعض العقود إلى تسعة وتسعين عاماً.

٦. عادةً ما ينتهي العقد بقيام صاحب الامتياز بتسليم المرفق للدولة لتقوم بدورها بتشغيله لحسابها[٢].

---

(١) د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١)، ص ٧٦.

(٢) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

- د. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطوُّر الحديث لعقد الامتياز (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م)، ص ٣٨.

وقد يُعْرَف عقد الامتياز الإداري بـ الـ ***B.O.T*** وهى الحروف المختصرة لمصطلحات ***Build, Operate , Transfer***. فكأن العقد هو عقد إنشاء للمرفق وتشغيله ثم إعادته للدولة مرة أخرى.

ويرى أحد الباحثين[١] أن عقد الـ ***B.O.T*** يقتصر على حالات إنشاء المرفق العام، أمَّا في حالة التشغيل فإنه يكون عقد امتياز إداري.

ويرى الكاتب أن عقد الـ ***B.O.T*** هو إحد صور تَطوُّر عقد الامتياز الإداري للمرافق العامة للدولة، وأن هذا الامتياز الذى تمنحه الدولة قد يكون امتياز استغلال كما قد يكون امتياز إنشاء وقد يكون امتياز إدارة. ويندرج تحت هذه الأنواع الرئيسة الثلاثة للامتياز الإداري عِدَّة صور أخرى[٢]، وجميعها تأتي تحت تخويل الدولة للقطاع الخاص، في أن يَحِلَّ محلها في استغلال وإدارة وتشغيل أحد مرافقها وفقاً للضوابط السابقة المُشار إليها. ولذلك فإن الكثير من الكِتابات لا تُفصِل بصورة واضحة بين الصور المشتقة المختلفة لعقد الـ ***B.O.T***.

وفي الآونة الأخيرة شاع استخدام مصطلح اتفاقية بدلاً من مصطلح العقد، ولعَلَّ السبب في ذلك يرجع إلى أن العقد ***Contract*** عند فقهاء القانون هو توافُق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله، أمَّا الاتفاقية ***Agreement*** فهي توافُق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، كما أنَّ الاتفاقية عادةً ما تكون بين دول وأُخرى، أو بين

---

(١) آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزمر، عام٢٠١٣م، ص ٨٤.

(٢)إبراهيم التنم، مرجع سابق، ص٥٢٠.

- جابر نصار (عقود البوت)، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.

دول وأفراد[١]. وبذلك يكون الاتفاق أوسع وأعمَّ من العقد، ويكون العقد أخصَّ من الاتفاق.

(ب) **عقد الامتياز التجاري**: يقوم عقد الامتياز التجاري على قيام مَانِحُ الامتيازِ بِمَنْحِ صاحبِ الامتيازِ الحقَّ في استخدام معرفته الفنية، وكذا اسمه التجاري بالإضافة الى علامته التجارية في إنتاج وتوزيع سلعة أو خدمة تحت إشرافه، في منطقة محددة ولفترة زمنية معينة ووفقاً لشروط محددة، مقابل مبلغ من المال. وقد يُعرف هذا العقد باسم ***Franchising***، ويكون المانح أو المرخِّص ***Franchisor***، وصاحب الامتياز أو المرخَّص له ***Franchisee***.[٢]

ويمكن تلخيص أهم خصائص عقد الامتياز التجاري في ما يلي:

١- يتمثَّل محل عقد الامتياز التجاري في المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، وكذا العلامة التجارية والاسم التجاري، والتي يقوم مانح الامتياز بتقديمها لصاحب الامتياز. ويُقصد بالمعرفة الفنية أسرار الصناعة أو التجارة التي يحتفظ بها مانح الامتياز والتي تجعل من السلعة أو الخدمة موضوع العقد محل امتياز عن غيرها.

٢- قد يقتصر عقد الامتياز التجاري على قيام صاحب الامتياز بتوزيع منتجات أو خدمات المانح في مركز التوزيع الخاص بصاحب الامتياز (كما هو الحال في محطَّات الوقود). ويُطْلَق على العقد في هذه الحالة عقد امتياز التوزيع.

---

(١) انظر على سبيل المثال: اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

(٢) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

- د. فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢.
- سامي بديع منصور، عقد الفران شيز، الحماية القانونية للفران شيز في القانون اللبناني، مجلة جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، تموز، ١٩٩٨، ص ١٩٩.

وقد يتعدَّى عقد الامتياز التوزيع إلى التصنيع، وفي هذه الحالة يُخوِّل المانح لصاحب الامتياز حق تصنيع السلعة تحت إشرافه وعلامته التجارية[1]، كما هو الحال في بعض المطاعم.

٣- إن استخدام صاحب الامتياز للعلامة التجارية، أو الاسم التجاري الخاص بمانح الامتياز لا يَعني تنازُل الأخير عن هذه العلامة.

٤- يتمثَّل المقابل المادي الذى يدفعه صاحب الامتياز لمانحه في الرسوم الأولية (وتكون مقابل الدخول في الاتفاقية، وتُدْفَع لمرة واحدة)، وكذا الرسوم السَّنويَّة (وتُمثِّل المصدر الرئيسي لدخل مانح الامتياز، وعادةً ما تكون في شكل نسبة مئوية من المبيعات)، وكذلك رسوم التدريب والدعاية والإعلان، والتي تكون مقابل الجهود التي يبذلها المانح في تدريب موظفي صاحب الامتياز وتسويق المنتجات، بالإضافة إلى رسوم الاستشارات والتي تكون مقابل خدمات محددة يُقدِّمها المانح لصاحب الامتياز.

٥- عادةً ما تتضمن عقود الامتياز التجاري شرطاً يُعْرَف باسم شرط القصر، ويُقصَد به عدم تَعامُل مانح الامتياز مع غير صاحب الامتياز في المنطقة المحددة بالعقد، وذلك لضمان عدم وجود منافسة قد تَضُرُّ بصاحب الامتياز ومن ثَمَّ مانحه. وقد يمتد القصر كذلك ليشمل قصر تعامل صاحب الامتياز في السلع والخدمات التي يُقدمها له مانح الامتياز وعدم تعامله في سلع أخرى منافِسة لها، وفي هذا ضمان لاجتهاده في توزيع تلك السلع.

(١) عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفران شيز، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٩٠.

٦- عادةً ما تتضمن عقود الامتياز التجاري التزامات صاحب الامتياز، وأهمها الالتزام بدفع المقابل المادي بشراء كميات معينة والبيع بالسعر المُحدد للسلعة، أو الخدمة محل العقد، والمشاركة في برامج التَّدريب والدعاية والإعلان[1].

وفي المقابل، فإن هناك التزامات تقع على عاتق مانح الالتزام، لعل أهمها: الالتزام بتنفيذ العقود التي يُبرِمها صاحب الامتياز مع عملائه، وتقديم الاستشارات والمساعدات الفنية فضلاً عن وضع تقنياته الإنتاجية، وخبراته الفنية ومهاراته، وكذا علامته التجارية واسمه التجاري تحت تَصَرُّف صاحب الامتياز، وعلى سبيل الاحتكار في المنطقة محل العقد، بالإضافة إلى تزويده بطرق التعامُل مع العملاء حسب فئاتهم وتقديم برامج تأهيل الموظفين فضلاً عن التصميم الداخلي والخارجي الخاص بالمحل.

٧- وأخيراً، تَجْدُرُ الإشارة إلى ما يلي:

أ. أنَّ مانح الامتياز في عقود الامتياز التجاري يكون شخصاً خاصاً، وقد يكون شخصاً معنوياً - وهذا هو الغالب الأعم – كما أنه قد يكون طبيعياً. وعقد الامتياز التجاري - مِن هذه الزاوية، وغيرها على النحو الذي سوف يَرِدُ فيما بعد - يختلف عن عقد الامتياز الإداري الذي يكون المانح فيه شخصا عاما أي الدولة أو أحد أجهزتها.

ب. أنَّ الفروع التجارية التي تأخذ بنظام العقود التجارية وإن تطابقت من حيث الشكل إلا أنها تختلفُ من حيث المُلاَّك، فَلكلِّ فرع مَالِكه الذى يختلف – في الغالب الأعم – عن الآخر.

(١) د. محمد الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص ٥٨٦، وما بعدها.

ج. على الرُّغم من العلاقة التجارية والتعاون بين مانح وصاحب الامتياز إلا أن أهمَّ ما يُميز عقد الامتياز التجاري هو الاستقلال القانوني لصاحب الامتياز عن مانحه[1]، حيث يقوم صاحب الامتياز ببيع المنتجات التي يقوم بشرائها من مانح الامتياز لحسابه الخاص وليس لحساب المانح. ولذا، فإن الفرق بين نفقات وإيرادات صاحب الامتياز يُعَدُّ ربحاً وليس عُمولةً، حيث تنتقل السلعة من مِلْكِ المانح لِمِلْكِ صاحب الامتياز بالشراء، ومِن ثمَّ يتحمَّلُ الأخيرُ مَخاطِرَ هلاكِها وتَلَفِها.

وتَجْدُرُ الإشارة إلى أن هذا العقد يُوفِّر للمانح التوسُّع والانتشار الجغرافي، ومِن ثَمَّ النمو المتزايد لمبيعاته بأقل تكاليف ممكنة، وكذا ضمان بذل صاحب الامتياز لأقصى عناية ممكنة باعتباره شريكاً حقيقياً وليس مجرد موظف.

كما يحقق- كذلك- لصاحب الامتياز الاستفادة من خبرات مانح الامتياز وضمان الاستثمار في مشروع قائم وناجح وبعلامة تجارية مَحل قَبُول من المستهلكين – ولذا، فقد انتشر التعامُل بهذا العقد في العديد من المجالات والأنشطة كالصيدليات ومطاعم المأكولات وكذا المكتبات، وغيرها.

رابعاً: عقود الامتياز والعقود المشابهة:

قد يكون من المناسب أن نتناول فيما يلي مفهوم المصطلحات المشابهة الأخرى لعقود الامتياز كالاحتكار، والإقطاع، والوكالات التجارية، بالإضافة إلى التراخيص، وذلك منعاً للخَلْطِ، وحتى يُمكِن تحديد المعالجة الزكويَّة الصحيحة لعقد الامتياز.

---

(١)د. محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الرياض، نشر عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٩٨٦، ص ٤.

(أ) **الاحتكار**: هو شراء الشيء وحَبْسُه إلى الغلاء[١]، وهو حرام لقول الرسول ﷺ: (مَنْ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئ)[٢]، ولِمَا فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس وإيقاع الضرر بهم.

ولا شكَّ أن الاحتكار بالمفهوم السابق غير وارد في عقود الامتياز الإدارية، أي التي تكون الدولة طرفاً فيها، لأنَّ من واجبات الدولة حفظ النظام العام، ودفع الضرر عن الناس. أما بالنسبة لعقود الامتياز التجارية التي يكون طرفاها شخص خاص، فعلى الرُّغم من أن هذه العقود تنطوي على تحديد لأسعار السلع محل العقد بل ومناطق بيعها وأيضاً كمياتها، إلا أن المنافَسة بين مانحي الامتياز تجعل من الاحتكار أمراً غير وارد، فضلاً عن أن هذه السلع عادة ما تكون كمالية ويوجد بدائل لها.

(ب) **الإقطاع**: وهو لغةً التمليكُ والانفراد والإذن بالشيء[٣]، ويُطلَق شرعاً على ما يُعطيه وليُّ الأمر من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أقطع الزبيرَ كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون من بعده[٤].

---

(١) – ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٤٩.

– أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٥.

(٢) – رواه أبوداود والترمذي ومسلم.

– أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٠٩.

(٣) – ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٦٧٧.

– أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٠٩.

(٤) – أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-مكتبة الكليات الأزهرية: ١٤٠١هـ – ١٩٨٧م تحقيق محمد خليل هراس)، ص ٣٥٨.

وقد تكلَّم الفقهاء في إقطاع الإمام وذكروا أن الإقطاع يكون بالتمليك كما قد يكون بالاستغلال كما قد يكون بالإرفاق[١].

وإذا كان إقطاع الاستغلال يَتشابه مع الامتياز في أن كلاً منهما يقوم على الانتفاع من المرفق إلاَّ أنَّهما يختلفان عن بعضهما في أنَّ الانتفاع في الامتياز يكون باستخراج المعدن من باطن الأرض، وهو ما يعني نفاده، حيث لا يمكن إحلال المعدن المُستخرَج بآخر، في حين تتجدَّد هذه المنفعة في إقطاع الاستغلال.

(ج) **عقود الوكالات التجارية**: يُقصد بعقود الوكالات التجارية تلك العقود التي يتولَّى فيها الوكيل توزيع سلع أو تقديم خدمات الموكِّل مقابل عمولة.

وتختلف الوكالة التجارية بذلك عن الوكالة المدنية في أنَّ الأولى تكون مقابل أجر وهو العمولة، حيث يتَّخِذ الوكيل من عَمَلِه بالوكالة التجارية مهنة له، في حين تكون الثانية تطوعية.

وعلى الرُّغم من ذلك، فإن الوكيل في عقد الوكالة التجارية لا يتحمَّل أيَّ مَخاطِرٍ.

وتتفق عقود الوكالات التجارية مع عقود الامتياز التجارية في تَضَمُّن كل منهما شرط امتناع المُوكَّل وصاحب الامتياز من إعطاء حق الامتياز لغير المُوكَّل أو صاحب الامتياز في نفس المنطقة.

ويختلف عقد الوكالة التجارية عن عقد الامتياز التجاري في أن الوكيل في عقد الوكالة التجارية لا يتحمَّل أيَّ مَخاطِرٍ، في حين يتحمَّلُ صاحب الامتياز المخاطر التي تَنْجُمُ عن إدارة النشاط وكذا عن السوق. كما أن عقد الوكالة لا يتضمن نقل المعرفة الفنية من المُوكِّل إلى

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الطبعة الثالثة؛ الكويت: ١٤٠٤هـ-٢٠٠٤م)، ص ٨٢.

الوكيل، كما هو الحال في عقود الامتياز التجارية التي يلتزم فيها المانح بنقل هذه المعرفة إلى صاحب الامتياز، وبفرض وجود هذه المعرفة فإنها تكون بمثابة عنصر ثانوي.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن ناتج عمل صاحب الامتياز يكون ربحاً وهو في عقود الوكالة عمولة.

(د) **الترخيص**: ورد في كتب اللغة "رُخِّصَ له في كذا أي أُذن له فيه بعد النهي عنه والاسم رُخْصَةً"(١).

وعلى ذلك، فالترخيص ينطوي على موافقة الجهة المختصة على الطلب المُقدَّم من صاحب الشأن بعد استيفائه للشروط المطلوبة منه، فهو ليس عقداً وإنما موافقة أو إذن على طلب كأن يكون طلباً للترخيص بالبناء، أو بالاستيراد، أو للتصدير، ونحو ذلك.

وفي مجال الصناعات التعدينية، يُقصَد بالتراخيص تلك الموافقات التي تُخوِّل لحاملها الحق في القيام بنشاط البحث والاستكشاف والتطوير والإنتاج والاستخراج والمعالجة والنقل في المواد المعدنية خلال مدة مُحددة ومساحة مُعينة، فالترخيص في هذا المجال قد يكون ترخيصاً بالحفر والتنقيب أو البحث والاستكشاف أو الترخيص بالمعالجة، ونحو ذلك من التراخيص. وتتحدَّد مُدَّة كلِّ ترخيص من التراخيص السابقة في ضوء طبيعة المرحلة، فعلى سبيل المثال تكون مُدَّةُ الترخيص في نشاط البحث سَنَة واحدة قابلة للتجديد في حالات الضرورة في حين تَصِلُ هذه المُدَّةُ في نشاط الاستخراج إلى عشرين سنة قابلة للتجديد طالما كان هناك احتياطي معدني قابل للاستخراج. ويتضِّح ممَّا سبق أن المفهوم الدقيق لـ "الترخيص" في هذا المجال

(١) – ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦١٦.

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الثالثة)، الجزء الأول، ص ٣٤٨.

يكون مجرد خطوة أو إجراء أو مرحلة من المراحل المتعددة في الصناعة البترولية، يؤكِّد ذلك ما ورد في الاتفاقية المُبرَمة بين السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧م، حيث ورد في المادة الأولى ما نَصَّه:" تُمنح بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة منفردة رخصةٌ للتنقيب عن البترول لُمدَّةٍ لا تزيد عن سنتين..." ثم أضافت المادة الرابعة" وتتعهَدُ الحكومة بموجب هذا بمنح الشركة امتيازاً للاستثمار لُمدَّةِ أربعين عاماً.". كما نَصَّت المادة الثامنة من اتفاقية الحكومة السعودية مع شركة أوك سيراب على تحويل "رخصة" البحث إلى "امتياز" استغلال[١]، وكذا الترخيص بالبحث عن البترول الصادر من ج.ع.م للشركة الشرقية للبترول[٢].

المبحث الثاني
المعالجات الزكويَّة لعقود وقوائم شركات البترول

تمهيد:

يختص هذا المبحث ببيان المعالجات الزكويَّة لعقود الامتياز في مجال الثروة المعدنية مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول، حيث نتناول أساسيات زكاة المعادن من حيث طبيعة البترول وعلاقته بالمعادن، ومدى خضوع المعادن للزكاة في حالة ملكيتها ملكية عامة، وكذا في حالة ملكيتها ملكية خاصة، وزكاة حِصص أموال غير المسلمين في المعادن، ومقدار النصاب ووقت وجوب الزكاة في المعادن، والمقدار الواجب فيها ومصارفها. يلي ذلك بيان أنواع عقود البترول والمعالجة الزكويَّة لِكُلِّ نوع مع التطبيق على قوائم شركات البترول، وكذا الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لهذه الشركات، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر كذلك المادة الثامنة من العقد المبرم بين السعودية وبين أجب الإيطالية سنة ١٩٦٧م.

(٢) ترخيص البحث عن البترول الصادر من ج.ع.م. للشركة الشرقية للبترول في إبريل سنة١٩٥٢م.

أولاً: أساسيات زكاة عقود البترول.

ثانياً: زكاة عقود البترول.

ثالثاً: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لشركات البترول.

أولاً: أساسيات زكاة عقود البترول:

نتناول فيما يلي الجوانب الأساسية لزكاة البترول كطبيعة البترول وعلاقته بالمعادن، وطبيعة مِلْكية الثروة المعدنية، وزكاة المعادن المملوكة ملكية عامة وكذا المملوكة ملكية خاصة، وزكاة حصص أموال غير المسلمين في المعادن، ونصاب زكاتها، ووقت وجوبها، والمقدار الواجب بالإضافة الى مصارفه.

(أ) **طبيعة البترول وعلاقته بالمعادن:** مصطلحُ البترولِ مصطلحٌ مُعَرَّبٌ، فهو من أصل لاتيني ***Petroleum***، ويتكوَّن من مقطعين، ***الأول Petro*** ومعناه الصخر، والثاني ***oleum*** ومعناه الزيت. وبذلك يكون مجمل المعنى زيت الصخر.

ويوجد البترول في صورة سائلة كزيت البترول كما يوجد في صورة صلبة (عروق الأسفلت)، وقد يوجد أيضاً في حالة غازية.

وقد أورد المعجم الوسيط تعريفاً للبترول بأنَّه "زيت للوقود والاستصباح يستنبط من بعض أجواف الأرض، ومن مشتقاته النفط ومعناه زيت الحجر"[(١)].

وعادةً ما يتناول الفقهاء زكاة البترول أو النفط من خلال زكاة المعادن، والمعدن في اللغة من العدن أي الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾[(٢)]، أي جنات إقامة. وقد سُمي بذلك

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٣.

لأن الجوهر يُقيم فيه، فكأن المعدن اسم للمكان الذي يوجد فيه ما يُستخرج من الأرض كالذهب أو البترول، ثم أُطلق على ما يُستخرَج نفسه (أي على الذهب والبترول)[١].

وفي اصطلاح الفقهاء يُطلَق المعدن على ما يُستخرج من الأرض ممَّا يُخلق فيها من غيرها ممَّا له قيمة[٢].

وهذه المعادن بدورها قد تكون ظاهرة على سطح الأرض وتُخرَج بلا علاج أو عمل كالكبريت والملح كما قد تكون في باطن الأرض، ومن ثَمَّ فهي لا تُخرَج إلا بعناء وعمل كالذهب والفضة والبترول.

والمعادن بذلك تختلف عن الكنز في الاصطلاح، وهو المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، كما قد يُطلَق – أي الكنز –على المال الذي لم تؤدَّ زكاته.

أما الرِّكاز في اللغة فهو مأخوذ من الرَّكْزِ وهو ما رَكَزَ في الأرض أي ثُبِّت فيها. ومنه ركز الرمح أي غرزه في الأرض. وقِيل هو دفين الجاهلية[٣]. وهو على عِدَّة مَعانٍ:

---

(١) المرجع نفسه، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٤.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية)، المجلد الأول، ص ٣٩٧.

- مرعى بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية؛ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض)، ص ٣١٠.

(٣) - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٧١٧.

- أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٣٦.

الأول: ما ثبت في الأرض على اطلاقه، فيشمل ما ثبت وركز بفعل الخالق سبحانه وتعالى (المعادن).

الثاني: ما ثبت بفعل الإنسان، فلا يشمل إلا الكنز. وعلى هذا يكون المعدن مغايراً للركاز.

والذي يُظهر لنا رجاحته أن المعادن لا تَدخُل في الركاز؛ لأن الركاز خاص بِدَفِينِ الجاهلية، فَلكُلٍّ واحدٍ منهما حُكْمُه الخاص به.

وهذا الخلاف له أثره في تحديد المقدار الذي يُؤخذ وكذلك مصارف هذا المقدار، وذلك على النحو الذي سوف يتضِّح لنا في الصفحات التالية.

(ب) **طبيعة مِلْكِية الثروة المعدنية**: الراجح من أقوال الفقهاء أنَّ المعادن كلها - بما فيها البترول تكون مِلكيتها مِلكية عامة لكافة المسلمين حتى وإن وُجِدَتْ في أرض مملوكة لأحدهم، أو بعضهم، فهي ليست تابعة للأرض التي وُجِدَتْ فيها؛ لأنها أقدم من مِلْكِ المالكين لها فلم يجعل ذلك مِلكاً لهم بِمِلك الأرض. يقول ابن قُدامة: "إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمَالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك لأنه يجرى من تحت الأرض إلى ملكه. فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه"[(١)]. ثم يُضيف: "وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط أيضاً"[(٢)]، ثم يؤكِّد على ذلك في موطن آخر بقوله[(٣)]:"أما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فلا يَملِكُها مَنْ ظهرت في مِلكه لحديث الرسولﷺ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ).

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع، ص ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الخامس، ص ٥٧٣.

وللإمام أن يتصرَّف فيها وفق المصلحة، فله أن يقطعها انتفاعاً لا تمليكاً بِعوَض أو غير عِوَض، ولفترة زمنية محدودة ولا يترك للناس أمر امتلاكها لأنها تُقدَّر بثروةٍ عظيمة من ثروات الأمَّة وتُشكِّل مورداً مُهِمَّاً من مواردها، وتمليكها لآحادِ الناسِ يؤدِّي إلى حصر الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس مِمَّا يؤدِّي إلى سوء توزيع الثروة[١].

وقد أخذت الدساتير المعاصرة بهذا المبدأ[٢]، بل إن بعض اتفاقيات البترول نَصَّت صراحةً على أنه في حالة حاجة الشركة إلى أرضٍ مملوكةٍ مِلْكِيَّةٍ خاصَّةٍ لتنفيذ عملياتها، فإن على الدولة أن تقوم باعتبار هذه الأرض لازمة للمنفعة العامة ثم تضعها تحت تصرُّف الشركة[٣].

وقد نَاقشتِ الندوةُ الرابعةَ عشرةَ لقضايا الزكاة المعاصرة، مِلكية الثروة المعدنية، وخَلُصت إلى: "الثروة المعدنية بَرِّيَّة كانت أم بحريَّة مِلكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرُّف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية".

---

(١) – على محى الدين القرة داغي، زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، (بيروت: الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ربيع الأول ١٤٣٠–مارس ٢٠٠٩)، ص ٣٧.

– د. محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، (الخرطوم: الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٥–أبريل ٢٠٠٤)، ص ٢٨٢.

(٢) – المادة (٢٠) من دستور جمهورية مصر العربية.

– المادة (٩) من دستور العراق الصادر في ١٩/ ٤/ ١٩٤٦م.

– المادة (٢١) من دستور الكويت الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٦٢م.

– المادة الأولى من قانون المناجم السعودي الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٦٣م.

(٣) المادة (٢١/ ج) من الاتفاقية المبرمة بين العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥.

(ج) **زكاة المعادن المملوكة مِلْكِية عامة:** يمكن تعريف المال العام بأنه المال المُرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين[١]. وهو بذلك يكون عكس المال الخاص الذي يكون مالكه مُحدَّداً ومُعيَّناً.

وبالنظر إلى الزكاة يُمكِن تقسيم هذا المال إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: المال العام غير المُستثمَر، كما هو الحال بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية، والأموال المرصدة للصحة والتعليم والأمن والدفاع، وكذا الثروة المعدنية بعد استخراجها، ونحو ذلك.

وهذه الأموال لا خلافَ بين الفقهاء والعلماء المتقدِّمين والمعاصرين في عدم وجوب الزكاة فيها[٢].

كما لم يُعهد من سُنَّةِ السَّلف أَخْذُ الزكاة منها[٣]. ومن أهم ما استدلوا به على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٥]، ووجْهُ الدلالة أن الضمير في قوله تعالى:" أَمْوَالِهِمْ " في الآيتين يدلُّ على ضرورة

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة

(٢) د. وهبه الزحيلي، زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨هـ-أبريل ١٩٩٨م)، ص ٣٥٥.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الطبعة الثالثة؛ الكويت: ١٤٠٤هـ-٢٠٠٤م)، المجلد الثالث والعشرون، ص٢٣٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) سورة المعارج: الآية ٢٤.

تَمَلُّك الأموال التي يجب إخراج الزكاة عنها تَمَلُّكاً تامَّاً، فالإضافة تقتضي المِلكية والاختصاص بالتصرف والانتفاع.

وقد أضافوا بأن الزكاة تمليك المال للمستحقِّين، والتمليك فرع عن المِلك[1]، وأن تمام المِلك يقتضي أن يكون المالك مُعَيَّناً، وأن المال العام ليس له مَالِك مُعيَّن بل هو مُلِكٌ للمسلمين جميعاً، وأنَّ يَدَ الإمامِ على المال العام يَدُ وكالةٍ. كما أن مِلكية المال العام هي مِلكية ناقصة غير تامة، ولا يُصلح أن يُناط بها حق الزكاة. فضلاً عن أنه يُصرف في مصالح المسلمين، ولم يُعهد من سُنَّةِ السلف أخْذُ الزكاة من الأموال العامة.

وقد ناقشتِ الندوةُ الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع زكاة المال العام، وانتهت إلى ما نَصِّه:

"لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مَالِك مُعين ولا قدرةَ لأفراد الناس على التَّصرِّف فيه، ولا حيازةَ لهم عليه، ولأن مِصرِفَه منفعة عموم المسلمين".

كما أكَّدت على ذلك الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها: "إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدتها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها،...".

القسم الثاني: المال العام المُستثمَر، وهذا بدوره قد يكون مُستثمَراً في مؤسسات مملوكةٍ بالكاملِ للدولةِ، كما قد يكون مُستثمَراً في مؤسسات مشتركة تمتلك الدولة حِصَّة منها، ويمتلك الأفراد الطبيعيون حِصَّة أخرى.

وفيما يتعلَّق بالمال العام المُستثمَر في مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة الثامنة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م)، الجزء الأول، ص١٣١.

الأول: وجوب الزكاة فيها، باعتبار أن هذا المال وإن لم يكن له مَالِكٌ مُعَيَّنٌ إلا أنه في حُكْمِ المال النامي.

الثاني: عدم وجوب الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد استدلوا على ذلك بقولهم لَمَّا كانت أموال هذه الشركة مملوكة مِلكية عامة فلا تجب فيها الزكاة ولا يُغيِّر من هذا الحكم غرضُ تحقيق الربح؛ لأنَّ كون المال العام مملوكاً لِمَالِكٍ مُعَيَّنٍ لم يتوافر، وإنَّ قصدَ تحقق الأرباح لا يُغيِّر من صفة المِلكية؛ لأنَّ الربح هو ثمرة المال ونماؤه، وأن المال العام لا تتغير صفته سواءً بقي على حاله بدون استثمار أو تم استثماره، وأنَّ التابع تابع أي أن التابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم. وأن المال يَظلُّ وربحه كذلك ذا صفة عامة.

وقد أُخذ بهذا القول في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نَصَّه:" المال العام الذي يُستثمَر لِيُدِرَّ ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يُراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تُحقِّق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة...".

أما فيما يتعلق بنصيب الدولة المُستثمَر بالمشاركة مع الأموال الخاصة، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الزكاة في حصَّة الدولة في هذه المشاركات على قولين:

الأول: عدم وجوب الزكاة، باعتبار أن المال العام ليس له مالك معين. وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد ما نَصَّه:" ويُطرح نصيب الأسهم التي لا يجب الزكاة فيها ومنها أسهم الخِزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين".

الثاني: وجوب الزكاة في نصيب الدولة أخذاً بمبدأ الخَلطة، وهو ما أَخَذت به الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نَصَّه: "إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة".

وقد اختار الرأي الأول بعضُ المناقشين في الندوة الثامنة[١] وكذا الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢].

كما أَخَذَ به قانون الزكاة السوداني[٣]. بالإضافة إلى اللجنة العلمية الدائمة بالمملكة العربية السعودية.

ويتَّضِح مِمَّا سبق أنَّه لا خلافَ بين الفقهاء والعلماء في عدم وجوب الزكاة في المال غير المُستثمَر، أمَّا إذا كان هذا المال مُستثمَراً في مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة أو للدولة نصيب فيها، فهناك قولان، الأول عدم الوجوب، والثاني الوجوب.

والذي يترجَّح للباحث أن المال العام المُستثمَر، سواءً أكان مُستقِلاً أم مُختلِطاً بغيره، لا تجب فيه الزكاة للأسباب الآتية:

---

(١) – محمد نعيم يس، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨هـ – أبريل ١٩٩٨م) ص ٤١٥.

– د. عيسى زكى عيسى، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨هـ – أبريل ١٩٩٨م)، ص ٤٢٧.

(٢) – عبد الحميد البعلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ – مارس/ أبريل ٢٠٠٤م) ص ٣٠٨.

– حسن البيلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ – مارس/ أبريل ٢٠٠٤م)، ص ٣١٧.

(٣) مادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

١- قياس الأموال العامة المُستثمَرة على الأموال العامة غير المُستثمَرة، إذ لم يتحقق في أيٍّ منهما شرط الملكية التامة[١].

٢- أن استثمار المال العام لا يُغيِّر من حقيقة ملكيته من مال عام لا تجب فيه الزكاة إلى مال خاص تجب فيه الزكاة.

٣- أن مُجرَّد كون المال نامياً لا يكفي لإيجاب الزكاة، إذ يَلزَم تَحقُّق المِلك التام.

٤- أن أصل المال العام وعوائده مخصَّصة للإنفاق في المصالح العامة. والقاعدة الفقهية أنَّ "التابع تابع ولا يُفرد بِحُكم"[٢].

٥- أن الخلطة لا تُؤثر في جعل المال غير الزكوي مالاً زكويًّا، وذلك بفرض الأخذ برأي القائلين بعمومها في جميع الأموال.

٦- أن الزكاة عِبادة ولا بُدَّ لها من نِيَّةٍ، ولا يُمكن هذا مع عدم تعيين المالِك[٣].

ويترتَّب على ذلك أن المعادن التي تَستخرِجها الدولة من الأرض المملوكة مِلكية عامة لا تجب فيها الزكاة لعدم وجود مَالك معين لها[٤].

---

(١) الصديق محمد الضرير، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ – مارس/ أبريل ٢٠٠٤م)، ص ٣٣٠.

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ص ١١٧.

(٣) د. عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (الطبعة الأولى؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ٢٥١.

(٤) محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية، (البحرين: الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٦هـ-مارس ٢٠٠٥م)، ص ٢٦٨.

(د) زكاة المعادن المملوكة ملكية خاصة: لَمَّا كانت المعادن تُمثِّل ثروة مالية كبيرة، فقد أوجب الفقهاء الانفاق منها، في حالة المِلكية الخاصة، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيِّب، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٢]. وكذلك قوله عزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٣]، ومن الثابت أن المعادن تُخرَج من الأرض.

كما استدلوا كذلك بعموم قول الرسولﷺ: (أدُّوا زَكاةَ أموالِكُم)[٤] فيدخل فيه جميع الأموال دون استبعاد لأحدها، وكذا قوله ﷺ (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)[٥]، كما روى عن أبو عبيد أن الرسول ﷺ (أنه أقْطَع بِلال بن الحارث مَعادن القَبَليَّة، جَلْسِيهَّا وغَوْرِيَّها، وهى بلاد معروفه بالحجاز، قال:" فتلك المعادن لا يُؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)[٦].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الحديد: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج١ ص٥٤٧ حديث رقم ١٤٣٦ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، المجلد الأول، ٢٦٥٠.

(٦) يلزم الإشارة إلى أن بعض الفقهاء لم يوجبوا أخذ الزكاة في المعادن، انظر:

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد توافر في هذه المعادن الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة مِن مِلكية تامَّة وحولانِ الحول الهجري وبلوغ النصاب والنماء والفضل أو الزيادة عن الحاجات الأصلية.

ولذلك، فقد نُقِل عن كثير من العلماء الإجماع على وجوب الانفاق في المعادن.

وقد ناقشتِ الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع زكاة الأموال العامة في المنشآت الهادفة للربح وانتهت إلى أنَّ: "الثروات المعدنية التي تُملَّك من قِبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة."

وقد أكَّدت على ذلك الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بقولها:" يجب إخراج الحق الواجب في -الثروة المعدنية والبحرية -عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقاً،....".

مع مراعاة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦- ٤) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة على غير المسلمين بما يحقِّق المساواة مع المسلمين عند الزامهم بدفع الزكاة.

(هـ) زكاة حصص أموال غير المسلمين في المعادن: من المُسلَّم به أن الزكاة لا تجب على غير المُسلِم لأنَّها عبادة.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم (لبنان – بيروت: دار المعرفة)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٤٢.

- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، الجزء الرابع، ص ٢٨.

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، ص ٣٨٣.

ولذلك يتعيَّن طرحُ نصيبِ هذه الحصصِ، من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

وقد أكَّد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد ما نَصَّه:" ويُطرَح نصيبُ الأسهمِ التي لا تجب الزكاة فيها ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين".

(و) نصاب زكاة المعادن: لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً، وإنَّما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً معيناً يُسمى في لغة الفقه بالنِّصاب، وهذا عند جمهور الفقهاء[١]. وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢]، والعفو هو الفضل والزيادة، كما يقول الرسولﷺ: (لا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)[٣]

ويُعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة، فحيثما وُجِد النصاب وُجِد الحُكم وهو الزكاة.

وهذا النصاب في المعادن هو ما يَبلُغ من الذهب عشرين مثقالاً أي ما يُعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص، لحديث الرسول ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)[٤].

---

(١)علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية؛ لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦م)، الجزء الثاني، ص ١٦.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٦.

- مالك بن أنس، الموطَّأ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة – الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ص ٢٠١.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٥.

- مرعى بن يوسف الحنبلي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) رواه أحمد.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٢٣١٠.

خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوب الزكاة في كلِّ ما يُستخرَج من معادن سواءً أكانت قليلةً أم كثيرةً لحديث الرسول ﷺ: (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ)[١]، فالركاز عند الحنفية يَعُمُّ الكنوز والمعادن، والحديثُ غيرُ مُقيِّدٍ بِنَصابٍ.

والراجحُ مِن قولِ الجمهورِ من أنَّ النَّصاب شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ في المعادن لعموم قول الرسولﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ...) ولأنه علامة الغنى وللمواساة وشكراً لنعمة الغنى فأُعتُبِرَ له النصاب كسائر الأموال الزكويَّة.

ويُعتبر إخراجُ النصابِ دفعةً واحدةً، أو دفعاتٍ لا يُترك العمل بينهن تَرك إهمال[٢].

(ز) **وقت وجوب زكاة المعادن:** لا يُشترط حوَلانُ الحَوْلِ لوجوب الزكاة في المعادن المُستخرَجة عند جمهور الفقهاء[٣]، حيث تجب الزكاة بمجرَّدِ استخراجها وتصفيتها؛ وذلك لأنَّ الحَولَ يعتبر في غير هذه الأموال لاستكمال النماء، والمعادن نماؤها كالزروع والثمار.

(ح) **المقدار الواجب في البترول ومصارفه:** لا خِلافَ في وجوب الحقِّ في المعادن المملوكة مِلْكِيَّة خاصة، ولكن الاختلاف في تكييف هذا الحق، فقد سبق أن أشرنا إليه مِن أنَّ الركاز قد

---

(١) رواه البخاري.

(٢) – محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٩٧.

– مرعى بن يوسف الحنبلي، المرجع نفسه، ص ٣١٠.

– د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر: دمشق – سورية،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، الجزء الثاني، ص ٧٨٤.

(٣) – مالك بن أنس، مرجع سابق، ص ٢٠١.

– شمس الدين السرخسي، المبسوط (لبنان – بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٦.

– محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٩٤.

ينحصر في المال المدفون بفعل الإنسان فقط (الكنز) وقد يتعدَّى ذلك ليشمل المعادن. وجوهر الخلاف: في دلالة اللفظ وبمعنى آخر هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟.

وهذا الخلاف له أثره لأن مَنْ قال إن الركاز ينحصر في المال المدفون بفعل الإنسان فقد أوجب ربع العُشر في المعدن قياساً على الذهب والفضة المملوكة للمسلِم[١]. ومن قال إن الركاز يشمل المعدن فقد أوجب فيه الخُمس[٢] لعموم قول الرسول ﷺ: (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ). ولأن المعنى الذي لأجله وجب الخُمس في الكنز موجود في المعدن[٣].

وهناك رأيٌّ ثالث بأن المقدار الواجب في المعادن التي تُخرَج بلا عناء ولا تعب ولا نفقه هو الخُمْس، والواجب في المعادن التي تُستخرَج بعناء وتعب ونفقه رُبع العشر[٤].

ولَّما كان العمل في التشريع الزكوي قد جرى على وجود علاقة بين جهد الإنسان المبذول وتكلفة الحصول على المال الزكوي من ناحية، وبين القدر الذي يُؤخذ منه كزكاة من ناحية أخرى، فإذا عَثُر الفرد على كنز فالقدر الواجب كزكاة هو الخُمس أمَّا إذا زُرِعَت الأرض

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص ٢٤.

- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاه)، الجزء الأول، ص ٤٩٠.

- مصطفي الخن وآخرون، الفقه المنهجي (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار القلم،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الجزء الثاني، ص ٤٦.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٨.

(٢) شمس الدين السرخسى، المبسوط، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٧.

(٣) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢١١.

- (٤) د. محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، (بحث مقدم إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة)، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

- محمد الخطيب الشربيني، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٩٤.

فالقدر الواجب كزكاة هو العُشر إن كانت الزراعة بلا كُلفة ونصف العُشر إن كانت بكلفة، أمَّا إذا كان الكسب من الجهد فالقدر الواجب كزكاة يكون ربع العُشر، فالعلاقة عكسية بين جهد الإنسان وتكلفة الحصول على المال الزكوي من ناحية، والقدر الذي يؤخذ كزكاة من ناحية أخرى. فكأنَّ التشريع الزكوي يقوم على تشجيع العامل على العمل حتى يستفيد من هذا العمل المجتمع وإن لم يَقصُدْ العاملُ.

ولَّما كان استخراج البترول لا يتمُّ إلاَّ بجهود كبيرة وعلى فترات طويلة وبتكاليف مرتفعة، فإن الباحث يرى أن القدر الواجب أخذه كزكاة هو رُبع العُشر. لأن تطبيق حكم الركاز أي الخُمس على المعدن يختلف مع القواعد العامة في مقادير الزكاة إذْ مِن الثابت أنَّ المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة وكُلفة بخلاف الركاز، فضلاً عما سبق أن رجَّحنا أن المعادن لا تدخُل في الركاز.

وقد نَصَّت المادة (٢٧) من مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية، على أنه:" تجب الزكاة في الثروة المعدنية البَرِّيَّة منها والبحريَّة المملوكة لجهة غير حكومية ومقدارها الخُمس (٢٠٪) إذا استُخرِجت تلك الثروة بدون كُلفة، وربع العُشر (٢.٥٪) إذا استُخرِجت بكُلفة".

وعلى ذلك، فالراجح أن مِقدار الحق الواجب في المعادن هو ربع العُشر قياساً على زكاة الأثمان، ولأن المعدن غير الركاز.

وفيما يتعلَّق بمصرف المقدار الواجب في البترول، فإذا قلنا إن المقدار الواجب في المعادن الخُمس لم يُعَدْ زكاة ويُصرَف في مصارف الفيء وإن قلنا رُبع العُشر، وهو ما رجَّحناه، كان زكاة ويُصرف في مصارفها الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ثانياً: زكاة عقود البترول:

يُنظِّم علاقة الدول المضيفة بشركات استخراج البترول عقود واتفاقيات، وهذه العقود والاتفاقيات تختلف باختلاف حقوق وواجبات ومسئوليات كل طرف في كل مرحلة من مراحل هذه الصناعة.

وبشكلٍ عام، يُمْكِن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من عقود البترول، الأول: عقود الامتياز، والثاني: عقود المشاركة، والثالث: عقود الخدمة.

ونتناول فيما يلى دراسة وتحليل طبيعة هذه العقود يليها التركيز على المعالجات الزكويَّة لكل منها.

وقد يكون من المناسب أن نُشير في البداية إلى أن العقد الواحد – في الواقع العملي- قد يجمع بين عناصر عقدين أو أكثر من العقود السابقة، ولا سيما وأن العديد من البنود الخاصة بأيِّ عقد تخضع للكثير من التعديلات والمفاوضات بين الدول المضيفة وشركات البترول، وبالتالي فإن تفاصيل كل عقد قد تختلف عن الآخر حتى بين عقود النمط الواحد. فعلى سبيل المثال، فإن عقود المشاركة قد تكون مشاركة بالإنتاج كما قد تكون بالربح وعقود الخدمة قد تكون خدمة بمجازفة وقد تكون بلا مجازفة(٢).

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٤٦.

(أ) **المعالجة الزكويَّة لعقود الامتياز التقليدية:** يمكن تعريف عقد الامتياز البترولي بأنه عقد تَمنح بموجبه الدولة المضيفة لإحدى الشركات الحق في البحث والتنقيب عن البترول في إقليمها أو جزء منه وكذا التصرف فيه[١] خلال مُدَّة زمنية مُحددة مقابل حصولها على مبالغ مالية مُحددة.

ومن أهم ما يميز هذه العقود ما يلي:

١- تقوم الشركة بدفع مبلغ غير مُستَرد يُعرف باسم "منحة التوقيع" أو "المكافأة" للدولة. وذلك عند التوقيع على العقد، وعادةً ما يتناسب هذا المبلغ مع المساحة الممنوحة للشركة، وكذا مع احتمال وجود البترول في هذه المساحة.

٢- تتحمَّل الشركة جميع نفقات البحث عن البترول في المناطق المُحددة بالعقد.

٣- في حالة عدم وجود بترول في هذه المناطق لا تَسترِد الشركة مبلغ منحة التوقيع كما لا تُعوَّض عن المبالغ التي أنفقتها. ولذا فإن الشركة تتحمَّل - في حالة عدم اكتشاف بترول - المخاطر الناتجة عن ذلك.

٤- في حالة اكتشاف بترول، فإن الشركة تتولَّى إنفاق المبالغ المالية اللازمة لعمليات تنمية وإنتاج البترول. كما تقوم بتملُّكه[٢]، ومن ثم إنتاجه والتصرُّف فيه لحسابها[٣].

٥- تقوم الشركة- في حالة اكتشاف بترول - بدفع المبالغ الآتية للدولة:

أ- الإيجار، وهو مبلغ سنوي ثابت، ويكون مقابل انتفاع الشركة من سطح الأرض[٤].

---

(١) د. سعد علام، موسوعة التشريعات النفطية للدول العربية (قطر،١٩٧٧م)، ص ٢٩٩.

(٢) د. عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول (الطبعة الأولى؛ ١٤٠٨هـ، بدون ناشر)، ص١٢.

(٣) د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية (دار النهضة العربية، ١٩٧٥م)، ص ٣١.

(٤) - المادة العاشرة من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢م.

- المادة التاسعة عشرة من اتفاقية السعودية مع شركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

ب- الإتاوة، وهي مبلغ مُتغيِّر، ويحسب على كل وحدة إنتاج من البترول الذي يتم استخراجه[١].

ج- الضريبة[٢]، وتُحسب على الأرباح التي تحققها الشركة.

وقد اتَّسمت عقود الامتياز التقليدية بطول المُدة، والتي وصلت في بعض العقود إلى تسعة وتسعين عاماً[٣]، واتِّساع رقعة المساحة الممنوحة للشركة والتي غطَّت في بعض العقود كامل مساحة القُطْرِ[٤]، والحق المطلق في مِلكية كامل البترول المُنتَج[٥]، وكذا تكريره ونقله وبيعه داخل القطر أو تصديره إلى خارجه[٦]، بالإضافة الى استيراد السلع والآلات التي يتطلبها ذلك مع عدم حاجتها إلى الحصول على تراخيص استيراد، وكذا عدم خضوع وارداتها للجمارك[٧]، وفي بعض الأحيان عدم خضوع نشاط الشركة للضريبة[٨].

---

(١) - مادة (١٤) من اتفاقية السعودية وشركة أرامكو سنة ١٩٣٣.

مادة(١٠) من اتفاقية العراق وشركة نفط العراق.

(٢) - البند (١٨) من الاتفاقية بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية لسنة ١٩١٣م.

- المادة الثانية والعشرون من اتفاقية السعودية مع شركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

(٣) - المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين البحرين وشركة بايكو سنة ١٩٢٥ (تنتهي الاتفاقية سنة ٢٠٢٤).

- المادة الأولى من اتفاقية الكويت مع شركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤. (تنتهي الاتفاقية سنة ٢٠٢٦).

(٤) - المادة الأولى من اتفاقية قطر مع شركة البترول الأنجلو فارسيه (نفط قطر) المُبرمة في ١٧ مايو ١٩٣٥.

- المادة (١) من اتفاقية البحرين مع شركتى ستاندر أويل أوف كاليفورنيا وتكساس في ٢ ديسمبر ١٩٢٥.

(٥) - المادة (٢١) من اتفاقية السعودية مع ارامكو سنة ١٩٣٣م.

- المادة(٧/ ١) من اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤م.

(٦)- المادة (١٠) من اتفاقية قطر مع شركة نفط قطر سنة ١٩٣٥م.

(٧) - المادة (٢) من اتفاقية مصر وبان امريكان سنة ١٩٦٣م.

- المادة (٨) من اتفاقية السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧.

- المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية السعودية مع شركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

(٨) - المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية السعودية مع وباسفيك وسترن أويل كوربوريشن سنة ١٩٤٩م.

-المادة العاشرة من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢م.

ولذلك، فإن الكتابات في هذه الصناعة ترى أن الشركات تمتلك البترول وهو في باطن الأرض[١]، بخلاف العقود التالية والتي لا تتملك الشركات فيها البترول إلاَّ بعد استخراجه. وتَجدُرُ الإشارة إلى أنه جرى العمل بهذه العقود قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الاكتشافات البترولية محدودة وكانت الدول العربية المنتجة للبترول مُستعمَرة أو على الأقل تحت حماية الدول التي تتبعها الشركات الأجنبية، ولذلك فقد استطاعت هذه الشركات تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية على حساب الدول المضيفة.

ولأغراض تحديد المعالجة الزكويَّة لعقود الامتياز، يُمْكن القول بأن هذه العقود تقوم على ما يلي:

(١) تَمَلُّك الشركة لكامل البترول الذي يتم استخراجه، ومن ثم بيعه لحسابها.

(٢) قيام الشركة بدفع المبالغ الآتية للدولة المضيفة:

- منحة التوقيع أو المكافأة، وهو مبلغ يُدفع عند التوقيع على العقد.
- الإيجار السنوي، وهو مبلغ سنوي ثابت يُدفع عن مساحة الأرض الممنوحة للشركة.
- الإتاوة، وتُحسب عن كل وحدة إنتاج (برميل) من البترول.
- الضريبة، وتُحسب على صافي الأرباح التي تحققها الشركة.

ولَمَّا كانت مِلكيَّة الشركة قد تكون لغير المسلمين بالكامل كما قد تكون لمسلمين بالكامل، وقد تكون ملكيتها مختلطة أي بين المسلمين وغير المسلمين.

المادة السابعة والعشرون من اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢.

(١) د.محمد لبيب شقير، د.صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود النفط في البلاد العربية (معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩م)، الجزء الثاني، ص ٩٣.

ففي حالة ما إذا كانت مِلكية الشركة بالكامل لغير المسلمين فإنها لا تخضع للزكاة باعتبار أن الزكاة عِبادة ولا يُخاطَب بها غير المسلم. مع مراعاة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (٦-٤) والمتعلِّقة بفرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة على غير المسلمين بما يُحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.

أما إذا كانت ملكيتها لمسلمين فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة والصناعة، ومِن ثَمَّ يتم تحديد وعاء زكاتها بطرح الالتزامات الزكويَّة من الموجودات الزكويَّة مع تحديد المقدار الواجب بنسبة رُبع العُشر على النحو الذي رجحناه.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة مختلطة، فإن حصة أموال غير المسلمين تُستَنزَل من وعاء الزكاة ويُقارَن الباقي بالنصاب، فإنْ وصل إلى النصاب يُؤخذ منه رُبع العُشر.

أما ما تتقاضاه الدولة المضيفة من مبالغ في شكل منحة توقيع، أو مكافأة وإيجار سنوي وإتاوة، وضريبة، فإنها تأخذ حُكم الأموال العامة غير المُستثمَرة، وهذه لا زكاة فيها بلا خلاف بين الفقهاء والعلماء المتقدِّمين والمعاصرين.

(ب) المعالجة الزكويَّة لعقود المشاركة النفطية: لما كانت عقود الامتياز بشكلها السابق تنطوي على غُبْنٍ واضح للدول المُنتِجة للبترول، فقد تَبنَّت منظمة أوبك فكرة تعديل هذه العقود إلى عقود تقوم على المُشارَكة، وذلك عبر مجموعة من القرارات المنفردة، وكذا المفاوضات المعقدة مع شركات البترول والتي أسفرت عام ١٩٧٢م عن التوصُّل إلى اتِّفاق عُرِف باسم اتفاق نيويورك[1].

(١) أحمد عبد الحميد عشوش، أضواء على اتفاقية نيويورك، مجلة البترول، المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣م، ص ١٨.

وقد بدأت الدول المنتِجة بالفعل في تطبيق نظام المشاركات على العقود الجديدة، أمَّا العقود القائمة فقد تمَّ تعديلها إمَّا رضائياً أي بالاتِّفاق بين الطرفين، وإمَّا باتخاذ إجراءات من جانب واحد كالتأميم[١].

ويُقصَد بعقود المشاركة النفطية تلك العقود التي تَمنح بموجبها الدولة المضيفة لإحدى الشركات حقَّ البحث عن البترول في مناطق معينة ولفترة زمنية مُحددة، على أن يتم تكوين شركة بين الطرفين في حالة وجود بترول بكميات تجارية، لكي تتولَّى بدورها تنمية وإنتاج البترول لحساب الطرفين[٢].

وتشترك عقود المشاركة النفطية مع عقود الامتياز التقليدية في قيام الشركة بدفع منحة التوقيع للدولة المضيفة، وكذا منحة أخرى عند اكتشاف البترول، وتتحمَّل الشركة جميع نفقات البحث والاستكشاف[٣]، بالإضافة إلى قيامها بدفع مبلغ الإيجار[٤]، وكذا الإتاوة التي تُدفع على كل وُحدة إنتاج، بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على صافي الأرباح[٥]. في حين تختلف عقود المشاركة مع عقود الامتياز فيما يلي:

---

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي (مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، ص ٢٧٣.

(٢) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستقلال النفط في الأقطار العربية: دراسة في العقود الاقتصادية الدولية (الكويت؛ مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢)، ص٩٩ بتصرف.

(٣) اتفاقية مصر مع شركة فيليبس سنة١٩٦٣م، وكذا مع شركة بان أمريكان سنة ١٩٦٣م.

(٤) المادة السادسة عشرة من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

(٥)- المادة السادسة عشرة من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

١- تأسيس شركة مُشتركة بين الطرفين تتولَّى إدارة الحقول المُكتشَفة والعمل على اكتشاف مناطق أخرى[١]، وذلك في حالة وجود البترول بكميات اقتصادية، وعادةً ما يتولَّى رئاسة مجلس الشركة المشتركة الطرف الوطني.

وتعتبر هذه الشركة وكيلاً عن الشريكين في كافَّة الأعمال التي تقتضيها الاتفاقيات[٢].

٢- لمَّا كانت الشركة المشتركة مجرد وكيل عن الشريكين فلا يكون لها أي حق ملكية على البترول المنتج، وبالتالي يكون الزيت المُستخرَج مِلكاً للشريكين بنسبة مساهمة كل منهما في الشركة[٣].

ويتَّضِح ممَّا سبق أن عقود المشاركة النفطية تقوم على مِلكية كل طرف لجزء من الإنتاج والذي لا يقل عن ٥٠٪ للطرف الوطني مع مشاركته في الإدارة، وهو ما يسمح له بالاستفادة من خبرات الطرف الأجنبي فضلاً عن وجود نوع من الرقابة والإشراف باعتباره شريكاً.

ولأغراض تحديد المعالجة الزكويَّة لعقود المشاركة النفطية، يمكن القول بأن هذه العقود تقوم على ما يلي:

(١) مِلكية الدولة المضيفة والشريك لحصة من الإنتاج.

- المادة (١) من اتفاقية مناصفة الأرباح بين السعودية وأرامكو سنة ١٩٥٠م.

(١) المادة (٧/ ١) من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

(٢) المادة السابعة/ ١ من اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣م بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

(٣) - اتفاقية شركة النفط الكويتية مع شركة هسبانويل سنة ١٩٦٧م.

- عرفان سلوم، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧م، ص ١٥٢.

(٢) قيام الشركة بدفع المبالغ الآتية للدولة المضيفة:

- منحة التوقيع، وتُدفع عند التوقيع على العقد.
- منحة الاكتشاف، وتُدفع عند وصول الإنتاج إلى حدٍّ مُعيَّنٍ.
- مبلغ الإيجار.
- مبلغ الإتاوة.
- مبلغ الضريبة.

ولأغراض الزكاة، تُعامل حصة الشريك في الشركة التي يتم تكوينها بين الدولة المضيفة والشركة نفس معاملة الشركة في عقود الامتياز التقليدية من حيث النظر في مِلكية هذه الحصة أهي لغير المسلمين أم للمسلمين أم مختلطة، فإن كانت لغير المسلمين بالكامل فهي لا تخضع للزكاة، وإن كانت لمسلمين بالكامل فهي تخضع، وفي حالة ما إذا كانت مختلطة فإن حصة المسلمين هي التي تخضع للزكاة.

أمَّا حصة الدولة المضيفة من الإنتاج في الشركة التي يتم تكوينها فإنها تُعَدُّ مالاً عاماً مُستثمَراً بالمشاركة مع الغير، وهذا المال لا يخضع للزكاة على الرأي الذي رجَّحناه.

وكذلك الحال بالنسبة لما تتقاضاه الدولة من مبالغ في شكل منحة توقيع، ومنحة اكتشاف وإيجار وإتاوة، فهو لا يخضع للزكاة باعتباره مالاً عامَّاً غير مُستثمَر.

(ج) **المعالجة الزكويَّة لعقود الخدمة النفطية**: يُمكِن تعريف عقود الخدمة النفطية بأنَّها اتِّفاق على قيام الشركة الأجنبية بتقديم خدمة فنيَّة يحتاجها البلد النفطي مقابل أجور يُتَّفق عليها[1].

(١) د. زهير الحسن، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، السنة ٧، ٢٠٠٨م، ص ٨.

وقد تُعرَف هذه العقود باسم عقود المقاولات أيضاً[١]، ولذلك فإن النفط المُستخرَج يكون مملوكاً للطرف الوطني لا الأجنبي.

ويمكن بيان أهم خصائص هذه العقود فيما يلي:

١- يتحمَّل الطرف الأجنبي النفقات اللازمة لأعمال البحث والتنقيب[٢].

٢- يُعتبر الطرف الوطني هو المالك الوحيد للنفط المُستخرَج[٣] ولكافة الأصول الثابتة والمُتداوَلة والتي يستخدمها الطرف الأجنبي وتُحسَب تكلفتها على الطرف الوطني، فالشركة الأجنبية مُجرَّد مقاول يعمل لدى الطرف الوطني (الدولة المضيفة) أو من يمثلها وليس صاحب الامتياز.

٣- لا يلتزم الطرف الأجنبي بدفع أيَّة إيجارات أو عوائد أو ضرائب[٤] أو رسوم حيث إنَّه مجرد مقاول والمَالِك الوحيد للنفط هو الدولة المضيفة.

وعلى ذلك فالطرف الأجنبي في هذا النوع من العقود ليس صاحب امتياز ولا شريكاً للجانب الوطني، وإنَّما مُقاول عُهِدَ إليه بتقديم خدمات بِمُقابلٍ مالي للجانب الوطني.

ولا شكَّ أن عقود المقاولات النفطية تجعل الطرف الوطني مُحتفِظاً بسيادته وسيطرته الكاملة على النفط، كما توفِّر للدولة أعلى إيرادات مُمكِنة، غير أنَّ هذا النوع من العقود يحتاج إلى خبرات علمية وعملية تؤهلها للقيام بها.

---

(١) المادة (الثانية/ أ) من عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨م.

(٢) المادة (الثانية/ ب) من عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨م.

(٣) المادة (السادسة) من عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨م.

(٤) المادة (السابعة) من عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨م.

ولأغراض تحديد المعالجة الزكويَّة لعقود الخدمة النفطية، يُمكِن القول بأنَّ هذه العقود تقوم على ما يلي:

(١) مِلكية الدولة للنفط المُستخرَج ولكافة الأصول الثابت منها والمُتداوَل.

(٢) أنَّ الطرف الأجنبي يكون مقاولاً.

(٣) عدم قيام الشركة بدفع أيَّةِ مِنَحٍ أو إيجارات أو إتاوات أو ضرائب للدولة المُضيفة.

ولَمَّا كانت الدولة المضيفة تتمَلَّك النفط المُستخرَج بالكامل تَمَلُّكاً تاماً، فإن هذا النفط يأخذ حكم المال العام غير المُستثمَر ومِن ثَمَّ لا زكاة فيه.

أما بالنسبة للشركة فإنها تخضع لزكاة التجارة والصناعة إذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لمسلمين في حين تخضع حصة المسلمين إذا كانت الملكية مختلطة، أما إذا كانت الملكية بالكامل لغير المسلمين فإن الشركة لا تخضع للزكاة.

ثالثا: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لشركات البترول: يلزم الإشارة بدايةً إلى أن معايير المحاسبة الدولية، وكذا الإقليمية، لم تُفرِد لشركات البترول معياراً خاصاً سواءً أكان ذلك بالنسبة للإثبات أم القياس أم الإفصاح، حيث لم يَصدُر في هذا الشأن سوى معيار المحاسبة الدولي رقم ٦ بعنوان التنقيب عن الموارد التعدينية وتقويمها . وقد جاء في نِطاق هذا المعيار ما نَصَّهُ:

- على المنشأة أن تُطبِّق هذا المعيار على نفقات التنقيب والتقييم التي تكبدتها.
- لا تُطبِّق المنشأة هذا المعيار بعد أن تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد المعدنية.

وبالتالي، فإنَّ ما يحكُم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في هذه الشركات هي المعايير العامة للمحاسبة ما لم يَرِدْ فيها نَصٌّ بعدم التطبيق على الشركات العاملة في مجال البترول.

وفيما يتعلَّق بإثبات وتقويم المخزون من البترول لدى الشركات العاملة في هذا المجال، فقد يكون من المناسب هنا أن نُشير إلى أنَّ مبدأ تحقق الإيراد يُعَدُّ أحدُ أهمَّ المبادئ التي تحكُم الإثبات في المحاسبة. وقد خَلُصَ الفكر المحاسبي في هذا الصدد إلى عِدَّة أسس، لعلَّ أهمها ما يلي:

١. تَحقُّق الإيراد بالبيع، أي بخروج السلعة من المخزن أو أداء الخدمة، سواءً تم قبض الثمن أم لا، ويُعتبر هذا الأساس هو الأصل في إثبات الإيراد في المحاسبة.

٢. تَحقُّق الإيراد بالتحصيل النقدي، أي اعتبار ما تمَّ تحصيله من ثمن البيع إيراداً وإهمال ما لم يتم تحصيله، أي الأخذ بالأساس النقدي لا أساس الاستحقاق. ويجري العمل بهذا الأساس في بعض شركات البيع بالتقسيط.

٣. تَحقُّق الإيراد بالزمن، أي بمرور الزمن، ويجرى العمل بهذا الأساس عند احتساب الفوائد الدائنة.

٤. تَحقُّق الإيراد بالإنتاج أي دون انتظار لعملية البيع.

وقد يرى البعض أنَّه يمكن إعمال هذا المبدأ دون الحاجة إلى اكتمال الإنتاج وإنَّما أثناء الإنتاج. ويجري العمل بهذا المبدأ في نشاط المقاولات والصناعات الاستخراجية كالبترول.

والواقع أنَّه لا يُوجد مجال في صناعة البترول سوى الأخذ بأساس تَحقُّق الإيراد بالإنتاج للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

١. أنَّ الزيت الخام لا ينتظر مُشترٍ يُعاينه ثم يُتَّفق على ثمنه وإنَّما يتمُّ بيعه بشحنه للسوق العالمية بمجرَّد إنتاجه أو تسليمه للدولة المضيفة وفقاً للاتفاقية المُبرَمة بين الدولة المضيفة والشركة.

٢. أنَّ البترول يتمتَّع بسوق عالمية مُستقرَّة، وهذا يعني أنَّه مضمون البيع، ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى الانتظار حتى يتم بيعه للتحقُّق من الإيراد.

٣. أنَّ جوهر المشكلة في صناعة البترول ليست في البيع وإنَّما في الإنتاج.

٤. عدم وجود فاصل زمني بين إتمام عملية الإنتاج وبين تسليم المُنتَج، حيث يتم دفع السائل البترولي بعد رفعه من البئر بواسطة مضخات إلى وحدة الفصل بين الزيت والغاز، ثم يُضخ الزيت إلى خزانات التنقيب للمعالجة بفصل الماء والشوائب عنه، على أن يُضخ مرَّة أخرى إلى الخزانات تمهيداً للضخِّ في أنابيب الشَّحْنِ أو معامل التكرير[١].

ونظراً لأن هذه العملية تتَّسِمُ بالاستمرار والتتابُع والحركيَّة، فإن الكِمِّية الموجودة في خزانات التنقية والتي تنتظر التسليم، وتجرى عليها في نفس الوقت عمليات تنقية، أي استكمال لعملية الإنتاج، والتي تبلغ ما يعادل إنتاج من ثلاثة إلى سبعة أيام فقط، تكون كمية ضئيلة جداً عند مقارنتها بالمخزون الاحتياطي في باطن الأرض. ويُعرَف هذا المخزون باسم: ***under lifting oil***.

أمَّا البترول في باطن الأرض، فَمِن الثابت أن شركات البترول لا تُدرِجه في صلب قوائمها المالية كأحد بنود المخزون أو أحد مفردات الأصول الثابتة، وإنَّما تعتبره "احتياطيات بترولية"، والتي تَظهر بدورها كأصل ثابت خارج الميزانية، كما تُعالَج "ترتيبات التمويل" المرتبطة بها على أنَّها التزامات خارج الميزانية أيضاً[٢].

ويُقصد بالأصول أو الأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة التي تقوم بها المنشأة فعلاً أو ارتبطت على القيام بها في المستقبل وتعتمد على أحداث مستقبلية، وتُولِّد دخلاً، وتنطوي على مخاطر، ولا تظهر في صلب القوائم المالية، وإنما يتم الإفصاح عنها في صورة ملاحظات على هذه القوائم.

ومِن صور هذه الأنشطة المشتقات المالية، وعمليات التمويل خارج الميزانية، وبعض عقود الإجارة الرأسمالية، وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، وجميعها تنطوي على درجة من المخاطر ولا تظهر في صلب القوائم المالية.

---

(١) مقابلة شخصية مع بعض المسئولين في الإدارة العليا ببعض شركات البترول.

(٢) عصام الدين محمد عبد العزيز، المحاسبة المالية للبترول لنشاط البحث والاستكشاف والإنتاج (الطبعة الثانية؛١٩٨٦م)، ص ١١٢.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ البترول الموجود في باطن الأرض يُعتبر من الأصول المتناقصة أي الأصول الطبيعية التي تُمثِّل مخزوناً من المواد الأولية وتُستنفَد أثناء عملية الإنتاج بتحولها إلى مُنتَج نهائي ولا يمكن تعويض أو استبدال ما تَمَّ استخراجه منها.

ومن أهم خصائص هذه الأصول ما يلي:

١. تتناقص "كمية" هذه الأصول بالاستخراج، في حين تتناقص "قيمة" الأصول الثابتة بالاستعمال والتَّقادُم ومُضِي المُدَّة.

٢. يُعبَّر عن التناقص الذي يلحق بالأصول المتناقصة بـ " النفاد" في حين يُعبَّر عن التناقص الذي يلحق بالأصول الثابتة بـ " الاستهلاك".

٣. لا يتم تملك الأصول المتناقصة بالشراء أو التصنيع الداخلي – كما هو الحال مع الأصول الثابتة – وإنَّما يتم تملكها بعد استخراجها من خلال عقود امتياز ونحوها، وهو أمرٌ ينطوي على درجة عالية من المخاطر وعدم التأكد، إذْ على الرغم من التقدُّم التكنولوجي، وما قد تُشير إليه البحوث وأعمال البحث الجيولوجية والجيوفيزيقية والجويَّة وغيرها، من وجود البترول في منطقة ما، ومن ثم تقوم الشركة بإنفاق مَبالِغ كبيرة ولا سيما في مرحلة البحث والاستكشاف، والتي قد تكون بدورها على مساحات واسعة، إلاَّ أن هذه البحوث لا يمكن أن تقطع بوجود بترول، إذْ قد ينتهي الأمر بعدم وجود البترول، أو وجوده ولكن بشكل غير تجاري أو بجودة منخفضة، وهو ما يعني تَحوُّل النفقات السابقة إلى خسائر فادحة.

ويتَّضِح ممَّا سبق أن عدم وجود فاصل زمني بين إنتاج وتسليم البترول، وكذا طبيعته كأصل متناقص وما ينطوي على استخراجه من مخاطر عالية أدَّت إلى عدم إظهاره في صلب القوائم المالية لشركات البترول.

وفي الواقع العملي، فإنَّ أهم البنود التي تَظهر بقوائم شركات البترول ما يلي:

(١) **حصة الزيت مقابل استرداد النفقات (زيت الاسترداد)**: ويَظهر هذا البند في جانب الإيرادات بقائمة الدخل، ويُقصَد به حصة الشركة في الزيت التي تُخصَّص لمقابلة كافة نفقات البحث والتنمية والإنتاج، إذْ من الثابت أن الشركة تقوم وحدها بتمويل كافة هذه النفقات مقابل حصولها على نسبة من الإنتاج تُخصَّص لاسترداد هذه التكاليف يُطلق عليها "الزيت المخصَّص للاسترداد"[١].

(٢) **حصة الزيت مقابل الربح**: ويَظهر هذا البند في جانب الإيرادات بقائمة الدخل ويُقصد به الحصة التي تَحصُل عليها الشركة من الزيت بعد تغطية نفقاتها من خلال الزيت المخصص للاسترداد[٢].

ويَظهر البندان السابقان في قوائم دخل شركات البترول التي ترتبط مع الدولة باتفاقيات مشاركة.

النفقات المرسملة القابلة للاسترداد: ويَظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي، حيث جرى العمل في شركات البترول على رسملة جميع نفقات التنمية، أما نفقات ما قبل الاستكشاف فإنَّ بعض الشركات تسير على رسملتها سواءً أَدّت أم لم تُؤَدِّ إلى اكتشافات بترولية في حين ترى بعض الشركات اعتبارها مصاريف إيرادية[٣].

(٣) **مجمع استهلاك النفقات القابلة للاسترداد**: ويَظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي، ويُمثل مقدار النقص الفعلي الذي طرأ على ثمن الأصول التي تمّت رسملتها نتيجة تجميع الاستهلاك السَّنوي في هذا الحساب.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٣) د. عصام ابو النصر، دراسات في محاسبة البترول، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

(٤) **صافي رصيد الأصول الثابتة والنفقات المرسملة**: ويَظهر هذا البند في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي ويُمثل ناتج حسم مجمع استهلاك الأصول والنفقات القابلة للاسترداد من الأصول والنفقات المرسملة القابلة للاسترداد.

ويلزم الإشارة هنا إلى أنَّ بند الأصول الثابتة يمثل نسبة كبيرة جداً من حجم الاستثمارات التي تمتلكها شركات البترول، إذْ مِن الثابت أنَّ تَضخُّم حجم الاستثمارات في هذه الصناعة يُعَدُّ أحد أهم خصائصها نظراً لتَعدُّد مراحلها واعتماد الشركات العاملة في هذا المجال على تكاملها.

وتُعتبر الآبار المُنتِجة والجافَّة وكذا المُساعِدة أي التي لا تنتج إلاَّ بعد حقنها بالماء، والمباني والطرق ووسائل النقل كالطائرات والسيارات، ومستودعات التخزين وخطوط الأنابيب والنقل، والمُهمَّات والآلات، وعدد الإنتاج والحفر وكذلك الإنشاءات تحت التنفيذ كالمستودعات الموجودة في الآبار تحت الحَفر من أهم مفردات الأصول الثابتة التي تَظهر في قوائم شركات البترول.

أمَّا مجموعة الأصول المُتداوَلة فتشمل كافة قطع الغيار، وكذا الزيت في المستودعات ***under lifting oil***، بالإضافة إلى البنود التقليدية الأخرى كالمدينين وأوراق القبض والنقدية بالخزائن الرئيسية والفرعية والبنوك.

وفي جميع الأحوال، فإنَّ البنود السابقة ذات العلاقة بنشاط البترول تَظهر في قوائم المراكز المالية لشركات البترول التي ترتبط مع الدولة باتفاقيات امتياز، وكذا اتفاقيات مشاركة[١].

أما الشركات التي ترتبط مع الدولة بعقود خدمة فإنَّ هذه البنود لا تَظهر في قوائمها المالية، حيث لا تَخرج هذه الشركات عن كونها مجرد مقاول، ومن ثَمَّ لا يَظهر في قوائم دخلها سوى الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي تقدمها للدولة المضيفة، كما لا يَظهر في مراكزها المالية أيٌّ مخزون من "البترول"[٢].

---

(١) القوائم المالية لإحدى الشركات التي ترتبط مع الحكومة المصرية بعقد مشاركة في الإنتاج.

(٢) القوائم المالية لشركة آبار للاستثمار البترولي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

النتائج العامة للبحث

تناول الباحث في هذا البحث زكاة عقود الامتياز مع التطبيق على عقود وقوائم شركات البترول، وقد توصَّل من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً: أنَّ المقصود بعقد الامتياز أولويَّة مُستحقَّه شرعاً لحقٍّ مُعيَّنٍ مراعاة منه لصفة تمنع غيره منه.

ثانياً: أنَّ عقود الامتياز وإن لم تَرِدْ عند الفقهاء القدامى إلاَّ أنَّها وَجدت العديد من التطبيقات في الفقه الإسلامي، ولذا فهي جائزة شرعاً ما دامت لا تشتمِل على ما يُخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أنَّ عقود الامتياز قد تكون عقود إدارية كما قد تكون تجارية وفي الحالتين فهي تختلف عن عقود الوكالات التجارية كما تختلف عن التراخيص، وكذا الإقطاع والاحتكار.

رابعاً: الرأي الذي رجَّحناه هو أن المعادن، ومنها البترول، يختلف عن الركاز، وهي مملوكة مِلكِيَّة عامة ولا تجب فيها الزكاة سواءً أكانت غير مُستثمَرة أم مُستثمَرة، وسواءً أكان هذا الاستثمار بشكلٍ مُستقِل أم بالمشاركة.

خامساً: إذا كانت المعادن مملوكة مِلكيَّة خاصة فالراجح أنها تجب فيها الزكاة إنْ كانت مملوكة لمسلمين، ونصابها ما يُعادِل ٨٥ جراما من الذهب الخالص ولا يُشترَط فيها الحول، ومقدارها رُبع العُشر ومصارفها هي مصارف الزكاة المحدَّدة بِنَصِّ الآية (٦٠) من سورة التوبة.

سادساً: على الرُّغم مِن تَعدُّد أنماط أو أنواع عقود الاستثمارات النفطية إلاَّ أنَّها اتَّسمَتْ في البداية باختلال التوازُن لمصلحة الطرف الأجنبي ثم ظهرت بعد ذلك عقود المشاركة ثم عقود المقاولة أو عقود الخدمة والتي استهدفت تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول

المنتِجة للنفط والشركات، وهو ما يعني أنَّ عقود الامتياز النفطية في صورتها الأولى قد بدأت في التراجُع في الواقع العملي المعاصر.

سابعاً: إذا كانت مِلكية الشركة لغير المسلمين بالكامل فإنها لا تخضع للزكاة، أمَّا إن كانت لمسلمين فإنَّها تخضع للزكاة، وفي حالة ما إذا كانت المِلكية مختلَطة فإنَّ حصة أموال غير المسلمين تستنزل من الوعاء ويخضع الباقي للزكاة إنْ وصل إلى النصاب. وفي جميع الأحوال لا يخضع ما تتقاضاه الدولة المضيفة من مِنَحٍ أو إيجار أو إتاوة أو ضرائب للزكاة، وذلك جميعه في عقود الامتياز.

ثامناً: تُعامل حصة الشركة – زكويَّاً – في عقود المشاركة نَفْسَ معاملة الشركة في عقود الامتياز، وكذا ما تتقاضاه الدولة من هذه الشركة، أما حصة الدولة المضيفة من البترول فإنها تُعَدُّ مالاً عاماً ولا تخضع للزكاة على الرأي الذي رجَّحناه.

تاسعاً: لَمَّا كانت الدولة المضيفة تمتلك النفط المُستخرَج بالكامل في عقود الخدمة، فإنَّ هذا النفط يأخذ حُكم المال العام غير المُستثمَر، ومِن ثَمَّ لا زكاة فيه، أمَّا بالنسبة للشركة فإنها تخضع للزكاة إنْ كانت مملوكة بالكامل لمسلمين في حين تخضع حصة المسلمين إذا كانت المِلكية مُختلَطة، أمَّا إذا كانت المِلكية بالكامل لغير المسلمين فإنَّ أموال الشركة لا تخضع للزكاة.

عاشرا: نظراً لِمَا ينطوي على استخراج البترول من تَعدُّد وتَنوُّع وارتفاع في درجة المخاطر، وكذا عدم وجود فاصل زمني بين إنتاجه وبين تسليمه للمشترِي بالإضافة الى طبيعته كأصلٍ يخضع للنفاد وكسلعةٍ مضمونة البيع، فقد أدَّى كل ذلك إلى ضآلة كميته كمخزون لآخر المُدَّة في قوائم شركات البترول، أمَّا البترول في باطن الأرض فيظهر كاحتياطيات بترولية والتي تُعالج بدورها كأصل خارج الميزانية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العلمية

(١) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج١ ص٥٤٧ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، المجلد الأول، ٢٦٥٠.

(٣) د. إبراهيم التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ).

(٤) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٥) ابن منظور، لسان العرب (دار الكتاب المصري).

(٦) أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية (دار النهضة العربية، ١٩٧٥م).

(٧) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي (مؤسسة شباب الجامعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٨) د.أحمد عبد الحميد عشوش، أضواء على اتفاقية نيويورك مجلة البترول المجلد العاشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٣م.

(٩) الصديق محمد الضرير، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ - مارس/ أبريل ٢٠٠٤م).

(١٠) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين.

(١١) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(١٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-مكتبة الكليات الأزهرية: تحقيق محمد خليل هراس، ١٤٠١هـ -١٩٨٧م).

(١٣) أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير (لبنان -بيروت: المكتبة العلمية).

(١٤) أنس الجعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات (دار النهضة العربية)،٢٠٠٢م.

(١٥) آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزمر، عام)،٢٠١٣م.

(١٦) تقرير معهد الدراسات الاستراتيجية في لندن والمنشور بعنوان القوة السادسة في مجلة ***financial times*** التي تصدر في لندن في عددها الصادر في ٨/ ٥/ ١٩٧٤م.

(١٧) د.جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الامتياز (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م).

(١٨) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (الطبعة الثالثة؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

(١٩) حسن البيلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ – مارس/ أبريل ٢٠٠٤م).

(٢٠) د. زهير الحسن، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد ٢٠، السنة ٧، ٢٠٠٨م.

(٢١) سامي بديع منصور، عقد الفران شيز، الحماية القانونية للفران شيز في القانون اللبناني، مجلة جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، تموز، ١٩٩٨م.

(٢٢) د. سعد علام، موسوعة التشريعات النفطية للدول العربية (قطر،١٩٧٧م).

(٢٣) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة (الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥م).

(٢٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط (لبنان بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

(٢٥) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٢٦) عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول (الطبعة الأولى؛ ١٤٠٨هـ، بدون ناشر).

(٢٧) د.عبد الحميد البعلي، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم: صفر١٤٢٥هـ – مارس/ أبريل ٢٠٠٤م).

(٢٨) د.عبد السلام العبادي، الفقه الإسلامي والحصص المعنوية، مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٢٩) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى (بيروت: عالم الكتب).

(٣٠) د. عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (الطبعة الأولى؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).

(٣١) عبد المهدى كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفران شيز، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٩م.

(٣٢) د. عجيل جاسم النشمي، بيع الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٣٣) عرفان سلوم، الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٧م.

(٣٤) د.عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م).

(٣٥) د.عصام الدين محمد عبد العزيز، المحاسبة المالية للبترول لنشاط البحث والاستكشاف والإنتاج، (الطبعة الثانية؛١٩٨٦م).

(٣٦) د. عصام أبو النصر، دراسات في محاسبة البترول، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

(٣٧) عقود النفط كيف نقرأها ونفهمها، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣٨) علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

(٣٩) على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني (القاهرة: مكتبة المتنبئ).

(٤٠) د.على محى الدين القرة داغي، زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، (بيروت: الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ربيع الأول ١٤٣٠هـ-مارس ٢٠٠٩م).

(٤١) د.عيسى زكى عيسى، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨هـ – أبريل ١٩٩٨م).

(٤٢) فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠م.

(٤٣) فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤٤) مازن ليو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن، الاسكندرية – دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م.

(٤٥) مالك بن أنس، الموطأ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة – الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٤٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الثالثة).

(٤٧) د. محمد حسن الجبر، الامتياز التجاري والوكالات التجارية في الفقه والنظام، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، الرياض، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.

(٤٨) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر)، الجزء الأول.

(٤٩) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

(٥٠) محمد تقي العثمان، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٥١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، بحث في مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٥٢) د.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة.

(٥٣) د.محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، (الخرطوم: الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٥هـ- أبريل ٢٠٠٤م).

(٥٤) د.محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية، (البحرين، الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، صفر ١٤٢٦هـ-مارس ٢٠٠٥م).

(٥٥) د.محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود النفط في البلاد العربية (معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩م)، الجزء الثاني.

(٥٦) د.محمد نعيم يس، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر: ذي الحجة ١٤١٨هـ - ابريل ١٩٩٨م).

(٥٧) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستقلال النفط في الأقطار العربية: دراسة في العقود الاقتصادية الدولية (الكويت؛ مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٢م).

(٥٨) د.محمود أمين، البترول واقتصاديات موارده، القاهرة.

(٥٩) مرعى بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (الطبعة الثانية؛ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض).

(٦٠) مصطفي الخن وآخرون، الفقه المنهجي (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار القلم،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٦١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية).

(٦٢) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (الطبعة الأولى؛ منشورات لباد، الجزائر، ٢٠٠٦م).

(٦٣) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم (الإسكندرية: منشأة المعارف).

(٦٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، المعيار الشرعي رقم(٢٢) عقود الامتياز.

(٦٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الطبعة الثالثة؛ الكويت: ١٤٠٤هـ-٢٠٠٤م).

(٦٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر: دمشق – سورية،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

(٦٧) د.وهبه الزحيلي، زكاة المال العام، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر، ذي الحجة ١٤١٨هـ- أبريل ١٩٩٨م).

(٦٨) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

ثانياً: دساتير وقوانين وعقود واتفاقيات وتراخيص:

١. دستور العراق الصادر في ١٩/ ٤/ ١٩٤٦م.

٢. دستور الكويت الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٦٢م.

٣. دستور جمهورية مصر العربية.

٤. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

٥. قانون المناجم السعودي الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٦٣م

٦. العقد المبرم بين السعودية وبين أجب الإيطالية سنة ١٩٦٧م.

٧. اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٣ بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

٨. اتفاقية الامتياز المحررة سنة ١٩٦٤ بين كل من حكومة ج.ع.م. والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان.

٩. اتفاقية البحرين مع شركتي ستاندر أويل أوف كاليفورنيا وتكساس في ٢ ديسمبر ١٩٢٥م.

١٠. اتفاقية السعودية مع شركة أوكسيراب سنة ١٩٦٥م.

١١. اتفاقية السعودية مع وباسفيك وسترن أويل كوربوريشن سنة ١٩٤٩م.

١٢. اتفاقية السعودية والشركة اليابانية سنة ١٩٥٧م.

١٣. اتفاقية السعودية وشركة أرامكو سنة ١٩٣٣م.

١٤. اتفاقية العراق مع شركة استثمار النفط البريطانية سنة ١٩٣٢م.

١٥. اتفاقية الكويت مع شركة نفط الكويت سنة ١٩٣٤م.

١٦. اتفاقية شركة النفط الكويتية مع شركة هسبانويل سنة ١٩٦٧م.

١٧. اتفاقية قطر مع شركة البترول الأنجلو فارسيه (نفط قطر) المبرمة في ١٧ مايو ١٩٣٥م.

١٨. اتفاقية قطر مع شركة نفط قطر سنة ١٩٣٥م.

١٩. اتفاقية مصر مع شركة فيليبس سنة١٩٦٣م، وكذا مع شركة بان أمريكان سنة ١٩٦٣م.

٢٠. اتفاقية مناصفة الأرباح بين السعودية وأرامكو سنة ١٩٥٠م.

٢١. الاتفاقية المبرمة بين البحرين وشركة بايكو سنة ١٩٢٥م.

٢٢. الاتفاقية المبرمة بين العراق وشركة نفط العراق سنة ١٩٢٥م.

٢٣. الاتفاقية بين الحكومة المصرية وشركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية لسنة ١٩١٣م.

٢٤. ترخيص البحث عن البترول الصادر من ج. ع.م. للشركة الشرقية للبترول في أبريل سنة١٩٥٢م.

٢٥. عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وإيراب والصادر بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨م.

٢٦. القوائم المالية لإحدى الشركات التي ترتبط مع الحكومة المصرية بعقد مشاركة في الإنتاج.

٢٧. القوائم المالية لشركة آبار للاستثمار البترولي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

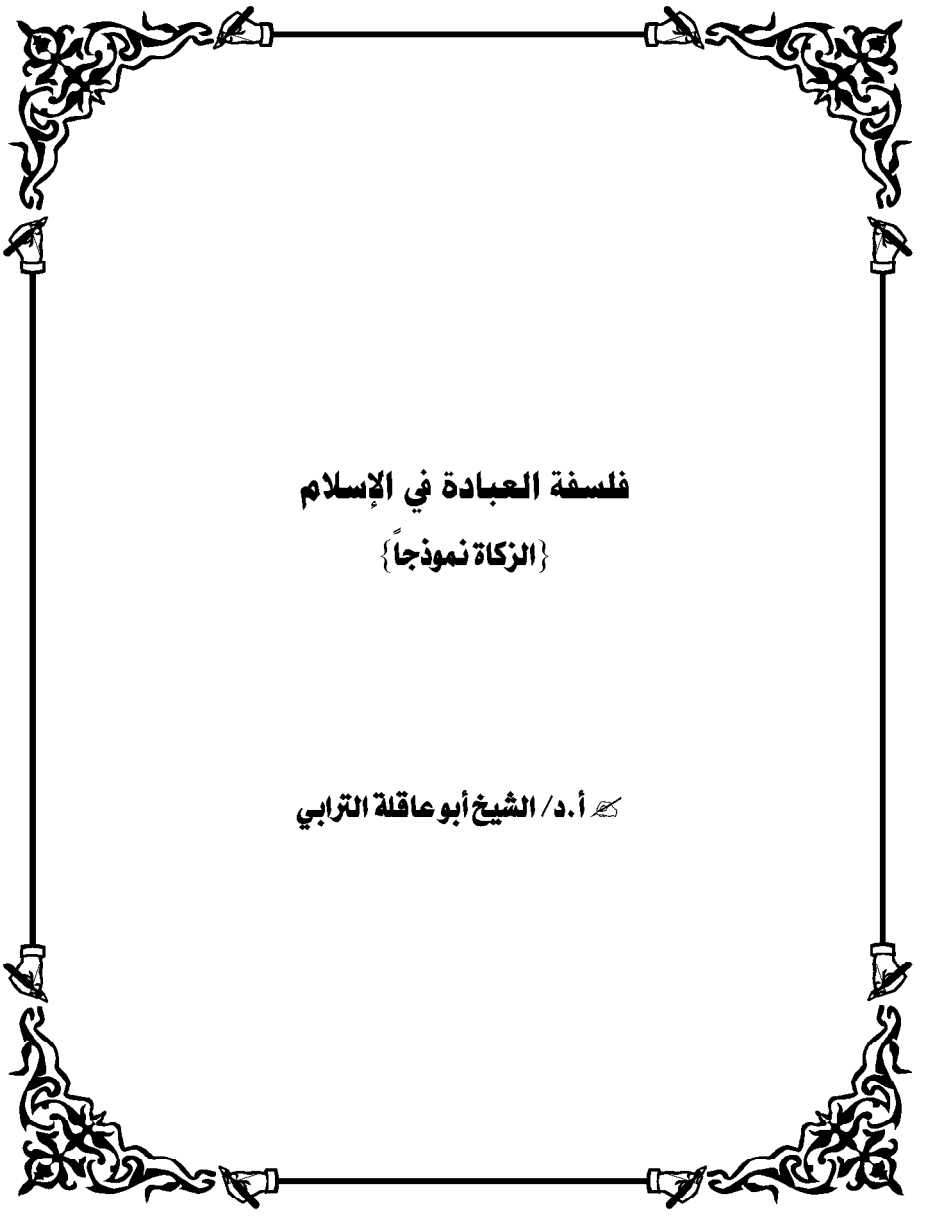

فلسفة العبادة في الإسلام

{الزكاة نموذجاً}

أ.د/ الشيخ أبو عاقلة الترابي

فلسفة العبادة في الإسلام

{الزكاة نموذجاً}

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن موضوع "فلسفة العبادة في الإسلام الزكاة نموذجاً" من الموضوعات المهمة؛ لأنَّ للعبادة في الإسلام منزلةً رفيعةً تجعل الحديث عنها في غاية الأهمية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1]، وليست العبادة - كما يُتصور أكثر الناس - منحصرة في الشعائر التعبدية فقط، بل إن دائرة العبادة تتَّسع لتشمل جميع حركات الإنسان، وتستوعب كلَّ جوانب الحياة.

ومِمَّا يُعزِّز أهمية العبادة في الإسلام أنها ذات منهاج فطري له طبيعة اجتماعية حركية، لا تؤمن بالفصل بين الدنيا والآخرة، فهو لا يدعو إلى محاربة المطالب الجسدية، بدعوى أنها تُعارض التكامل الروحي والتقرُّب من الله تعالى، بل وَازَن بين الروح والجسد ولم يُفصل بينهما.

لذلك كان لكلِّ فعلٍ عِبادي أثرٌ إصلاحي على صحة الجسم، وعلى النفس والأخلاق. فالعبادات كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. كُلُّها عبادات ذات مردود إصلاحي على الفرد والمجتمع.

وبما أنَّ دين الإسلام هو دين شامل يراعي أبعاد الوجود البشري، فإن للعبادة في الإسلام فوائدٌ على الصعيد الفردي والاجتماعي. فَعَلى المستوى الفردي تُؤثِّر العبادات على بناء

[1] سورة الذاريات: الآية ٥٦.

الشخصية الإنسانية، وتخليصها من كلِّ المُعوقات كالأنانية، والحقد، والرياء، ومردود العبادات يَهدُف لإصلاح المجتمع.

كما أنَّ الشعور بالعبودية لله يُشعر الإنسان بالمساواة بين الناس، لذا فإن المجتمع الذي تسُود فيه العبادة والعبودية لله، لا يجد الناس فيه غاية في الحياة غير الله تعالى.

إنَّ بيانَ العِلَلِ الحقيقية لهذا الجانب العبادي غير ممكن للبشر، وإنَّما الذي يَملك ذلك هو الله تعالى، أما نحن فَمِن المُمكن أن نعرِف بعض العِلَلِ تطميناً للقلوب وتفهيماً للعقول، لأن العبادات توقيفية، فالشارع هو الذي يُحدِّدها.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the creation, and blessings and peace be upon our prophet Muhammad, may Allah bless him and grant him peace, and upon his family, companions, and those who call upon him to the Day of Judgment.

And yet: The topic of "The Philosophy of Worship in Islam, Zakat as a Model" is one of the important topics because worship in Islam is of a high status that makes it extremely important to talk about it. Allah Almighty said: "The Jinn and Mankind are not created except for them to worship" The worship here is not as – many people imagine – limited only on the circle of worship but it expands to include all human movements, and encompasses all aspects of life.

What support the importance of worship in Islam is that it has an innate curriculum that has a social and dynamic nature that does not believe in the separation between the life and the hereafter, as it does not call for fighting physical demands, claiming that it opposes spiritual integration and closeness to Allah Almighty, but a balance between the soul and the body and did not separate them.

Therefore, every devotional action had a reforming effect on the health of the body, on the soul and on morals. Worship such as prayer, Zakat, Hajj, and fasting. These are all acts of worship that have a reformative effect on the individual and the society.

And since the religion of Islam is a comprehensive religion that takes into account the dimensions of human existence, worship in Islam has its benefits on the individual and social levels. On the individual level, ritual acts affect the building of the human personality, getting rid of all obstacles, such as

selfishness, hatred, lies, and the returns of ritual acts aiming to reform the society.

Feeling of servitude to Allah also makes a person feel the equality of people, so the society in which worship and servitude to Allah prevail, does not find people in it a goal in life other than Allah Almighty.

The explanation of the true causes of this devotional aspect is not possible for human beings, but the one who possesses that is Allah Almighty. As for us, it is possible to know some of the causes for reassurance of hearts and an understanding of minds, because acts of worship are unexplained, so it is Allah that determines them

فلسفة العبادة في الإسلام

{الزكاة نموذجاً}

إعداد: أ.د. الشيخ أبو عاقلة الترابي

مقدمـــــــة:

الحمد لله، الذي أسعد وأشقى، وأمات وأحيا، وأضحك وأبكى، وأوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأضرَّ وأقنى، الذي خلق الحيوان من نُطفةٍ تُمْنَى، ثم تَفرَّد عن الخلق بوصف الغِنى، ثم خصَّ بعض عباده بالحُسنى، فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به من شاء واستغنى، وأحوج إليه من أخفق في رزقه وأكدى، إظهاراً للامتحان والابتلاء، ثم جعل الزكاة للدين أساساً ومَبْنَى، وبيَّن أن بفضله تزكّى مَن تزكّى، ومِن غناه زكَّى ماله مَن زكَّى.

والصلاة على محمد المصطفى، سيد الورى، شمس الهدى، وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتُّقَى.

أمَّا بعد:

فإنَّ أفضلَ العلومِ وأشرفها بَحثُ الإلهيات والنبوة والمعاد، ويتلو ذلك في الفضل البحث عن أحكام الله تعالى وبيانها للعباد ليَسْهُل تناولها، وليتعرَّف المخلوق على أحكام الخالق ويتقرَّب لله بامتثالها وتطبيقها، فيُحْظَى بسعادة الدارين. والأحكام الشرعية المسمَّاة "بفروع الدّشين " لا بُدَّ للمكلَّف فيها إمَّا أن يكون مجتهداً أو مُقلِّداً أو مُحتاطاً. وفروع الدِّين هي: وظيفة للعقل والجسد، ومرحلة للعلم والعمل، فالدِّين بعقيدته علم وعمل.

وتشتمل الأنظمة الشرعية، على الأحكام الفرعية العملية التي تنظم أفعال المكلَّفين وهي " العبادات " الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغيرها من الأحكام.

وهذه الأنظمة تستمِدُّ مشروعيتها من كتاب الله تعالى، والسُّنَّة الشريفة، ونظام العبادات في الشريعة الإسلامية يمثِّل أحد أوجهها الثابتة التي لا تتأثَّر بطريقة الحياة العامة. وظروف التطوُّر المدني في حياة الإنسان، إلا بِقَدْرٍ يَسيرٍ، خِلافاً لجوانب تشريعية أخرى مَرِنة ومتحركة، يتأثَّر أسلوب تحقِّقها وتطبيقها بظروف التطوُّر المدني في حياة الإنسان كنظام "المعاملات والعقود".

ففي المجال العبادي يُصلِّي إنسان القرن العشرين ويصوم ويُزكِّي ويحج، كَسَلَفِهِ في العصور الأولى، وهذا يعني أن الشريعة لم تُعطِ الصلاة والصيام والزكاة والحج كوصفة موقوتة، وصيغة تشريعية محدودة بالظروف التي عاشتها في مستهل تأريخها، بل فَرَضت تلك العبادات على الإنسان وهو يُزاول عملية تحريك الآلة بقوة الذرة كما فَرَضَتها على الإنسان الذى يحرث الأرض بمحراثه البلدي.

كما نجد في العبادات المختلفة في الإسلام عنصر الشمول لجوانب الحياة المتنوِّعة، ولم تقتصر على الأعمال التي تُجسِّد مظاهر التعظيم له سبحانه وتعالى، كالركوع والسجود والذكر والدعاء. بل امتدَّتْ إلى كل قطاعات النشاط الإنساني، فالجهاد عبادة، والزكاة عبادة وهي نشاط اجتماعي مالي، فكما شَمِلت كل قطاعات النشاط الإنساني، فقد امتدَّت إلى كل قطاعات السَّنَة، فالصلاة عبادة يومية، والصوم عبادة شهرية والحج عبادة سنويَّة والزكاة عبادة حوليَّة.

وهذا الشمول في العبادات يُعبِّر عن اتِّجاهٍ عامٍّ في التربية الإسلامية، يستهدف أن يربطَ الإنسان في كل أعماله ونشاطاته بالله تعالى، وعلى مدار السَّنة، ويُحوِّل كلَّ ما يقوم به من جهد صالح إلى عبادةٍ مهما كان حقله ونوعه، ومن أجل إيجاد الأساس الثابت لهذا الاتِّجاه وُزِعت

العبادات الثابتة على الجوانب المختلفة للنشاط الإنساني تمهيداً إلى تمرين الإنسان على أن يسبغ روح العبادة على نشاطاته الصالحة.

ومن الواضح أن بيان العِلَلِ الحقيقية والنهائية لهذا الجانب العبادي غير مُمكنة لأيِّ بَشَرٍ لأنه لا يملك ذلك، وإنما الذي يملك بيان العِلل الحقيقية هو الله تعالى. وأمَّا دورنا نحن فَمِن الممكن أن نذكر بعض حِكَم هذا الجانب وفوائده تطميناً للقلوب وتَفهُّماً للعقول وتقريباً للأفكار.

ومن البيّن أن الجانب العبادي في الإسلام جانب " توقيفي"، أي يتوقَّف بيانُ كُلِّ شيءٍ فيه على بيان الشارع وتعليمه، فليس لأحدٍ أن يزيد أو يُنقص.

أما الجانب الآخر من التشريع الإسلامي " كالعقود والمعاملات " وأمثالها، فإنها مجال لاجتهاد المجتهدين وفلسفة المُشرِّعين، بمعنى أنها قابلة للتغيير والتطوير تبعاً لتغيير الظروف والأحوال واختلاف الأمكنة والأزمنة.

فالإنسان في العبادات عليه أن يلتزم باتِّباع أوامر الدِّين ونواهيه حتى ولو لم يتوصَّل عقله إلى تبرير الحُكم الإلهي، أو خَفِيَ عنه النفع المادي، أو المصلحة الماديَّة في الأمر والنَّهي الإلهي.

فمنهج الأوامر والنواهي الإلهية هو: وجوب الطاعة والتطبيق عن إيمانٍ ويقينٍ وَثِقَةٍ، بأن ما فيها خيرٌ وصلاحٌ للإنسان والمجتمع في الدنيا والآخرة.

سبب اختيار البحث:

السبب الذي دفعني إلى الكتابة عن موضوع: "فلسفة العبادة في الإسلام الزكاة نموذجاً" هو أني وجدتُ أغلب من كَتَبَ عن العبادات المختلفة في الإسلام من العلماء والفقهاء، قد اهتموا

بالأحكام والأدلَّة المتعلقة بالعبادات، لذا اجتهدتُ إلى الكتابة عنها في جانبها الاجتماعي والأخلاقي، لأنَّها واحدة من مقاصد وأهداف العبادة في المجتمع.

خطة البحث:

وقد قَسَّمتُ البحث إلى عِدَّة مباحث، وداخل كل مبحث مجموعة من المطالب مع الاهتمام بنتائج البحث وتوصياته:

فالمبحث الأول بعنوان العبادة: الغاية والأهداف والخصائص.

المطلب الأول: الغاية من خَلْقِ الإنسان.

المطلب الثاني: التشريع والمجتمع.

المطلب الثالث: حاجة الناس إلى التشريع.

أمَّا **المبحث الثاني** بعنوان: أهداف العبادة في الإسلام.

المطلب الأول: العبادة وسيلة لجعل العقيدة حيّة في النفس.

المطلب الثاني: ترقية الجانب الروحي في الإنسان.

المطلب الثالث: تقوية الإنسان في معارك الحياة.

المبحث الثالث بعنوان: خصائص العبادة في الإسلام.

المطلب الأول: إخلاص القلوب إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: العبادة صِلة مباشرة بين العبد وربِّه.

المطلب الثالث: العبادة توقيفية.

المطلب الرابع: العبادة مبنية على التيسير ورفع الحرج.

المطلب الخامس: تَعدُّد أنواعها.

المطلب السادس: إصلاح الفرد والجماعة.

المطلب السابع: المَزْجُ بين الدنيا والآخرة.

المطلب الثامن: شمولها للدِّين والحياة.

المبحث الرابع: الزكاة نموذجاً.

المطلب الأول: طبيعة المِلكية في الإسلام.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: حكم زكاة الأموال وأدلَّة فرضيتها.

المطلب الخامس: أهداف زكاة الأموال وآثارها.

المطلب الأول: الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل.

المطلب الثاني: الزكاة شكر لنعمة الله تعالى.

المطلب الثالث: علاج للقلب من حُبِّ الدنيا.

المطلب الرابع: أثر الزكاة في الآخذ.

المطلب الخامس: الصلة بين الزكاة والصيام.

المبحث الأول

العبادة في الإسلام: الغاية، الأهداف، الخصائص

المطلب الأول: الغاية من خلق الإنسان:

يَحِقُّ أو يجب على الإنسان – وبعد أن يَعرِفَ أنه مخلوقٌ لِخالِقٍ – أن يسأل هذه الأسئلة وهي:

- **لماذا خُلِقتُ في هذه الحياة؟**
- **ولماذا مُيّزتُ عن سائر الكائنات الأخرى؟**
- **وما رسالتي ومُهمَّتي في هذه الحياة؟**

والإجابة عن هذه الأسئلة نجدها في كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

نستنبط من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لأن يكون خليفة في الأرض، وأول شيء في هذه الخِلافة أن يعرِف الإنسان ربَّه حقَّ معرفته، ويعبده حقَّ عبادته. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2].

إذاً الوظيفة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود: هي العبادة لله تعالى، أو هي العبودية لله تعالى.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٣٠.

٢ سورة الذاريات: الآية ٥٦.

ومن ثَمَّ يتجلَّى أن معنى العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني، أو وظيفة الإنسان الأُوْلَى أوسع وأشمل من مجرد الشعائر، وأن وظيفةَ الخِلافةِ داخِلةٌ في مدلول العبادة قطعاً، وأن حقيقة العبادة تتمثَّل في أمرين رئيسيين:

الأول: هو استقرار معنى العبودية لله في النفس.

الثاني: هو التوجُّه إلى الله بكلِّ حركة في الضمير، والجوارح، وكلِّ حركة في الحياة التوجُّه بها إلى الله خالصة لله تعالى"[١].

هذه العبادة لله وحده هي العهد القديم الذي أخذه الله على بني الإنسان وغرسه في طبائعهم منذ الأزل، وقد صوَّره القرآن في روعة وبلاغة حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ(*) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [٢].

إذاً هنالك عهد من الله على الفطرة البشرية أن توحِّده، وأنَّ حقيقة التوحيد مركوزه في هذه الفطرة يَخرج بها كل مولود إلى الوجود، فلا يميل عنها إلا أن يُفسِدَ فطرته عامل خارجي عنها.

فلا عَجَبَ أن يكون المقصود الأعظم من بعثة النبيين، وإرسال الرُّسل، وإنزال الكُتب المُقدَّسة هو تذكير الناس بهذا العقد القديم، وإزالة ما تَرَاكَمَ على معدن الفطرة من غبار

١ في ظلال القران: سيد قطب جـ٦ ص ٣٣٨٧ دار الشروق ط١٢ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ سورة الأعراف: الآية ١٧٢-١٧٣.

الغفلة. ولا عَجَبَ أن يكون النداء الأول لِكُلِّ رسول هو قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٢].

فالأديانُ كلُّها دعوة إلى عبادة الله وحده، والأنبياء جميعاً أول العابدين لله تعالى، فعبادة الله وحده هي إذاً مهمة الإنسان الأولى في الوجود.

المطلب الثاني: التشريع والمجتمع:

إذا كانت الغاية من خَلْقِ الإنسان هي عبادة الله تعالى، فلا بُدَّ لهذا الإنسان من تشريع يوضح له كيفية هذه العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٣].

والشرائع أيّاً كانت لا تُوجد إلا حيث يُوجد المجتمع البشري؛ لأن المجتمع البشري ضرورة طبيعية، والإنسان لا يستطيع أن يكون بِمعزَلٍ عن بني جلدته يعيش حياة هنيئة سعيدة، فيها مساعدة الآخرين وتعاونهم[٤].

ولذلك اتفق العلماء على أن تأريخ الشرائع مُصاحِبٌ لتأريخ العِمران في هذا الوجود، لأنه لا عِمْرَانَ إلا بالاجتماع. يقول ابن خلدون: "إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويُعبّر الحُكَماء عن

١ سورة الأعراف: الآية ٥٩.

٢ سورة النحل: الآية ٣٦.

٣ سورة الشورى: الآية ٢١.

٤ التربية والمجتمع: مُحَمَّد الحسن الندوي ص ١٣ – دمشق دار القلم ط١ – ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

هذا بقولهم: "الإنسان مَدَنِيٌّ بالطبع" أي لا بُدَّ له من الاجتماع الذي هو المَدَنِيَّة في اصطلاحهم"[١].

المطلب الثالث: حاجة الناس إلى التشريع:

الإنسان يحتاج في حياته إلى التشريع، لأنه خُلِقَ ومعه قوتان متنازعتان، قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشرِّ، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير، والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة. ومن هنا كان لا بُدَّ للعقل من مُعِينٍ يساعده حتى تتغلَّب قوة الخير، أو على الأقل تتعادل القوتان، ويُصبح الإنسان - بحقٍّ - خليفة الله في الأرض، وهذا المُعِينُ هو القانون الذي يُميِّز الخير عن الشرِّ.(الوحي).

والقوانين الوضعية مهما ارتقت لا تُحقِّق ذلك؛ لأنَّها نتاج الفكر الإنساني، والعقل البشري، ويرجع ذلك إلى تفاوُت العقول البشرية في إدراكها للأمور، واختلاف مقاييس الخير والشرِّ في نظرها، إلى جانب خلوها من عُنْصُرَي الدِّين والأخلاق اللَّذين يرجع إليهما العقل في تهذيب النفوس، وبهما يَعُمُّ التنظيم ظاهر الإنسان وباطنة.

وإذا كانت الشرائع السماوية كلُّها من وحيِّ الله تعالى أنزلها على رُسُلِهِ في فترات مختلفة (وختَّمها) بالشريعة الإسلامية التي رضيها لعباده ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣].

ولَمَّا كانت خاتمة الرسالات جاءت بِجُملة أحكام تُمثِّل الشرائع، منها ما يتعلَّق بالعقيدة، وبعضها بتهذيب النفوس، ومنها ما يُنظِّم العلاقات بين الناس وخَالِقهم وبين الناس ببعض.

---

١ المقدمة: ابن خلدون ص١٣ – بيروت – دار مكتبة الهلال – ١٩٨٦م.

٢ سورة المائدة: الآية ٣.

٣ سورة آل عمران: الآية ٨٥.

ومن هنا يتَّضح مدى الصَلة بين التشريع من جهة، وبين التربية العقلية والاجتماعية والأخلاقية من جهة أخرى.

وهذا يعني أن مقاصد الشرع كلَّها ترمي وتَهدُف إلى إصلاح الفرد نفسياً وخُلْقياً وتوجيهه نحو الخير والإحسان والواجب، كي لا تَطْغَي شهواته على عقله وواجباته. وذلك بممارسة الفرد العبادة المشروعة التي تُذكِّره بحالته، وبعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة، لكي يكون المؤمن في مراقبةٍ دائمةٍ لأعماله، حريصاً على عدم التقصير في واجباته[١].

المطلب الرابع: الالتزام بقواعد الأخلاق وأحكام الشريعة:

يأتي التزام الإنسان بتطبيق قواعد الأخلاق، وتنفيذ أحكام التشريع من نفسه، ومن ضميره وذاته نتيجةً طبيعيةً لاعتقاده الجازم بأنَّه لم يُخلَق عبثاً، وأن الدنيا ليست نهاية الرحلة، وأنه سوف يُحاسَب أمام الله تعالى.

بل إن هذه الرقابة الذاتية هي الضمان الحقيقي والنهائي لتنفيذ القانون والالتزام بأحكام التشريع وقواعد الأخلاق. ففي حين تختفي جميع أنواع الرقابة، أو يُمْكِن للإنسان أن يَهرُبَ منها أو يَتحايَلَ عليها. وتبقى هذه الرقابة التي لم تَكُن بواعثها ماديَّة صِرْفَة، وإنَّما بواعثها طلب رضا الله تعالى، وهو تعبير روحي نفسي محض.[٢]

---

١ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: مُحَمَّد مصطفى شلبي ص ١٩-٢٩ – دار النهضة العربية – لبنان – بيروت- ١٢٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢ دراسات في الفكر الإسلامي: د/ عدنان مُحَمَّد زرزور – الكويت – مكتبة الفلاح – ط١ – ١٩٨٦م – ص٢٢٤-٢٢٥.

المبحث الثاني
أهداف العبادة في الإسلام

المتأمِّل في تأريخ الإسلام وانتشار دعوته يرى أن العبادة كان لها أثرٌ كبيرٌ في نشر الإسلام، وأن العُبّادَ من الصحابة والتَّابعين ومن بعدهم الدُّعاةِ المؤثِّرين. وكانت العبادةُ تُشغِل جزءاً كبيراً في حياة الرسول ﷺ وحياة المسلمين الأوَّلين في بدءِ الدعوة، وكان من أوائل ما نَزَلَ عليه ﷺ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[1].

واستمرَّ النبيُّ ﷺ في أخَذِ نفسِه بِكثرةِ العبادةِ، وكذلك كان كِبارُ الصحابة يأخذون أنفسهم بالعبادة من قراءة القرآن، وذكر الله والصلاة.

ولو تأملنا في تأريخ نشر الإسلام، لوجدنا أن أصحاب الفضل في نشر الإسلام ليسوا هم العلماء النظريين سواءً من الفقهاء أو المتكلِّمين، وإنما هم الذين امتازوا من بين هؤلاء بالانشغال بالعبادة فملأت نفوسهم حباً لله ولدعوته، وحرّكت جوارحهم وهزّت قلوبهم فَسَرَى ذلك في محيطهم.

قال الإمام محمد أبو زهرة: " إن أئمة الصوفية كانوا على أخلاق إسلامية طيِّبة، وكانوا على سماحة تُدْنِي البعيد وتُثَبِّتُ القريب".

وبهذه الأخلاق التي سَرَتْ إلى مريديهم وأتباعهم كانوا يجذبون إلى الإسلام طوائف من غير المسلمين الذين يختلطون بهم، فإن المعاملة الحسنة، والاختلاط الذي يكون بِعُشْرَةٍ طيبة

١ سورة المزمل- الآية :٢-٤.

يجذب النفوس ويُسْرِي فيها العقائد الفاضلة، وقد كان هؤلاء الآحاد من المُتصوِّفة الذين يَتعبَّدون ويختلطُون بأهل إفريقيا الوثنيين والمجوس، والوثنيين في آسيا فيُؤثِّرون بمعاملتهم، وسَعَة صدورهم وعقولهم وجهودهم[1]. وهذا النوع من التأثير في الآخرين هو ما يُطْلِق عليه الصوفية التأثير "بالحال".

المطلب الأول: العبادة وسيلة لجعل العقيدة حَيَّة في النفس:

إن العبادةَ في الإسلام جزءٌ أساسي لا بُدَّ منه؛ لأنها هي التي تجعل العقيدة الإسلامية حية في النفس، وتنقلها من حَيْزِ الفكر المُجرَّد إلى حيْزِ القلب، فتجعلها بذلك قوة دافعة لها حرارتها ولها نورها، فالعبادة في الإسلام هي الوسيلة التي تنقل الإنسان من الحالة الأولى إلى الحالة الثانية، فهي تُوقِد جذور العقيدة وتُغذيها.

كما أن العبادة تُذكِّر الإنسان بموقعه الحقيقي من الوجود، ذلك أنه لا يَتذكَّر ولا يَحِسُّ إلا بالقريب العاجل والمنفعة الحاضرة، كالأسرة والعَشيرة وأهل وطنه. وإنَّ الحقيقة النهائية من هذه الحلقات هي التي تُحدِّد موقفه من: الكون وخالق الكون وهي أهمُّ تلك الحلقات وموقعه منها أهم من موقعه من الحلقات الأخرى، فهي التي تُرِيْهِ موقعه باعتباره جزءاً من الكون والوجود، أي باعتبار أنه مخلوقٌ لِخَالِقٍ، وخاضعٌ لأمرٍ حقيقي أعلى ومرتبطٌ ارتباطاً دائماً به.

إن العبادة في الإسلام هي الوسيلة لإحداث هذا الوَعِي؛ وذلك لأنَّها هي التي تربط الإنسان بالله وتجعله يتجاوز روابطه الأخرى، حتى يَصِلَ إلى رابطته العليا المحيطة بكلِّ الروابط، وهي رابطته بالله الخالق.

---

١ في ظلال القرآن: مرجع سابق، ص٣٧٤٤.

لكن الإسلام لم يُهمِل واحدة منها – لأنَّ مجموعها يُمثِّل حقيقة قائمة موجودة – لذلك اعتبرها جميعاً، ونسّق بينها تنسيقاً عادلاً بحيث لا تَطْغَى إحداهما على الأخرى. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١]. وقال النبي ﷺ: (... وإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقاً...) وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[٣]. فالإسلام لم يُرِدْ أن يقف الإنسان عند حَلَقَةٍ من هذه الحلقات، فيجعلها غايةَ سَعْيِهِ، بل نَدَّد بِمَن يجعل الطعام والمُتعة غايةً له، قال تعالى:﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[٤].

والواقع أن الإنسان الذي ينظر إلى ما حوله من طعام وشراب ولَذَّة، فذلك هو الإنسان الذي يُصنَّف في مرتبة الحيوان، وأرقى منه مَن يَشعُر بموقعه من أسرته وأهله، حتى تَصِلَ بالارتقاء إلى ذلك الإنسان الذي يَبلُغ أرقى مراتب الوعي الإنساني، وهو ذلك الذي يُدرِك ويَشعُر بموقعه من الكون كلِّه، ومن خَالِق الكون.

المطلب الثاني: ترقية الجانب الروحي من الإنسان:

إن الإنسان يتكوَّن من عِدَّة عناصر: الجسمي العضوي، والعقلي، والروحي، فإذا عَنَى بتنمية جسمه بالغذاء والرياضة كان قوي الجسم كالحيوان، وإذا عَنَى بتنمية الجانب العقلي بالعلوم نَمَا فيه العقل، ولكن قد يكون أحطُّ الناس خُلقاً مع تَميُّزه بقوة التفكير.

---

١ سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

٢ سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٣ سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٤ سورة مُحَمَّد، الآية: ١٢.

والواقع أن المدنية الغربية المعاصرة في شتَّى مذاهبها إنَّما تُعْنَى بترقية هذين الجانبين "الجسمي والعقلي" ولذلك تُنتج نماذجَ بشريةٍ تَتميَّزُ بالصحة الجسمية، وبالنشاط الفكري والمعرفة العقلية، ولكنها قليلاً ما قد تَتميَّز بروح الإنسانية المُحِبَّة للخير الراغبة في فعله الملتصقة بالإثار والإحسان في النطاق الإنساني العام.

والسبب في ذلك أن الجانب الروحي من الإنسان مُهْمَل ومُغْفَل في هذه المدنية، وكل ما تراه من أخلاق في هذه المدنية الغربية، إنما هو ناشئ عن الاقتناع بضرورة التنسيق بين المنافع الفردية ومصالح مُخْتَلَف الجماعات. " ولذلك فالذي يُوجد الاعتدال ويُخفض من المادية الجامحة ويجعل منها حياة معتدلة هو النظام الروحي الدِّيني الذي يوافق الفطرة الإنسانية الصحيحة، والذي لا يتصدَّى لأن يُزيل الفطرة الإنسانية، بل يوجهها توجيهاً نافعاً، فإنها لا تزول ولكن تميل من شرٍّ إلى خيرٍ، وهكذا فَعَلَ الإسلام. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[1].

وكما قال العلماء: فإن النفوس لا تَتْرُك شيئاً إلا بشيءٍ، وإنَّ النفوس قد خُلِقَتْ لتَعْمَل لا لِتَتْرُك، وإن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة لا تبديلها وتغييرها.

فالسعيد الكامل من يُنسِّق ويُوفِّق بين متطلبات جسمه وروحه. ويكون مادةً وروحاً في آنٍ واحدٍ على أساس الشريعة الإلهية، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[2].

١ سورة الروم، الآية ٣٠.

٢ سورة القصص، الآية ٧٧.

أما النصرانية فقد حاولت عبثاً تغيير الفطرة وإزالتها وجاءت بنظامٍ لا تُطِيقه الفطرة الإنسانية، فَرَغِبت فيه كَرَدِّ فِعْلٍ ضِدَّ المادية الطاغية واحتملته كارهة، ثم تَخَلَّصت منه وثارَتْ عليه، فلم تَقْدَرْ النصرانية أن تُصلِح ما فَسَدَ من أخلاقٍ[١].

فمُهِمَّة العبادات في الإسلام أن تَأْخُذَ بِيَدِ الإنسان حتى لا تُفقْه أعمال الدنيا في لُجَّةِ النسيان، حيث يَنْسَى اللهَ، فَيُنْسِيهِ اللهُ نَفْسَه.

المطلب الثالث: تقوية الإنسان في معارك الحياة:

الحياة في نظر الإسلام صراعٌ بين الحقِّ والباطل، في النفس والمجتمع، والعبادة هي التي تجعل الإنسان قوياً في هذه المعركة، إذْ تُذكِّره بالله وبأنَّه مسؤولٌ أمامه، كما تُذكِّره بحياته الباقية في الآخرة. والإنسان خُلِقَ ليكون نصيراً للحقِّ على الباطلِ، والخيرِ على الشرِّ، والعدلِ على الظُّلْمِ، لأن الله استخلفه، وعليه أن يُحسِنَ القيام بهذه الخِلافة في الأرض، فالعبادة هي التي تُذكِّره بالمعاني المثالية والتوجيهات الإلهية في هذا الصراع، فلا يُدخله الغرور إذا انتصر، ولا الوهن إذا انهزم.

ولهذا كانت العبادة في الإسلام غير منفصلة عن الحياة ومعاركها بل مُلازمة لها، والدليل على ذلك نَهْيُه ﷺ بعض الصحابة الذين انصرفوا إلى العبادة انصرافاً تاماً وانعزالهم عن الحياة إذ قال لهم: (أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٢].

---

١ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي – ص١٧٠، ١٧١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٨ – ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

٢ نظام الإسلام" العقيدة والعبادة": محمد المبارك – ص١٦٣ – دار الفكر بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

المبحث الثالث

خصائص العبادة في الإسلام

المطلب الأول: إخلاص القلوب إلى الله تعالى:

كلُّ أنواعُ العبادةِ مِن ذِكْرٍ ودعاء وحج وزكاة إنما تكون لله وحده ولا تجوز لغيره ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[١]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٢].

كَما أنَّ أساسَ القَبُول لأيِّ عبادة هو إخلاص القلوب لله تعالى؛ لأنَّ العبادة ليست شكلاً يتعلق بالمظهر، ولكنها سِرٌّ يتعلَّق بالقلب، وإخلاص يَنبُع من الرُّوح. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾[٤].

فالقلب هو الأساس في الإسلام، وهو مَوضِع نظر الله تعالى، وفي هذا يقول الرسولﷺ: (إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلى أَجْسامِكُم، وَلا إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)[٥].

وإخلاص الدِّين لله تعالى، ليس كلمة تُقال باللِّسان، وإنَّما هو منهاج حياة كامل، يبدأ من تصوُّرٍ واعتقادٍ في الضمير، وينتهي إلى نَظامٍ يشمل حياة الفرد والجماعة[٦].

المطلب الثاني: العبادة صِلة مباشرة بين العبد وربه: فالإسلام صِلَةٌ مباشرة بين العبد وربه، فلا تحتاج إلى وَساطةِ الوُسطاء كما هي الحال في بعض الأديان الأخرى، فليس في الإسلام رجال

---

١ سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٢ سورة النساء، الآية: ٣٦.

٣ سورة الزمر، الآية: ١١.

٤ سورة الزمر، الآية: ١٤.

٥ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٦ في طلال القرآن، ج٥، ص٣٠٣٦.

متميزون ويُعرَفون برجال الدين، ولكن في الإسلام علماء وفقهاء يُدرِّسون أحكام الشريعة ويُعلِّمونها الناس[١].

المطلب الثالث: **العبادة توقيفية**: من مَزايا العبادة في الإسلام أنَّها مظهر للخضوع التام لأمر الله تعالى، ومظهر لطاعته طاعة مُطلقة، ولذلك كانت العبادة توقيفية يُوقَف بها عند الحدود التي حدَّدها الشارع وبَلَّغها وفعلها النبي ﷺ، فلا مَجَالَ فيها للزيادة والنقصان. قال عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٢]، لأن الأصل في التَّعبُّد هو القيام به، وفق ما جاء به الشرع، سواءً أكان ذلك في العقائد أو العبادات، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يتعبَّد بكيفية أو هيئة ليس لها أصل في الشريعة، أو خارجة مِمَّا رسمه الشارع عمداً عالماً بذلك وإلا عُدَّ مُبتدِعاً.

يقول الإمام الشاطبيّ رحمه الله: (المُبتدِع مُعانِدٌ للشرع، ومُشاقٌّ له، لأنَّ الشارع قد بَيَّنَ لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَرَ الخَلْقَ عليها، وأخبر أن الخير فيها، والشرَّ في تعدِّيها، فالمُبتدِع رادٌّ لهذا كله، فإنه يَزعُم أن ثَمَّةَ طريقاً آخر قد نَزَّل نفسه مَنْزِلة المُضاهِي للشرع).[٣]

ولذلك ينتجُ عن كونِ العبادةِ توقيفية أنها لا تُعْلَل بِعِلَّة، فلا يُعَلَّلُ الوضوء بأنه من أجل النظافة، ولا أن الصلاة رياضة جسمية، ولا يُعَلَّلُ الصوم بفوائده الصحية. فهذه الفوائد كُلُّها وإن كانت حاصلة ليست هي العِلَّة في تشريع العبادة بل إن عِلَلَها خَفِيةٌ علينا وكلَّ ما نصِلُ

١ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ص١٧٤.

٢ رواه البخاري، ٦٣١.

٣ الاعتصام، للشاطئ، ج١، ص ٤٩- ٥٠.

إليه في الموضوع أن نَكشِفَ عن بعض فوائدها وحِكمها وقد نُصيب في استنتاجاتنا وقد نُخطئ، وإنما قيامنا بالعبادة هو ائتمار بأمر الله تعالى، وهذا هو معنى قول الفقهاء: " إن هذه الأمور تعبُدية أي أنها ليست مرتبطة بِعلَّةٍ ظاهرة، كما هو الشأن في أحكام المعاملات".

فالأصل في العبادات: أن العقل لا يستطيع إدراك السرِّ الحقيقي لتشريعها تفصيلاً، لأنها غير معقولة المعنى، ولا يَعلم حقيقتها إلا الله، وكلَّ ما نعرفه عن حكمها وعِللها مما ورد به النَّصُّ، أو عُرِف بالاستنباط.

ولا أكثر دلالةً على أنها مقصورة على التعبدُّما نراه من أمور كثيرة يعجز العقل عن إدراكها، وإن إدراكها فإنما يكون على وجه الإجمال لا التفصيل[١].

وعليه فالأصل في العبادات أنها تؤدى امتثالاً لأمر الله، وأداء لحقه على عباده، وليس من الضروري أن يكون لها حِكمة يُدركها العقل المحدود، لأن الله سبحانه وتعالى عندما يَتعبَّد عباده بشيء فإنما بما يُصلِح أنفسهم، ويعود عليهم بالخير في حياتهم الروحية، والمادية، والفردية، والاجتماعية، والدنيوية، والأخروية – كما قال صاحب تفسير المنار – غير أن الإنسان قد تَخفَى عليه حكمة الله تعالى.

وكمْ لله مِن سرٍّ خَفِيٍّ * يَدِقُّ فهمُه عن الذكِيِّ**

وكما أخفى الله كثيراً من أسرار الكون عن الإنسان أخفى عنه بعض ما شرع ليظَلَّ الإنسان من هذا وذاك منطلقاً بأشواقه وراء المجهول أملاً في الوصول معترفاً بالقصور، وليظَلَّ دائماً في دائرة العُبُوديَّة المؤمنة[٢].

---

١ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي- بيروت- لبنان – دار النهضة العربية- ١٩٨٥م/١٤١٥هـ، ص٣٣-٣٤.

٢ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام.

وبهذا نعلم من الخطأ البيّن أن نطلب لكلِّ تفصيل من تفصيلات العبادة حِكمة تَقنِع العقل، ولاسيما العقل المادي الذي لا يُشبعه إلا الحسية.

وأما الجانب الثاني من جوانب الفقه الإسلامي وهي "العادات"، فالأصل فيها أنها "معقولة المعنى"، يدرك العقل كثيراً من أسرارها، لأنها شُرّعت لمصالح البشر فلها عملها وأسباب يسهل على كل إنسان أن يفهمها، ويرشدنا إلى ذلك أسلوب التشريع فيها، فهو لم يَعْمَد إلى التفاصيل، بل جاء بالأصول الكُلِيَّة، والقواعد العامَّة، ثُمَّ أكثرَ من التعليلِ ليكونَ ذلك عَوناً للفقهاء على التطبيق مهما تغيَّر الزمن واختلفت البيئات[١].

المطلب الرابع: العبادة مَبنِيَّة على التيسير ورفع الحرج: من مزايا العبادة في الإسلام أنها مبينة على التيسير لا على الحرج والضيق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٢].

وهو تصوير لِما كان من شرائع السابقين من التكاليف الشاقَّة كما في اليهودية والمسيحية، بل سادت هذه النزعة أكثر الأديان قبل الإسلام.

فمَا مِن دِينٍ خلا من عبادة الله تعالى، لكن الأديان حسب أتباعها أن الدين يُطالبهم بإيذاء أجسامهم وتعذيبها، وأن الغرض من العبادة إدخال الألم على الجوارح ونزاهة النفس.

وعندما جاءت الشريعة الإسلامية رفعت هذه الآصار، قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

١ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي- مصدره سبق ذكره ص٣٤.

٢ سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

ولِرَفْعِ الحَرَجِ ودَفْعِ المَشقَّةِ مظاهرٌ كثيرةٌ، منها ما هو في العبادات: ففيها نرى عدم كثرة التكاليف التي جاءت بالقرآن خاصة بها، حتى صار من التيسير القيام بها، دون عَنَتٍ أو مَشقَّةٍ. كما ترى إباحة القصر في الصلاة حال السفر، والفطر في رمضان إذا كان مريضاً أو على سفر، وتناول المحرَّم كالخمر عند الضرورة، تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

بل إن الله لم يُفرِض علينا الصوم إلا شهراً واحداً في العام، وهذا لِمَا يعلمه الله فيه من جَهْدِ الجسمِ والنَّفْسِ، ومع ذلك أباح الفطر لمن يَشقُّ عليه الصوم " تُسمَّى الرُّخَص" وفيها دَلالة على سماحة الإسلام.

وفي الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفي ذلك بِلا رَيْبٍ مَشقَّةٌ على كثير من الناس، ولهذا لم يفرضه الله إلا مرَّةً واحدةً في العمر كله، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلاً.

والأمر كذلك في الزكاة فلم يفرضها إلا على القادر، الذي يفيض ماله عن حاجته، وجعلها العُشر أو نصف العُشر.[٣]

وهذا ما ألمح إليه عباس العقَّاد بقوله: (ومدار هذه الفرائض كلها السماحة واليُسر لا على العُسر والإرهاق)[٤]، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

---

١ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

٢ سورة التوبة، الآية ١٢٨.

٣ رواه البخاري: انظر العبادات في الإسلام- ص ١٨٦.

٤ الإنسان في القرآن: عباس العقاد – ص١٦٩.

٥ سورة الحج: الآية ٧٨.

ولعلَّ الحِكمة في تيسير العبادة ورفع الحرج هو ما ذكره الإمام الشاطبي في موافقاته حيث قال:

أولهما: الخوف من الانقطاع في الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكاليف.

ثانيهما: خوف التقصير في الواجبات الأخرى، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى[١].

فالاعتدال المطلوب بين الدِّين والدنيا لا يُمكن أن يتمَّ إلا بتيسير العبادة، ولذلك شرع الدِّين مبدأ "الرُّخَص" والتخفيف في عباداته إذا اقتضت ذلك مطالب الحياة أو ضروراتها.

فالتخفيف واليُسر هو القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة، فهي مُيسَّرة لا عُسْرَ فيها. وهي تُوحِي للقلب أن يتذوقها بسهولةٍ ويُسْرٍ في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكليف فيها، مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليُسرَ لا العُسر بعباده المؤمنين[٢].

المطلب الخامس: **تعدد أنواع العبادة**: ومن مزايا العبادة في الإسلام تَعدُّد أنواعها وتنوعها، لمقابلة فعاليات الإنسان العملية والفكرية، وأنها مُتدرِّجة في الأخذ بيد الإنسان في مدارج الرُّقِي الروحي ابتداءً من الحدِّ الأدنى الذي هو العبادات المفروضة على كل إنسان إلى ما لا حَدَّ له من نوافلِ العبادات التي يقوم بها الإنسان تطوُّعاً حسب قدرته بشرطِ ألاَّ تَخِلُّ بأعماله وواجباته المختلفة.

ولعلَّ القصدَ من هذا التنوُّع في العبادة هو أن يكون بمثابة العلاج لطبيعةِ المَلَلِ عند الإنسان.

---

١ الموافقات: للشاطبي – ج٢ – ص ١٣٦.

٢ في طلال القرآن: ج١ – ص ١٧٢.

يقول ابن عطاء الله: " لَمَّا عَلِمَ الحقُّ منك وجودَ المَلَلِ لوّن لك الطاعات، وعلم ما في نفسك من وجود الشرِّ فَحَجَرَهَا عليك في بعض الأوقات"[١]؛ أي نوَّع لك الطاعات من صلاة، وصيام، وحجٍّ، وزكاة. وتسبيح وتهليل، رحمة بك وتسهيلاً عليك، فإن سئمتَ نوعاً منها، انتقلتَ إلى غيره.

المطلب السادس: **إصلاح الفرد والجماعة**: التشريع الإسلامي يَقصُدُ فيما يقصد إلى صلاح الفرد والمجتمع، بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كُلِّها في الدنيا والآخرة، كما يَهدُف كذلك إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه، وإخوانه في الإنسانية، ونحو الله بعبادته حقّ العبادة.

فالنزعة السائدة فيه هي: النزعة الاجتماعية، ونجد ذلك واضحاً فيما جاء به الإسلام من عبادات ومعاملات نراها في الحياة العملية.

فالتشريعات في هاتين الناحيتين تَهدُف إلى تهذيب الفرد وصلاحه، والصالح العام للمجتمع بِأَسْرِهِ. ويتمثل ذلك كلَّه في حِكمة مشروعية الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فهذه العبادات تهدُف إلى تطهير الروح ووصْلِها بالله تعالى، وتزكية النفس وصحة الجسم، وصلاح الفرد والجماعة[٢].

المطلب السابع: **المزج بين الدنيا والآخرة**: ومن المزايا البارزة في العبادات الإسلامية: أنَّها كلُّها تَمزِج بين الدنيا والآخرة، وتَصِلُ بين السماء والأرض.

---

١ وقفات روحيه مع حِكَم ابن عطاء الله الصوفية.

٢ الإسلام وحاجة الإنسانية إليه – ص١٩٨.

ليس من بينها "عبادة خالصة" منقطعة عن عالم الأرض، وإنما كلُّها تشتمل على جانب "تَعَبُّدِي" مُوجَّه للسماء ومقصود به الآخرة، وتشتمل في الوقت ذاته على جانب "عملي"، مُوجَّه لواقع الأرض، مقصود به الحياة الدنيا، وتنظيمها وإقامتها على أسس مبنيَّة على النظافة والعدالة والصلاح والاستقرار.

والمَزِيَّة العُظْمَى هي مَزْجُ هذه وتلك، بحيث يُصبح الشيء الواحد عملاً وعبادة في ذات الوقت، وتُصبح الدنيا والآخرة مُتَّصلين في الفكر والضمير، ويُصبح الكائن البشري يمشي بجسمه على الأرض وروحه مُتطلِّعة إلى السماء.

وتَتضَحُ لنا هذه المَزِيَّة في "الصلاة" مثلاً فبينما نجِدُ الصلاة في بعض العقائد التي تجنح إلى الروحانية الخالصة، لا تتحرك أجسامهم ولا عقولهم وإنما تسبح أرواحهم في المَلكوت وهم قُعود.

نجد الصلاة الإسلامية عنواناً للفكرة الإسلامية التي تشمل الكيان البشري كلَّه في آنٍ واحدٍ جسمه وعقله وروحه، تُعطِي كلاً منها نصيبه، وتُوازِن بين شتَّى الاتجاهات.

- نصيب الجسد في الصلاة هو الحركة التي يقوم بها من: قيام وركوع وسجود.
- ونصيب العقل هو الفكر فيما يتلوه المُصلِّي من الأدعية والآيات، والرَّسولُ ﷺ يقول: (ولَيْسَ للعبد مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا) [1].
- ونصيب الرُّوح هو الخشوع والتقوى والتَّطلُّع إلى الله والاتِّصال بنوره الشفيف وكلَّ ذلك في آنٍ واحدٍ.

---

١ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، تحقيق: صفوت السقا – بكري الحياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨م، ج٣، ص٣٨٢، ح٧٠٥٠.

ليست هناك حركة في الجسم فقط، أو العقل فقط، أو الروح فقط، وإنما هي الجسم والعقل والروح في كيانٍ واحدٍ مُتكامِلٍ مُمْتَزِجِ الأجزاءِ[١].

المطلب الثامن: شمولها للدين والحياة: ومن المَزايا المُهمَّة جِدًّاً في العبادات الإسلامية: أنها لا تَقِفُ عند العبادات الخالصة، أو الأركان الشعائرية "الفرائض" كالصلاة، والصوم والزكاة والحج. بل تشمل ألوانَ التَّعَبُّدِ "الطوعي" كالذكر والدعاء، وتشمل حُسْنَ المعاملة، والرفق بالحيوان، وتشمل الأخلاق، والفضائل الإنسانية كلَّها، بل كلَّ ما أمر الله به من الأسباب فهو عبادة، فالعبادة إذاً تتَّسِعُ للحياة كلِّها.

لكن للأسف بعض الناس لا يفهم من حِكمة "العبادة" إذا ذُكِرتْ إلا الصلاة، والصوم، والزكاة والحج، ولا يَحْسِبُ أن لها علاقة بالأخلاق والآداب، إن هذه الشعائر والأركان الأساسية إنَّما هي جزء من العبادة لله، وليستْ هي كلُّ العبادة.

فليسَتْ الصلاة، والزكاة، والذكر، والدعاء هي التي تُكتَب لك عبادة. بل هناك من أعمال الإنسان اليومية ما تُحسَب له عبادة يأخذ عليها الأجر والثواب، كالشعائر تماماً. والمثال على ذلك قول رسول الله ﷺ عن الإصلاح بين المتخاصمين، قال: (ألا أخبرُكم بأفضلِ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالِقةُ)[٢]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا)[٣]. وقال تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

---

١ في النفس والمجتمع: مُحَمَّد قطب ص ١٣٧،١٣٨.

٢ رواه أبو داؤود والترمذي، أنظر العبادات في الإسلام.

٣ وروى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ ١٣٧،١٣٨.

٤ سورة الفتح: الآية ٢٩.

بل كلُّ عَمَلٍ اجتماعي نافع يُعِدُّه الإسلام عبادة من العبادات ما دام قصد فاعله الخير لا تقييد الثناء.

وهذا الفهم القاصر - لدى البعض - عن العبادة رُبَّما يرجع إلى سبب تأريخي، طَرَفَهُ علماء الفقه الإسلامي، حيث إنَّهم قَسَّموا الفقه إلى قسمين: عبادات ومعاملات، وهذا التقسيم مَبْنَاهُ اختلاف المقصود الأصلي منهما، فما كان الغرض منه التقرُّب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة، فهو من قِسْمِ العبادات كالصلاة مثلاً[١].

وللأسف هذا التقسيم ومع مرور الزمن جعل بعض الناس يفهمون أنهم يَمْلِكون أن يكونوا "مسلمين" إذا ما أدُّوا "العبادات" وِفْقَ أحكام الإسلام، بينما هم يزاولون كل نشاطات "المعاملات" وفق منهج آخر لا يتلقُّونه من الله.

ولكن الإسلام وُحْدَةٌ لا تَنْفَصِمُ. فالعبادات والمعاملات هي الدِّينُ. وما قام به علماء الفقه من تقسيم الدِّينِ إلى عبادات ومعاملات هو: بِمُقْتَضَى التصنيف والتأليف العلمي فقط.

بل إن التفكر في مخلوقات الله من أعظم العبادات في الإسلام. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٣] بل إن عباس العقاد ألَّفَ كتاباً أسماه "التفكير فريضة إسلامية".

---

١ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق – ص ٣٣، ٣٤.

٢ سورة الغاشية: الآية ١٧-٢٠.

٣ سورة الملك: الآية ٢٣.

وعليه فمزايا العبادة في الإسلام كثيرة جداً، ولكن يُمكن أن نقول عنها إنها شاملة وجامعة لِكلِّ أوجه الحياة، وليست قاصرة على العبادات المخصوصة كما يذهب الكثير من المسلمين.

وهذا القصور في الفهم نشاهده فعلاً من واقع سلوك الفرد المسلم اليوم حيث يعيش ازدواجية كاملة فهو مَلاكٌ في المسجد وشيطان خارجه، ورُبَّما يرجع هذا السلوك إلى عِدَّة أسباب يصعب حصرها الآن. ولكن المهم تصحيح هذا القصور عاجلاً، وذلك عن طريق تربية النشء وتعليمهم الإسلام في صورته المتكاملة لا المبتورة، ووقتها تَصْلُح حال البلاد والعباد.

ومجمل القول: إن العبادة هي طاعة لله تعالى، والخضوع المطلق له، وهي مظهر للعقيدة، فالزكاة مثلاً برهان على الإيمان بإنفاق المال ابتغاء مرضاة الله. كما أنها تدلُّ على وجود الإيمان في قلب مَن يقوم بها بإخلاص.

وبالمقابل فإن العبادةَ تُؤدِّي إلى ترسيخ العقيدة وزيادة الإيمان، إذ أن الإيمان يكون فكرة باهتة ما لم يَدفع إلى العبادة، فإذا فُعِّلتْ العبادات قوِيَ الإيمان واستقرَّ في القلب، ولذلك اقترن الإيمان بالعبادات، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[1].

فالإنسانُ مَفْطُورٌ على العبادة، ولهذا فإن المشركين الذين انحرفوا عن عقيدة التوحيد توجهوا بالعبادة إلى الأصنام.

قال الفيلسوف جوروج سانتيانا: "إن الإنسان روحاني بطبعه، ويميل إلى العبادة، ولا يمكن تحويله عن هذا الميل للعبادة"[2].وعليه فالتربية التي لا تقوم على العبادة تصطدم مع طبيعة الإنسان وتكوينه، وتقتصر على إعداده ليكون مُنتِجاً ومُستهلِكاً في الحياة، دون الاهتمام بنشأته ومصيره، وبذلك

١ سورة المؤمنين: الآية ١-٤.

٢ انظر فلسفة التربية في القرآن: عمر أحمد عمر - ص ٢٨٤،٢٨٧ - دار المكتبي - ط١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تَحِطُّ من شأنه وتجعله يعيش كالحيوان. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[1].

وبذلك يكون الإنسان العاصي لله المُستنكِف عن عبادته شاذاً في هذا الكون، وهذا ما يجعله في شِقاقٍ مع نفسه، و مع الناس، والأشياء كلِّها، وأنّى يَجِدُ السعادةَ مَن كانت هذه حالُه.

أما المؤمِنُ المُطِيع لله تعالى فهو الذي يفوز برضاه، ويسعد بجواره، ويتلاءم مع مخلوقاته؛ لأنه يُحقِّق الغاية التي خُلِقَ لها.

ثم إن عبادة الله تعالى تُلبِّي في الإنسان الحاجة إلى الخلود؛ لأنه يتوجَّه بها إلى الحيِّ الباقي، ولأنها سبيل للسعادة الأبدية في الدار الآخرة.

المبحث الرابع
الزكـــــاة نموذجـــاً

مقدمــة عامــة:

المقصود هنا زكاة الأموال: والمال هو ما يُمتلَك ويُقتَنَى مِن كلِّ شيءٍ سواءً أكان عيناً أم منفعةً، فهو الشيء الذي يَحُوزُه الإنسان بالفعل حيث يتفرَّد عمَّا سواه بمعنى الاختصاص والاستثناء.

أما المقصود بالمال في الشريعة الإسلامية الذي يمكن الإنفاق منه هو المال المتقوَّم على اختلاف أنواعه دون غير المتقوّم. والمال المتقوّم هو المال الذي له قيمة ويضمنها متلفه عند اعتدائه عليه، ولا يثبت التَّقَوُّم للمال إلا بتوفُّر شرطين هما:

١ إحرازه وحيازته.

---

١ سورة محمد: الآية ١٢.

٢- جواز الانتفاع به.

وللشريعة الإسلامية نظرة خاصة إلى المال، فالمال في الإسلام مال الله تعالى، والإنسان مُستخلَفٌ فيه. ومِلكِيَّة المال إذن هي مِلْكَةُ استخلاف، والاستخلافُ وَضْعٌ أُقِيم فيه الإنسان ليُثمِر للجماعة مالها، ولينفق منه على مصالحها وليست غير ذلك. والإنسان بطبيعته مُحِبٌ للمال، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾[1].

المطلب الأول: طبيعة المِلكية في الإسلام:

مِلكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع، وهي الدافع والمُحرِّك للإنسان كفرد يسعى للحصول عليه ليُشبع به رغباته الدنيوية. فجاء الإسلام، فنظَّم مِلكية المال ووسائل كسبه وأساليب تنميته واستثماره. وتعاليم الإسلام في هذا الشأن جاءت مرتكزة على عقيدة تستأثر بكلِّ الوجدان وتَستوجِب الطاعة والانصياع والإذعان عن طواعية واختيار.

قال ابن عقيل: "أجمع الفقهاء على أن العِباد لا يملكون الأعيان، وإنَّما مَالِكُ الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يَملِكون سوى الانتفاع" والمقصود بالانتفاع هنا هو: الوفاء بحاجات الإنسان وإصلاح معاشه على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسان بوجه عام.

واعتراف الإسلام بالمِلكية الفردية لا يعني تحقيق المساواة بين الناس في الدخول والثروات، فقط يقرُّ الإسلامُ التعاوُنَ بين الطبقات؛ لأنَّ الاختلاف حاصل في طباعهم وقدراتهم، ولا

١ سورة الكهف: الآية ٤٦.

يمكن قتل روح الابتكار لدى الأفراد. فالحياة الدنيا دار اختبار وابتلاء للناس، ولا بُدَّ أن تتنوَّع فيها القدرات وتختلف فيها المَلَكات.

ولا تعتبر مِلكية الفرد على أمواله مِلكية مطلقة بلا قيود، بل هي مسألة نسبية لمتطلبات المصلحة العامة، ومُقيَّدة من حيث الكسب ومن حيث الإنفاق الواجب وغير الواجب، ومِن الواجب أداء الزكاة والنفقة على من تجب النفقة عليهم ... إلخ، ولولي الأمر أن يتدخَّل لتحقيق هذه المصلحة العامة.

وكان الاختلاف التَّوازني في توزيع الثروة قبل الإسلام مضطرباً، فالفقير مُعدَم لا يَجِدُ مَن يّسِدُّ له رمقه سوى الإحسان الاختياري الذي يتعطَّف به عليه الأغنياء.

فلمَّا جاء الإسلام اعتبر الزكاة ركناً من أركان الدِّين الإسلامي، وقضى بإنشاء مؤسسة الزكاة، وأصبحت الزكاة إلزامية، وانتقل مفهوم الإحسان من مجال الاختيار إلى مجال الإلزام، فأصبح الغَنِي مُلزَّماً بأداء جزء من ماله في شكل زكاة. قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[2].

بل لم يكتفِ الإسلام بِمُجرَّد الدعوة إلى الزكاة لكنه اعتبرها الأداة الفعَّالة للتوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة لضمان حدٍّ أدنى لمعيشة الفرد من مأكلٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، في حين كان الناس ينظرون إلى المال قبل الإسلام على أنه الوسيلة لحياة الرفاهية والترف، ولاستعباد الفقراء وتسخير الضعفاء. فجاء الإسلام ليُحارب هذه الفكرة الخاطئة، وشرّع أن المال إنما هو سبب لعمل الخيرِ والبِرِّ، والرحمة، والمعروف، وإسعاد الناس.

---

١ سورة الذاريات : الآية ١٩.

٢ سورة البقرة: الآية ٤٣

كما جاء الإسلام ليُقرِّر حقاً في أموال الأغنياء لذى القُربَى والمساكين، قال تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]، وكذلك أمر بالصدقات وحَبَّب المسلمين فيها، كما نَظَّم الحياة الاجتماعية بين الناس وجعل أساسها الأسرة، وصان كرامة الفقراء ففضَّل صدقةَ السرِّ وحَضَّ على تَرْكِ المنِّ والأذى. كما جعل بيت المال في خدمة الناس وخاصة الفقراء لتذويب الفوارق بين الطبقات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وإذا كان الإسلام عالج اختلال التوازُن الاجتماعي من خلال الزكاة، فإن الغاية الكبرى هي الاستقرار وبث روح الطمأنينة بين الناس في المجتمع والترابُط بين أبنائه وتعاونهم على ما فيه صلاحهم، وإقامة مجتمع الكفاية والعدل مجتمع المحبَّةِ والتَّراحُمِ[٢].

المطلب الثاني: تعريف الزكـــاة لغة وشرعاً:

الزكاة لغة: النمو والزيادة: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وقد تُطلَق بمعنى الطهارة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[٣]، أي طهرها من الأدناس، وتُطلَق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٤].

وسُمِّى المال المُخرَج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المُخْرَج منه ويقيه الآفات، قال تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وتتمثل هذه المعاني اللُّغويَّة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...﴾[٥]، فهي تُطَهِّر مُؤدِيها من الإثم وتُنمِّي أجره[٦].

---

١ سورة الروم :الآية ٣٨.

٢ الزكاة دعامة الملكية في الإسلام: د/جمال الدين صادق أحمد – ص ١٤،٤٤.

٣ سورة الشمس :الآية ٩.

٤ سورة النجم :الآية ٣٢.

٥ سورة التوبة :الآية ١٠٣.

٦ لسان العرب: ابن منظور – ج٢ – ص ٣٦،٣٧ – دار لسان العرب – بيروت لبنان.

الزكاة شرعاً: حقٌّ يجبُ في المَالِ.

وعرَّفها المالكية: بأنَّها إخراجُ جزءٍ مخصوصٍ مِن مالٍ مخصوصٍ بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تمَّ المِلك، وحَوْلٍ، غير مَعدنٍ وحرثٍ[١].

وعرَّفها الحنفية: بأنها تمليك جزءِ مالٍ مخصوصٍ مِن مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ، عيَّنه الشارع لوجه الله تعالى[٢].

وعرَّفها الشافعية: بأنها اسمٌ لِمَا يُخرَج مِن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ[٣].

وعرَّفها الحنابلة: هي أنَّها حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ[٤].

وبهذا يتبيَّنُ أن الزكاةَ أُطلِقَتْ في عُرْفِ الفقهاء على نَفْسِ فِعْلِ الإيتاء، أي أداءُ الحقِّ الواجبِ في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المُقدَّر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتُسمَّى الزكاة صدقة، لدلالتها على صِدْقِ العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[٥].

المطلب الثالث: حكم زكاة الأموال وأدلّة فرضيتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفُرِضت في المدينة المنورة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً،

---

١ منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، محمد عليش، م٢، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٣.

٢ العناية لهامش فتح القدير (١/ ٤٨١).

٣ المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥).

٤ كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجادي، الصالحي المتوفى سنة ٩٦٩مج٢،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ص١٩٢.

٥ الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي – ج٢ – ص٣٧٧ – دار الفكر دمشق ط ٣ – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

لأن الزكاة طُهرة لمَن عساه أن يدنَّس، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم ودائع لله، ولأنهم لا مِلكَ لهم، ولا يورثون، وقُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً مِمَّا يدلُّ على كمال الاتصال بينهما.

ويدلُّ على فرضيتها الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٢].

وأما في السنَّة فقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه والياً ومعلماً إلى اليمن: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ...)[٣]، وقوله ﷺ بنى الإسلام على خمس، منها إيتاء الزكاة: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...)[٤]. وأما الإجماع: فقد انعقد على فرضية الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام الخمسة. وأما المعقول: فإنه يؤيد ما ثبت بالشرع، إذ لا منافاة بينهما، ولأن للزكاة أهدافاً عظيمة.

---

١ سورة البقرة: الآية ١١٠.

٢ سورة التوبة: الآية ١١.

٣ صحيح البخاري، ج٥، ط١، كتاب المغازي، باب رقم (٦١)، حديث رقم (٤٣٤٧) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ص ١٢٨.

٤ شرح السُّنة، لأبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي، مجلد ١، ج١، ط٢، كتاب الايمان، باب أعمال الإسلام وثواب إقامتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢/، ص٦٤.

المبحث الخامس
أهداف زكاة الأموال وآثارها

لزكاة الأموال أهداف عظيمة، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرف كيفيته، كالعبادات الأخرى، فالإسلام ليس عبادة روحية فقط تنظم صلة الإنسان بربه، بل هو تنظيم اجتماعي للعلاقات البشرية تَكْفُلُ للمجتمع السعادة والسلام، والتعاون بين الناس حتى يُصبِح مجتمع المسلمين كما وصفه الرسول ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)[١].

لكلِّ هذا، فرض الله تعالى الزكاة لأهداف كثيرة منها ما يتعلَّق بالشخص المُعْطِي، ومنها ما يتعلَّق بالشخص الآخذ، ومنها ما يتعلَّق بالفرد والمجتمع بصفة عامة:

أولاً: هي امتثال لأمر الله تعالى بغض النظر عن أي فائدة أخرى.

ثانياً: أثر الزكاة في المُعْطِي: لقد عبَّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء، وذلك حين قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾[٢]. فالهدف إذن **(التطهير، والتزكية)** سواءً أكانا ماديين أو معنويين. الزكاة تطهير من الشحِّ بخاصة، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[٤].

---

١ أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب البِر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، برقم: (٢٥٨٥).

٢ سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٣ سورة الإسراء: الآية ١٠٠.

٤ سورة النساء: الآية ١٢٨.

ورُوِيَ عن الرسول ﷺ أنه قال: (ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بنفْسِهِ من الخيلاء)[١].

فكان لا بُدَّ للإنسان من أن يَستعْلَى عن نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، وأن ينتصر على نزعة الشُّحِّ ببواعث الإيمان، لأنَّ الشُّحَّ له خطره على الفرد وعلى المجتمع. فالزكاة بهذا المعنى طُهْرَةٌ لصاحبها من البُخلِ المُهلك. ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي تُطهرهم وتُزكِّي أنفسهم بها، حتى تكون أصلاً للسعادة الدنيوية والأخروية.

فالمطهِر هنا الرسول ﷺ، والمطهَر به الصدقة. والتزكية للأنفس بالفعل تُسنَد إلى الله تعالى لأنه هو الخالق الموفق للعبد لفعل ما تزكو به نفسه وتَصلح، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[٢].

وأُسنِدَتْ للرسول ﷺ لأنَّه هو المُربِّي للمؤمنين على ما تزكو به أنفسهم ويعلو قدرها بسُنَّته القولية والفعلية، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٣]، فتزكيته للأُمَّة من مقاصد البِعثة، وتُسنَد إلى العبد لكونه هو الفاعل لِمَا جعله الله سبباً لطهارة نفسه وزكاتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَ﴾[٤].

---

١ (معجم الطبراني الأوسط)، حديث رقم: ٥٤٥٢.

٢ سورة النور: الآية ٢١.

٣ سورة الجمعة: الآية ٢.

٤ سورة الشمس: الآية ٩، ١٠.

المطلب الأول: الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل:

إذا كانت الزكاة تطهير من الشُّحِّ فهي كذلك تدريب لصاحبها على خُلْقِ البذل والإعطاء والإنفاق خاصة. إن علماء التربية والأخلاق يذهبون إلى أن للعبادة أثرها العميق في خُلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه، ولهذا قيل: "العادة طبيعة ثانية"، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[١].

إن الذي يعتاد الإنفاق مِمَّا بيده لغيره، والبذل من مِلكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمته، يكون بعيداً بالطبع عن التعدِّي على مال غيرة ناهباً أو سارقاً.

ويُعلِنُ الإمام الغزالي عن الإسرار والإعلان في الإنفاق فيقول: "وندب إلى العلانية حيث يقتضي الحال الإبداء، إمَّا للاقتداء، وإمَّا لأن السائل إنما سأل على ملأ من الناس، فلا ينبغي أن يُترك التصدق خِيفَةً من الرياء في الإظهار، بل ينبغي أن يَتصدَّق، ويحفظ سرَّه عن الرِّياء بِقدرِ الإمكان".

ويقول: "لِمَا فيها من فائدة الترغيب، فليكن العبدُ دقيقَ التأمُّلِ، فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل"[٢].

فالإنسان إذا تطهَّر من الشُّحِّ والبُخل، واعتاد البذلِ والإنفاقِ أرتقى واقترب من أُفُقِ الكمالات "الربانية" فإنَّ مِن صفات الحقِّ تبارك وتعالى إفاضةُ الخيرِ، والرحمةِ، والجودِ، والإحسانِ، دونَ نفعٍ يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تَخلُّقٌ بأخلاق الله تعالى، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

---

١ سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

٢ إحياء علوم الدين: للغزالي – ج ١ – ص.٢٥٥،٢٥٦.

وهكذا فَهِمَ المجتمعُ الإسلاميُّ الأولُ الزكاةَ على أنها تطهير للمال من الدنس، وتطهير للجماعة من الأنانية والأثرة، فطبقوها تطبيقاً دقيقاً فَسَعِدوا سَعادةً عظيمةً.

ومجتمعنا اليوم يعيشُ في تفاوُتٍ طبقيٍّ ملحوظٍ، فهناك الغِنَى الفاحش، وهناك الفقر المُدْقِع، ممَّا أدى إلى تفشِّي الغُبن، والحَسَدِ، والحِقدِ. ولا علاجَ لهذه الأمراض النفسية إلا بتطبيقِ فلسفةِ الزَّكاةِ.

حينئذ يَشهَدُ العَالَمُ مجتمعاً تسوده المودَّةَ، والمحبَّةَ، والتعاوُنَ، والسعادةَ.

المطلب الثاني: الزكاةُ شُكرٌ لِنعمةِ اللهِ تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا* إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

فضلاً عن أن تشكروها، وأكثر النِّعَم لا يدريها الإنسان، لأنَّه يألفها فلا يشعر بها إلا حين يفقدها،وهذا تركيب جسده ووظائفه، وأنه لا يشعر فيه من إنعام إلا حين يدركه المرض فيحس بالاختلال[٣].

كما قال ابن عطاء الله: "من لم يعرف قدر النعم بوجدانها، عرفها بوجود فقدانها"[٤].

والزكاة توقظ في نفس صاحبها معنى شكر الله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، لأن هذا حقَّ الله على عبده. ولذلك يرى الإمام الغزالي أن: "على عَبدِه نعمةٌ في نَفسِه، وفي مَالِه، فالعباداتُ البدنيَّةُ شُكرٌ لنعمةِ البَدَنِ، والماليَّةُ لنعمةِ المالِ"[٥].

---

١ سورة النحل: الآية ١١٤.

٢ سورة النحل: الآية ١٨.

٣ في ظلال القرآن: سيد قطب – ج٤ – ص٢١٦٤.

٤ وقفات روحية مع حِكَم ابن عطاء الله د/ الشيخ أبو عاقلة ص٦٨،٦٩ – الخرطوم – مطابع العُمْلَة – ٢٠١٦م.

٥ إحياء علوم الدين: ج ١ – ص ٢٥٦.

المطلب الثالث: الزكاةُ علاجٌ للقلب من حُبِّ الدنيا:

كما أن الزكاة تنبيه للقلب على واجبه نحو ربِّه، وعلاجٌ له من الاستغراق في "حُبِّ الدنيا" وحُبِّ المال، فإن الاستغراقَ في حُبِّه كما يقول الإمام الرَّازي: يُذْهِلُ النَّفْسَ عن حُبِّ الله، وعن التأهُبِ للآخرة، فاقتضتْ حِكمةُ الشرْعِ تكاليفَ مَالِكِ المَالِ بإخراجِ طائفةٍ مِنه بِيَدِهِ، ليَصِير ذلك الإخراجُ كَسْرَاً من شِدَّةِ المَيْلِ إلى المَالِ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تُحصُلُ عن الانشغال بطلبِ المالِ، وإنَّما تَحْصُلُ بإنفاقِ المالِ في طلبِ مرضاة الله تعالى.

فإيجابُ الزكاةِ علاجٌ صالحٌ مُتعيِّنٌ لإزالةِ مَرَضِ حُبِّ الدنيا عن القلب، فالإنسان بطبيعته يَحبُّ الدنيا قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا* وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [1].

إذن الإنسان مُطالَبٌ بأن تكون الآخرة هَمَّه، وألاَّ يَركُن لهذه الدنيا الفانية، بل عليه أن يقِفَ منها موقف الحَذِر، ولا يأخذ منها إلا بِقَدْرِ ما يُعينه في دينه وآخرته.

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لأبي بكر الصديق ﷺ:(يا خليفة رسول الله ﷺ بماذا بَلَغْتَ هذه المنزلة حتى سبقتنا؟ فقال: بخمسة أشياء: أولها وجدتُ الناس صنفين: طالبُ دنيا، وطالبُ عُقْبَى، فكُنتُ أنا طالِبُ المَوْلَى).

وقال رسول الله ﷺ: (الدنيا سِجنُ المؤمن، وجَنَّةُ الكافر)[2]، ولذلك فالاستكبار في الأرض، والفُسُوق عن أمر الله، كلُّ ذلك أثرٌ مِن آثارِ كَونُ الدنيا هي الهدف الوحيد للإنسان.

---

١ سورة الأعلى: الآية ١٦،١٧.

٢ صحيح مسلم، سبق تخريجه.

وكذلك كان ضبط النفس على أمر الله في شأن الدنيا، ومُعالجة النفس من أهمِّ ما يُطالَب به الإنسان، ولَعلَّ هذه النقطة بالذات من أهمِّ الفوارق بين أهلِ الكفرِ وأهلِ الإيمانِ.

إنَّ فلسفةَ الغربِ الرأسمالي وكثيرينَ مِن أبناءِ هذا العالم تقوم على أن الدنيا هي الهدف الوحيد، ومن أُستُهدِف من أبناء الأديان الأخرى من غير المسلمين يَضِلُّون الطريق إلى الآخرة، فلا جنَّةَ إلا بالإسلام.

ولذلك كان استهداف الآخرة من أهمِّ ما ينبغي التذكير به والتربية عليه، والدعوة له للمسلمين وغير المسلمين[١].

المطلب الرابع: الزكاة تنمية لشخصية الفتى:

ومن معاني التزكية التي تحققها الزكاة: أنها نماء وزيادة لشخصية الفتى وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يُسدِي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدِّين والإنسانية، يَشْعُرُ بامتداد في نفسه، ويشعر أنه انتصر على ضعفه وشيطانِ شُحِّه وهواه، فهذا هو النمو النفسي، والزكاة المعنوية[٢].

المطلب الخامس: أثر الزكاة في الآخذ:

أ- **الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة:** الله سبحانه وتعالى شرع الزكاة بحيثُ تؤخذ من الأغنياء لتُرَدَّ على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجته المادية، وحاجته النفسية الحيوية. وبذلك يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يَشعُرُ أنه

١ المستخلص في تزكية الأنفس: سعيد حوى – ٢٤٩، ٢٥٠.

٢ أنظر فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوي – ج ٢ – ص٨٥٨، ٨٦٦.

عضوٌ في جسم المجتمع الإنساني الذي يشعر به ويرعاه، ويُقدِّم له يَدَ المساعدة في صورةٍ كريمةٍ لا مَنَّ فيها ولا أذى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[١].

إن شعورَ الفقيرِ أنه ليس ضائعاً في المجتمع، كَسْبٌ كبيرٌ لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسُه ثروةٌ لا يُستهَانُ بها للأمة كلِّها والتي خَصَّها الله بالخلافة وإعمار الأرض، والعبادة الخالصة.

يقول سيد قطب: " يَكرَهُ الإسلامُ الفَقرَ والحاجةَ للنَّاسِ، لأنه يريد أن يُقيهم من ضرورات الحياة المادية، ليَفْرَغُوا لِما هو أليق بالإنسانية والكرامة التي خصَّهم بها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢].

ولقد كرَّمهم بالعقل، والعاطفة، وبالأشواق الروحية إلى ما هو أعلى من ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة ما يتيح لهم فسحةً من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية فقد سُلِبوا هذا التكريم[٣].

ب- **الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء**: الزكاة لآخذِها تطهير مِن داء الحسد والكراهية؛ لأنَّ الإنسان لا يَسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يُهمله ولا يُعْنَى بأمره، وتُرْبَةُ الشُّحِّ والأنانية لا تُنْبِتُ إلا الحقدَ والحسدَ لِكُلِّ ذي نعمةٍ. والإسلام يُقِيمُ العلائق بين

١ سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

٢ سورة الإسراء: الآية ٧٠.

٣ العدالة الاجتماعية في الإسلام: ص ١٣٢،١٣٣.

الناس على أساسٍ من الأخوةِ الجامعة (وَكونوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانَاً ...)[١]، (المُسلِمُ أَخو المُسلِمِ)[٢].

فالحسدُ خسارةٌ في الدِّينِ؛ لأنه ينحرِفُ بتفكيرِ الحاسدِ، فَيَسيء الفهمَ في قسمةِ اللهِ لأرزاق عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣].

والحسدُ، والبغضاءُ، والأحقادُ، آفاتٌ تَنحَرُ في كيان الفرد الروحي والجسمي، وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي، فالفرد الذي يغزو قلبَه الحسدُ، لن يكون إنساناً كامل الإيمان، لأن القلب لا يتسع للإيمان بالله، وحقدٍ على عباد الله، فالحسد والكراهية يَضُرَّانِ بإنتاج المجتمع واقتصاده، فلا عَجَبَ أن سَمَّى نبيُّ الإسلام هذه الآفات "داءَ الأُمَمِ "دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء"، وهكذا يقطع الحسد وشائج المودّات، ويُفسِد الصدقات، ويُولِّد في الناس العداوات، ويُفكِّك أفراد المجتمع، ويُباعد بين الجماعات.

في حينِ أن التربيةَ الأخلاقيةَ الإسلاميةَ تَبني المجتمع الإسلامي على أساسِ الإخوةِ ذاتِ الأربطَةِ المتينةِ التي تجعل المجتمعَ بمثابةِ الجسدِ الواحدِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤].

ولا يتمُّ علاجَ الحسدِ "إلاَّ بأن يُصحح الإنسانُ مفاهيمَه المُتَّصلة بقواعد الإيمان وأسسه الفكرية، فمتى ما استقامت هذه المفاهيم في النفس الإنسانية، استقامت النفس بذاتها، وأطمأنَّ قلبُ الإنسانِ وَعرَفَ أنَّ الخيرَ كلَّ الخيرِ مرتبطٌ بِما يقضيه الله له"[٥].

---

١ أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم (١٢٨/٣)، برقم : (٢٤٤٢).

٢ متفق عليه.

٣ سورة النساء: الآية ٥٤.

٤ سورة الحجرات: الآية ١٠.

٥ فقه الزكاة – ج ٢– ص٨٧٥.

ويتمُّ تصحيح هذه المفاهيم بتربية الإيمان بالله تعالى، وبصفاته، سواءً بعطائه، ومنعه، وخفضه، ورفعه، وفي كلِّ ما تجري به المقادير، ومتى ما صحَّ الفَهْمُ على هذا الوجه اطمأنَّ قلبُ الإنسانِ.

وعندئذ يقطع نظره عن الناس، فلا ينظرُ إلى ما وهبهم الله من نِعَمٍ، لأنه عَلِم أنها صورةٌ من صورِ الابتلاء، وليست صوراً من صور التكريم، ومتى انقطع نظره عن الناس لم تتهيج في نفسه عوامل الحسد.

ولذلك يرى الغزالي: "أنَّ علاج الحسد ينحصر في تأديب النفس، وتبصيرها بخطر هذه الرذيلة"، فالحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تُدَاوَى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل.

فمِن علاج الحسد التزودُ بالعلم الذي يَرُدُّ صاحبه لله تعالى، فالحسد والإيمان لا يلتقيان في قلب واحد.إلى أن يقول: "ولا يكون ذلك إلا بالمجاهدة وتحصيله بالرياضة ممكن، فيجب تحصيله على كلِّ عاقِلٍ"[١].

أثرها في حياة المجتمع: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٢].

إن الجانب الاجتماعي والاقتصادي واضح جداً في هذه الفريضة، فهي أولُ ضريبةٍ نظاميةٍ في تأريخ الناس، كانت الضرائب قبل ذلك بلا نَظامٍ، فجاءت الزكاة فنظَّمت الضريبةَ المفروضةَ على الناس، وحدَّدت أهدافها التي تتمثَّل في كفالة المحتاجين[٣].

١ إحياء علوم الدين: ج ٣ – ص ٢٠٨، ٢١١.

٢ سورة التوبة: الآية ٦٠.

٣ في النفس والمجتمع: ص ١٤٠.

وقد أثبتت الدراسات والتجارب في دول العالم أنَّ الحَدَّ من ظاهرة التضخُّم الماليّ تتطلَّبُ اتِّباع سياسة مِنهاج الإسلام وتشريعاته، وأنَّ الزكاةَ تلك الفريضة الإسلامية التي تدعو للتقارُب بين طبقات الأغنياء والفقراء، وهي وسيلةٌ ناجحةٌ للمساعدةِ على الحَدِّ من التضخُّم الماليّ.

ولذلك أثبت عِلْمُ الاقتصاد الحديث أن فلسفةَ الزكاة تعتمِدُ على ظاهرةٍ اقتصاديَّةٍ مُهمَّةٍ، وهي: "تناقصُ المَيْلِ الحدِّي للاستهلاك، وتَزايُدُ المَيْلِ الحَدِّي للادِّخار عند الأغنياء وبالعكس"[١].

فالزكاة مصلحةٌ للجماعةِ، لأنها تُقِيمُ دعائم التعاوُن بين الأغنياء والفقراء، وتُعالج مشكلةَ الفقرِ والحاجةِ علاجاً يقومُ على التعاطُفِ والولاءِ بين من يَعُولُ ومن يُعَالُ. وهي إلى هذا رياضة للنفس؛ لأنها تُعوِّدُها نيلَ التضحيةِ بالمالِ العزيزِ على النفوس، وتُعلِّمُها مُغالَبةَ الحِرْصِ، والسَّماحِ بالبذلِ والإيثارِ، فتُشعِرُ بتكافُلِ الجماعة شعوراً يُخرجها من دائرة الأثرة[٢].

وهذا التطهير لأنْفُسِ الأفراد يَستلزِم تطهير جماعة المؤمنين "الهيئة الاجتماعية" من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي هي مِسار التحاسُد، والبغِي، والفِتن، والعدوان.

فلعلَّ الجانب الاجتماعي من أهداف الزكاة ظاهر لا ريبَ فيه، ويدلُّ على ذلك مصارف الزكاة وتنوُّعها، والتي تشمل ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء، ومساكين، وغارمين، وأبناء سبيل، ممَّا يؤدِّي إلى تماسُك المجتمع وتكافُلِه، وهي في نَفْسِ الوقت أهدافٌ فردية. ولعلَّ التكافُل في الإسلام لا يَقفُ عند دائرة التكافُلِ المعيشي، بل يشمل كلَّ جوانبِ

١ الإعجاز العلمي في الإسلام: مُحَمَّد كامل عبدالصمد – ص١٣٤.

٢ عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن، ص ١٦٧

الحياةِ الماديَّةِ والمعنويَّةِ، مثل التكافُل الاقتصادي، والأخلاقي، والعِبادي، والحضاري، وأخيراً الاجتماعي. فالتكافُل في الإسلام نَظامٌ أشمل وأوسعُ كثيراً من الزكاة؛ لأنه يشمل كلَّ فروع الحياة ونواحي الارتباطات البشرية جميعاً.

وفوق ذلك كلِّه، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في تحقيق المُثل العليا في الأمَّة المُسلِمة، وفي رعاية مقوماتها الروحيَّة، لا بمقوماتها الحسيَّة فقط، بل إن المقومات الحسيَّة لا قيمةَ لها في بناء الأمَّةِ بدون المُقوِّمات الروحيَّة[١].

المطلب السادس: الصِّلة بين الزكاة والصيام:

وكما وحَّد الإسلام بين الصلاة والزكاة، فإنه أيضاً أشار إلى الصِّلة بين الصيام والزكاة، حيث يبقى الصيام مُعلَّقاً بين السماء والأرض لا ترفعه إلا زكاة الفطر، والمعنى الخُلقِي في الزكاة أوضح من سائر العبادات. ولكنَّ البعضَ لا يكتفون بالزكاة المفروضة: "سُئِل أحدُ العارفين كم يجبُ من الزكاة في مائتي درهم؟ فقال: أمَّا على العَوَامِ بِحُكمِ الشرْعِ فخمسةُ دراهم، وأمَّا عَنَّا فيجبُ علينا بَذْلُ الجميعِ)[٢].

فهذا الرأيُ مُستمَدٌّ من التنزيلِ المَكِّي لأنَّ الأمرَ فيه بِمُطْلَقِ إنفاقِ المالِ في طاعةِ اللهِ، ولم يُبيِّن فيه الواجب من غيره، بل وُكِّلَ إلى اجتهاد المُنفِقِ، ولا شَكَّ أنَّ منه ما هو واجبٌ ومِنه ما ليس بِواجبٍ)[٣].

ولهذا تَصدَّقَ أبوبكر الصديق ﷺ بجميعِ مالِه، فلم يَمْلِك سوى المحبوبِ عنده وهو الله ورسوله.

---

١ تفسير المنار، ج١١، ص ٢٧

٢ فقه الزكاة، ج١، ص٨٧٩.

٣ إحياء علوم الدين، ج٣، ٣٥٣.

الخاتمـــــة

النتائج:

١- توصل البحث إلى أن العبادة هي الغاية من الوجود الإنساني، ولا تكون للحياة أَيَّةُ أهمية ما لم تكن جميع مظاهرها مُعبِّرة عن معاني التَّذلُّل والخضوع لله سبحانه وتعالى.

٢- وكذلك توصَّل البحث إلى أن العبادة في الإسلام منهجٌ متكامِل المراحل والفصول، وطريقٌ واضحُ المعالم، وغرضه تحقيق الكمال البشري، وتنقية الوجود الإنساني من الانحرافات حتى يتحقَّق رضوان الله تعالى.

٣- كما أن العبادة تعمل على تطهير الذات الإنسانية من كل تلك المعوِّقات وتُساهم في إنقاذها من مُختلَف الأمراض النفسية والأخلاقية. وتُسهِم في أن يكون المحتوى للفرد مطبقاً للمظهر والسلوك الخارجي.

٤- وكذلك للعبادة آثار اجتماعية وأخلاقية مهمة تنعكس على الحياة والمجتمع البشري، وتؤثر على علاقاته الإنسانية المختلفة.

٥- إن موضع الزكاة والموارد المالية وطرق استثمارها وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة هي موضوعات الساعة، لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية، وهي العبادة والسلوك.

توصية البحث:

تهيب الدراسة بالعلماء والباحثين بالأخذ بالجانب الاجتماعي والأخلاقي للعبادات في الإسلام بجانب أحكامها الشرعية التي اهتم بها الفقهاء لأنها ذات أثر إيجابي في المجتمع.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب السنة النبوية الشريفة.

٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، تحقيق: صفوت السقا - بكري الحياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨م، ج٣.

٤- منح الجليل شرح مختصر سيدى خليل، محمد عليش، م٢، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م..

٥- العناية لهامش فتح القدير (١/ ٤٨١).

٦- المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥).

٧- كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجادي، الصالحي المتوفي سنة ٩٦٩مج٢،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

٨- صحيح البخاري، ج٥، ط١، كتاب المغازي، باب رقم (٦١)، حديث رقم (٤٣٤٧) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

٩- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، مجلد ١، ج١، ط٢، كتاب الايمان، باب أعمال الإسلام وثواب إقامتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٠- أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب البِر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، برقم: (٢٥٨٥).

١١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- لسان العرب: ابن منظور/ دار لسان العرب- بيروت لبنان.

١٣- تفسير المنار: محمد رشيد رضا: بيروت- دار المعرفة- الطبعة الثانية

١٤- في ظلال القرآن: سيد قطب- دار الشروق- ط١٢- ١٩٨٦م- ١٤٠٦هـ

١٥- إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد الغزالي: بيروت- ط١- ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ

١٦- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي- بيروت لبنان- دار النهضة العربية-١٩٨٥م-١٤٠٥هـ.

١٧- شرح الحِكم العطائية: عبدالمجيد الشرنوبي: تعليق عبدالفتاح بزام، دار ابن كثير ط٤ -١٩٩٤م- ١٤١٥هـ

١٨- فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان- ط٨- ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ.

١٩- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبه الزحيلي- دمشق- دار الفكر- ط٣- ١٩٨٩م- ١٤٠٩هـ.

٢٠- الإنسان في القرآن: عباس محمود العقاد- بيروت- دار الكتب اللبناني- ط٣- ١٩٨٦م.

٢١- الإسلام وحاجة الإنسان إليه: د/ محمد يوسف موسى- القاهرة- دار الفكر العربي.

٢٢- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: أبو الحسن الندوي- بيروت- دار الكتاب العربي- ط٨- ١٩٨٤م- ١٤٠٤هـ.

٢٣- المقدمة: ابن خلدون- بيروت- دار مكتبة الهلال- ١٩٨٦م.

٢٤- الموافقات: الإمام أبي اسحق الشاطبي- بيروت لبنان- دار المعرفة.

٢٥- وقفات روحية مع حكم ابن عطاء الله، د/ الشيخ أبو عاقلة الترابي- الخرطوم- مطابع العملة- ٢٠١٦م.

٢٦ المستخلص في تزكية الأنفس: سعيد حوى القاهرة ط٤ ١٩٨٨م ١٤٠٨هـ.

٢٧- في النفس والمجتمع: محمد قطب- القاهرة- دار الشروق- ط١٠- ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.

٢٨- الإعجاز العلمي في الإسلام: د/ محمد كامل عبدالصمد- القاهرة- الدار المصرية اللبنانية- ط١- ١٩٩٠م- ١٤١٠هـ.

٢٩- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء - ج ١- ص٣١- دار الفكر- دمشق- ١٩٨٥م- ١٤٠٥هـ.

٣٠- دراسات في الفكر الإسلامي: د/ عدنان محمد زرزور- الكويت- مكتبة الفلاح- ط١- ١٩٨٦م- ١٤٠٧هـ- ص٢٢٤،٢٢٥.

٣١- نظام الإسلام"العقيدة والعبادة": محمد المبارك – ص١٦٣ – دار الفكر بيروت – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٣٢- الاعتصام: للشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار بن عفان، الصديق، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. جـ١.

***

إطارٌ علميٌّ مقترح لتطوير وظيفة المراجعة الداخلية
في ظلِّ التجارب المعاصرة لمؤسسات الزكاة

✍ : أ.د/ صلاح علي أحمد محمد د./ محمد المهدي الأمير أحمد
جامعة أم درمان الإسلامية – كلية العلوم الإدارية

إطار علمي مقترح لتطوير وظيفة المراجعة الداخلية في ظل التجارب المعاصرة لمؤسسات الزكاة

أ.د/ صلاح علي أحمد محمد د/ محمد المهدي الأمير أحمد

جامعة أم درمان الإسلامية – كلية العلوم الإدارية

المستخلص

تعتبر المراجعة الداخلية واحدة من أهم آليات الحوكمة الرشيدة بالنسبة لمنظمات الأعمال بصفة عامة، ولمَّا كان لمؤسسات الزكاة دوراً مهماً على صعيد اقتصاديات البلدان الإسلامية والمجتمع؛ برز الاهتمام بوظيفة المُراجَعَة الداخلية نسبةً للدور الذي يمكن أن تلعبه في إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة، وتستعرِض هذه الدراسة نماذج من تجارب وظيفة المراجعة الداخلية لبعض مؤسسات الزكاة المعاصرة ومقارنتها بطبيعة أنظمة الزكاة وهياكلها الإدارية بهدف الوصول لإطار عام يحوي الإجراءات المُثْلَى التي تلائم طبيعة أنشطة مؤسسات الزكاة المعاصرة، وتوصَّلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن وظيفة المراجعة الداخلية تتأثر بمجموعة من العوامل المتمثلة في نُظُم الزكاة المعمول بها وطبيعة مؤسسات إدارة الزكاة والهياكل التنظيمية لتلك المؤسسات، بالإضافة للقوانين واللوائح المُطبَّقة، ومدى ملاءمة البيئة المحاسبية لطبيعة نظم الزكاة، وخَلَصَتْ الدراسة لإطارٍ علميٍّ مقترحٍ يلائم طبيعة مؤسسات الزكاة المعاصرة.

- **الكلمات المفتاحية: المراجعة الداخلية، مؤسسات الزكاة.**
- تصنيف جال: **L31 , M42**

Abstract

The internal audit is considered one of the most important mechanisms of good governance for business organizations in general، whereas the Zakat institutions have an important role in the economics of Islamic countries and society , attention to the internal audit function has emerged due to the role it can play in managing contemporary Zakat institutions. This study reviews examples of the experiences of the internal audit function of some contemporary Zakat institutions and comparing them with the nature of Zakat systems and their administrative structures in order to reach a general framework that includes the best procedures that suit the nature of the activities of contemporary Zakat institutions. The study reached a set of results, the most important of which is that the internal audit function is influenced by a set of factors represented in the applicable *Zakat systems, the nature of Zakat management institutions and the organizational structures of these institutions., in addition to the applicable laws and regulations, and the suitability of the accounting environment for the nature of Zakat systems. The study reached a suggested scientific framework appropriate to the nature of contemporary Zakat institutions.*

- ***Keywords: Internal Audit, zakat Institutions.***
- ***Jel Classification: L31, M42.***

1ـ الإطار المنهجي للدراسة:

1.1ـ تمهيد:

تكتسِب المراجعة الداخلية أهمية كبيرة في كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية، نظراً لِمَا لها من دورٍ مهمٍّ في إرساء قواعد الشفافية وتدعيم قواعد المساءلة وذلك في إطار الجهود الرامية لتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في جميع الأنشطة الاقتصادية، وهناك محدودية بالنسبة للدراسات والأدبيات العلمية التي تتناول الجانب المتعلق بالدور الذي يُمكِن أن تضطَّلع به وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة، تتناول هذه الدراسة جانباً من ذلك من خلال محاولة استعراض تجارب بعض البلدان ومحاولة الوصول لمؤشرات رئيسية يمكن أن تُسهِمَ في وضع إطار عام يُفَعِّل من إدارة مؤسسات الزكاة.

2.1ـ مشكلة الدراسة:

تواجه مؤسسات إدارة الزكاة المعاصرة حول العالم العديد من المشكلات المتعلقة بالقصور في قواعد الشفافية والإفصاح والمساءلة وذلك بسبب ضعف النظم الإدارية، السبب الذي جعل الجهات المختصة وأصحاب المصلحة يركزون على أهمية تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في النظم الإدارية لمؤسسات إدارة الزكاة، ولَمَّا كانت وظيفة المراجعة الداخلية تُعَدُّ من أهم هذه القواعد؛ تحاول هذه الدراسة أن تُسهِم في تناول واستعراض بعض النماذج المُطَبَّقة في بعض البلدان التي لها دور كبير في إرساء وتطبيق شعيرة الزكاة، ومحاولة إبراز أهم نقاط الضعف والقوة بهدف الوصول لمؤشرات يمكن أن يُبنى عليها إطارٌ علميٌّ يمكن من خلاله تطوير دور وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة.

3.1 ـ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقييم تجارب نظم المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة ومقارنتها بالمبادئ والمعايير الحديثة، بهدف استنباط إطارٍ علميٍّ يساعد في إدارة تلك المؤسسات.

4.1ـ أهمية الدراسة:

تَكْمُنُ أهمية الدراسة في الدور الكبير الذي تلعبه المراجعة الداخلية كواحدة من أهم مرتكزات توطيد دعائم الحوكمة الرشيدة في المؤسسات المالية الخاصة والعامة، وتكتسب الدراسة أهمية خاصة لتناولها تجارب معاصرة في إدارة مؤسسات الزكاة بهدف الوصول لإطار علمي يُسهم في تطوير وظيفة المراجعة الداخلية وحوكمة مؤسسات الزكاة.

5.1ـ تساؤلات الدراسة:

تتمحور الدراسة حول تساؤل رئيسي يتمثل في: **ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه وظيفة المراجعة الداخلية في تفعيل إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة؟**

6.1ـ منهجية الدراسة:

في سبيل دراسة وتحليل إشكالية الدراسة بهدف الإجابة عن التساؤل الرئيسي اتَّبع (الباحثان) المناهج البحثية الآتية:

أ- المنهج الوصفي.

ب- المنهج الاستقرائي.

ج- المنهج الاستنباطي.

د- المنهج التاريخي.

7.1ـ خطة الدراسة:

قسَّم (الباحثان) الدراسة لمجموعة محاور تساعد في تحقيق هدفها الرئيسي، وفق ما يلي:

أ- الإطار المنهجي للدراسة.

ب- الإطار النظري: ويشتمل على (إطار علمِيٍّ للمراجعة الداخلية، وتقويم واقع وظيفة المراجعة الداخلية لنماذج من مؤسسات الزكاة المعاصرة).

ج- مناقشة النتائج.

د- الإطار العلمي المقترح لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة.

2ـ الإطار النظري:

ويشتمل هذا المحور على الجوانب الآتية:

1.2ـ إطار علمي للمراجعة الداخلية:

يتناول (**الباحثان**) في هذا الجزء مفهوم المراجعة الداخلية وأهميتها وأهدافها ووظائفها ومنافعها والخدمات التي تقدمها، وذلك على النحو التالي:

1.1.2ـ مفهوم المراجعة الداخلية: لقد صَدَرَتْ تعاريف عديدة للمراجعة الداخلية، منها ما صَدر عن كُتَّابٍ وباحثين أكاديميين متخصصين لكلٍّ منهم وجهة نظر، ومنها ما صدر عن الهيئات الدولية، ويذكر (**الباحثان**) بعضاً من هذه المفاهيم من خلال الآتي:

عَرَّف معهد المراجعين الداخليين (***IIA***) المراجعة الداخلية بأنها: "نشاط مستقل وموضوعي ذو طبيعة استشائية يهتم بزيادة قيمة المؤسسة وتبيين عملياتها، وتساعد المراجعة الداخلية المؤسسة على تحقيق أهدافها من خلال انتهاج مدخل موضوعي ومُنظَّم لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر، والرقابة، وعمليات حوكمة الشركات" (جعفري والعايب، ٢٠١٧، صفحة ١٥٧)، بينما عَرَّفها (أبوعقرب، ٢٠١٥، الصفحات ٣١٠ ٣١١) بأنها: "وظيفة تقييمية مستقلة تنشأ داخل تنظيم معين بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي يقوم بها هذا التنظيم، وتهدف إلى مساعدة الأفراد داخل التنظيم للقيام بمسؤولياتهم بدرجة عالية من الكفاءة

وذلك عن طريق توفير التحليل والتقييم والتوصيات والمشورة والمعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي يتم مراجعتها"، وأيضاً عرَّفها (***Arena & Azzone***, 2005, p. 12)، بأنها: "عملية داخل المنشأة تعمل على جمع الأدلة وتقييمها بشكل موضوعي وذلك لخدمة الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية"، أما (فراج، ٢٠١٤، صفحة ١٣٩) فقد عرَّفها بأنها: "الفحص المنتظم لعمليات المنشأة ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها بواسطة هيئة داخلية أو مراجعين متخصصين يتبعون للمنشأة، ويهدف هذا النوع من المراجعة إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية مُمكنة للمنشأة وذلك عن طريق محاربة الإسراف واكتشاف الأخطاء أو التلاعب في الحسابات، والتأكد من صحة البيانات التي تُقدَّم للإدارة للاسترشاد بها عند رسم الخُطط واتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها"، بينما يرى (الجبري، ٢٠١٢، صفحة ١٣٣١)، أن المراجعة الداخلية هي: "أداة إدارية تهدف إلى التحقق من التزام الإدارات التنفيذية المختلفة عند مُمارَسة أعمالها بتحقيق الأهداف والسياسات والإجراءات التي اعتمدتها الإدارة العليا للمنشأة بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات والإجراءات المقررة لظروف العمل، وبذلك تشتمل أعمال المراجعة الداخلية على كافة الأعمال المؤداة داخل المُنشأة وأنشطتها المختلفة"، أما معهد المراجعين الداخليين الأمريكي عرَّف المراجعة الداخلية بأنها: "نشاطُ توكيدٍ واستشارات مستقل وموضوعي، مصمَّم لإضافة قيمة لأعمال المنشأة وتحسينها، ويساعد على تحقيق أهدافها من خلال انتهاج مدخل موضوعي لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر وفعالية إدارة التحكُّم المؤسسي (العمودي و بن كليب، ٢٠١٥، صفحة ١٤٤)، ومن خلال التعاريف السابقة يُعرِّف (**الباحثان**) المراجعة الداخلية بأنها: "أحد أنظمة الرقابة الداخلية التي تساعد المنشأة

التعرُّف على كافة عملياتها المالية وغير المالية، والتعرُّف بصورة كافية على المشكلات المتعلقة بالمخاطر بهدف حماية أصول وممتلكات المنشأة، وكيفية التعامل مع هذه المخاطر واقتراح الأساليب الملائمة لمعالجتها".

2.1.2ـ **أهمية المراجعة الداخلية**: تكمن أهمية المراجعة الداخلية في كونها رقابة فعَّالة تساعد إدارة المنشأة ومُلاَّكها على رفع جودة الأعمال وتقييم الأداء، والمحافظة على ممتلكات وأصول المنشأة، إضافة إلى أنها تعتبر عين وأذن المُراجع الخارجي، وأهم آليات الضبط المؤسسي، (عبد الكريم، ٢٠١١، صفحة ٥٠٨)، فقد ظهرت وتطورت وزادت أهميتها نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل المتمثلة فيما يلي (أبو سريع، ٣/ ٢٠١٠، الصفحات ٤٣-٤٤):

أ- كِبَر حجم المنشآت وتعدُّد عملياتها: إن النمو الضخم في حجم المنشآت وتنوُّع أعمالها من خلال الاندماج والتفرع والنمو الطبيعي جعل من الصعوبة بمكان الاعتماد على الاتصال الشخصي في إدارة المنشآت.

ب- اضطرار الإدارة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات إلى بعض الإدارات الفرعية بالمنشأة، وهذا نجده واضح في شركات المساهمة حيث انفصال أصحاب رؤوس الأموال عن الإدارة الفعلية لها بسبب كثرة عددهم وتباعدهم، لذلك يسندون الإدارة إلى عدد منتخب منهم (مجلس الإدارة)، ومجلس الإدارة هذا لا يمكنه إدارة جميع أعمال المنشأة بمفرده لذلك يفوض السلطات إلى إدارة المنشأة المختلفة من أجل إخلاء مسئوليته أمام المساهمين، ويقوم المجلس بتحقيق الرقابة على أعمال هذه الإدارات المختلفة.

ج- حاجة إدارة المنشأة إلى بيانات دورية ودقيقة: لا بُدَّ لإدارة المنشأة من الحصول على عُدَّة تقارير دورية من الأوجه المختلفة لنشاطها من أجل اتخاذ القرارات المناسبة واللازمة لتصحيح الانحرافات ورسم سياسة المنشأة في المستقبل بصورة جيدة.

د- حاجة إدارة المنشأة إلى حماية وصيانة أموال المنشأة من الغِش والسرقة والأخطاء.

هـ-حاجة الجهات الحكومية وغيرها إلى بيانات دقيقة للتخطيط الاقتصادي والرقابة الحكومية.

و- تطور إجراءات المراجعة من تفصيلية إلى اختبارية تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية.

3.1.2ـ أهداف المراجعة الداخلية:

تهدف المراجعة الداخلية في الدرجة الأولى إلى خدمة الإدارة في تحقيق أغراضها، فمن خلال المراجعة الداخلية تتم مراجعة جميع العمليات المالية في المنشأة، وذلك بغرض مساعدة الإدارة العليا في التوصل إلى أقصى كفاية إنتاجية ممكنة (محمد و آخرون، ٢٠١٥، صفحة ٢٨٥)، ولتحقيق ذلك يتم التأكد من الآتي: (مايده و سباع، ٢٠١٧، صفحة ٢٤٧)

أ- التحقق من تنفيذ الخطط الموضوعة والسياسات الإدارية من قِبَلِ الإدارة العليا للمنشأة وتقييمها وإبداء الرأي فيها، وتحليل الانحرافات عن هذه الخطط وتقييم الاقتراحات لتجنب الانحرافات مستقبلاً وسد الثغرات التي تؤدي إلى ضياع أموال المنشأة، وهنا يقوم المسئولون عن المراجعة الداخلية بكتابة تقارير دورية عن تقييمهم للخطط المنفذة.

ب- التأكد من أن المعلومات المعروضة على الإدارة دقيقة وكافية وأنها من واقع مستندات صحيحة وسليمة، وهذا يتطلَّب فحص جميع عمليات المنشأة التي يتخللها فحص للنقود وقيام المراجعة الداخلية بهذه المهام يؤدي في النهاية إلى منع الغِش والتزوير والتلاعب واكتشاف الأخطاء، وهذا سوف يؤدي إلى تعزيز الثقة في الدفاتر والسجلات، وكذلك في البيانات والمعلومات المحاسبية.

ج- التحقق من وجود حماية كافية لأصول المنشاة ضد السرقة والاختلاس.

د- التأكد من دِقَّة البيانات المحاسبية المُسجَّلة بالدفاتر والسجلات حتى يتم الاعتماد عليها كأساس سليم لرسم السياسات واتخاذ القرارات.

ه- اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب في الوقت المناسب والعمل على تصحيحها ومنع تكرارها في المستقبل.

و- مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المرسومة.

ز- المحافظة على أموال المؤسسة وموجوداتها من أي ضياع أو اختلاس أو تلاعب أو سوء استعمال.

ح- اطِّلاع الهيئات المسؤولة بالمؤسسة عن مسايرة التطبيق العملي للخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المرجوة.

ط- التأكد من مدى إمكانية الاعتماد على المعلومات المالية والتشغيلية، وكذلك الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس وتصنيف هذه المعلومات.

ي- مراجعة النظم الموضوعية في المؤسسة للتأكُّد من الالتزام بالسياسات، والخطط، والإجراءات، والقوانين واللوائح التي يكون لها تأثير جوهري على العمليات والتقارير.

ك- مراجعة وسائل الحفاظ على الأصول، والتَّحقُّق من وجود تلك الأصول كلما كان ذلك ممكناً.

ل- مراجعة العمليات أو البرامج للتأكُّد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف الموضوعية، وما إذا كانت العمليات أو البرامج تُنفَّذ كما هو مخطَّط لها.

يُلاحِظ (**الباحثان**) ممَّا تقدَّم أن المراجعة الداخلية تهدف إلى تقييم وتحليل المخاطر عبر إجراء تحليل الملاءمة للمخاطر المحيطة وأثرها على الأنشطة والعمليات، وهذا يساعد في تصميم الضوابط الرقابية المناسبة لمواجهة الخطر الناتج من عدم قدرة المُراجِع الداخلي في تحسين

أنظمة الرقابة الداخلية، وتتمثل هذه المخاطر في المخاطر الكامنة، ومخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف.

4.1.2ـ وظائف المراجعة الداخلية:

تعتبر المراجعة الداخلية من الموضوعات التي تناولها الفكر المحاسبي لفترات طويلة، وذلك لمواجهة التحديات التي تقف حجر عثرة أمام تحقق وظائفها بكفاءة وفعالية، ولقد ظل الفكر المحاسبي أسير تقدير جودة وظائف المراجعة الداخلية من خلال فحص جودة أحكام وقرارات المراجعين الداخليين، ومن خلال التركيز على الموضوعية، والسلوك المهني للمراجعين الداخليين، ومدى دِقَّة قرارات وأحكام المراجعين الداخليين، وتُعرَّف جودة الأداء المهني للمراجعة بقدرة مكاتب المراجعة على ممارسة أنشطة المراجعة بما يفي بأهداف وأغراض قارئ القوائم المالية بالشفافية والنزاهة المناسبة بما يحافظ على سمعة المهنة، وتتمثل الوظائف الأساسية للمراجعة الداخلية في الآتي: (خطاب، ٢٠١١، صفحة ١٧٦).

أ- الفحص والتحقق للتأكد من سلامة البيانات المالية والعمليات المحاسبية، وفي سبيل ذلك يلجأ المراجع الداخلي إلى تجميع أكبر قدر من أدلة الإثبات ذات الجودة المرتفعة لكي يؤكد على قيامه بالفحص والتحقق بالشكل المأمول.

ب- نظراً لكون المراجعة بصفة عامة هي مراجعة اختبارية يجب على المراجع الداخلي القيام بالاستعراض التحليلي- وهو نوع من الاختبارات الخاصة بالتحقق في المراجعة- بهدف اختبار صحة الأرقام المحاسبية الواردة بالسجلات والدفاتر والتقارير والقوائم المالية.

ج- تقييم الالتزام ***Compliance*** بالسياسات الإدارية الموضوعة، وتنفيذ العمليات طبقاً للطرق والقرارات الإدارية وفقاً للهيكل التنظيمي.

د- تقدير كفاءة وفعالية عملية المراجعة من خلال تحديد نوعية من الإجراءات تتسم بالملاءمة، والتوقيت، والكم المناسب.

هـ- إصدار تقرير بما تُسفِر عنه عمليات المراجعة للفترة التي تغطيها عملية المراجعة، وكذلك مجال الفحص الذي تم تنفيذه.

في ضوء ما سبق يرى (**الباحثان**) أن المراجعة الداخلية تقوم بمراجعة الجوانب المحاسبية داخل الوحدة الاقتصادية عبر تقييم الضوابط الرقابية المتمثلة في الضوابط الوقائية، والضوابط الكاشفة، والضوابط التصحيحية، والضوابط الرادعة، وذلك لخدمة الإدارة العليا للوحدة الاقتصادية في اتخاذ القرارات وتصحيح الانحرافات.

5.1.2- منافع المراجعة الداخلية:

يُحقِّق وجود قسم للمراجعة الداخلية بالوحدات الاقتصادية عدد من المنافع من أهمها ما يلي: (حسن، ٢٠١٣، الصفحات ١٣٠-١٣١)، (حمودة و آخرون، صفحة ١٣)

أ- تُعَدُّ المراجعة الداخلية عنصر من عناصر الرقابة الداخلية تعمل على تحسين البيئة الرقابية ومن ثم إضافة قيمة للوحدة الاقتصادية، كما أنها تُعَدُّ آلية من آليات الرقابة التنظيمية التي تقلل من تماثل المعلومات، ويُعَدُّ المراجع الداخلي الحارس الأمين لحماية الأصول من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام.

ب- تلعب المراجعة الداخلية دور الرقابة الاستباقية التي تتخذ الإجراءات التصحيحية لتحقيق الأهداف، كما يرجع فشل الوحدات الاقتصادية في تحقيق أهدافها إلى فشل الرقابة الداخلية المُطبَّقة، وتمثل المراجعة الداخلية أداة لزيادة جودة الرقابة الداخلية، على أنها تقدم تأكيداً للإدارة العليا على فعالية نظام الرقابة الداخلية.

ج- تُوفِّر المراجعة الداخلية معلومات يمكن الاعتماد عليها، ويكون لها تأثير على دوافع الإدارة العليا في تقديم معلومات غير صحيحة أو متحيزة، كما أنها تعمل على تقليل الفرص المتاحة أمام الإدارة العليا على ارتكاب السلوك الانتهازي، ويساعد تقرير المراجعة الداخلية على زيادة الثقة في مصداقية القوائم المالية التي تقوم الإدارة بإعدادها، حيث إن التقرير يؤكد على خلو القوائم من الأخطاء، وتعمل المراجعة الداخلية على تقليل التَّحيُّز في إعداد القوائم المالية، وتعطي إشارة لمستخدمي القوائم المالية على دقة وصحة المعلومات التي تتضمنها هذه القوائم.

د- تُعَدُّ المراجعة الداخلية إحدى آليات حوكمة الشركات حيث تمثل عنصراً من عناصر الرقابة في حوكمة الشركات، وهي تمثل أحد الأركان الأربعة التي تؤثر على الممارسة الجيدة لحوكمة الشركات، والمتمثلة في لجنة المراجعة والمراجع الداخلي ومجلس الإدارة والمراجع الخارجي، كما أكَّد معهد المراجعين الداخليين على أن المراجعة الداخلية تمثل حجر الزاوية في تحسين عمليات إدارة المخاطر ومراجعتها، وتلعب دوراً حيوياً في حوكمة الشركات، والتأكيد على مصداقية القوائم المالية.

هـ- تؤدي المراجعة الداخلية إلى اكتشاف أو منع الأخطاء والغش والتلاعُب في القوائم المالية التي تُعِدُّها إدارة الوحدة الاقتصادية، وتُعتبر المراجعة الداخلية خط الدفاع الأول ضد حدوث الأخطاء واكتشافها سواءً أكانت أخطاء غير مقصودة ناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية، أم أخطاء مقصودة ناتجة من الخداع وعدم الالتزام بتطبيق المعايير والقواعد المهنية.

و- تتم المراجعة الداخلية بصورة منتظمة على مدار العام بدلاً من مرة واحدة، كما أن الوجود المستمر للمراجع الداخلي داخل المنشأة ومعاصرته للمشاكل يستطيع أن يلمس كل النواحي والأنشطة والإجراءات والمشاكل الحادثة داخل المنشأة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المراجعة الداخلية لها دور مهم في الرقابة على القوائم المالية للوحدة الاقتصادية، وتزيد من المصداقية والثقة في المعلومات المحاسبية في القوائم المالية والتي بدورها تؤدي إلى التأثير على ثقة مستخدمي تلك المعلومات في الجوانب المختلفة.

6.1.2ـ الخدمات التي تقدمها المراجعة الداخلية:

يتمثل هدف ونطاق المراجعة الداخلية في أنشطة تأكيد موضوعي مستقل، وأنشطة استشارية في مجالات إدارة المخاطر، وحوكمة الشركات، والرقابة على العمليات، بهدف تحسين فاعلية أدائها. وأوضح معهد المراجعين الداخليين (***IIA***) أن الخدمات التي يمكن أن تقدمها وظيفة المراجعة الداخلية هي نوعان من الخدمات، يمكن توضيحها من خلال الآتي: (محاريق، ٢٠١٣، صفحة ٧٧).

1.6.1.2ـ خدمات التأكيد "*Assurance Services*":

والتي ترمي إلى تحسين جودة المعلومات عن العمليات، وفعالية نظم الرقابة ودرجة الوثوق في المعلومات ومدى الالتزام بسياسات المنشأة واللوائح والإجراءات، وكذلك التحقق من توافر الكفاية والفعالية في أعمال المنشأة، وتتضمن خدمات التأكيد ثلاثة أنواع رئيسية وهي: (مهلهل و البكوري، ٢٠١٧، الصفحات ٢٠١-٢٠٢)

أ- المراجعة المالية: تتضمن الارتباط التقليدي بوظيفة المراجعة الداخلية من مدى التزام كافة أنشطة المنشأة بتطبيق السياسات ولوائح الإجراءات المالية التي صَدَّقت عليها الإدارة العليا للمنشأة لأداء الأعمال المالية ثم التقرير عنها.

ب- مراجعة الأداء: تعمل وظائف المراجعة الداخلية من خلال عمليات تقييم الخطر بهدف دراسة الخطر بمصادر المراجعة. هذا النوع من الارتباط يقدم تأكيد على أساليب الرقابة

الداخلية ومدى كفايتها أو يتم تقييمها، وتقديم قائمة من التوصيات لمديري التشغيل حول أماكن الضعف التي يمكن تصحيحها أو تحسين كفاءتها.

ج- مراجعة المهام الخاصة: تتضمن الخدمات التي تنشأ بالطلب الخاص من الإدارة العليا، لا يقتصر الهدف على مجرد رصد الظاهرة مثل تراكُم المخزون أو انخفاض المبيعات أو ارتفاع نسبة المرتجعات من المبيعات، وإنما تبحث الأسباب التي أدَّت إلى وجود الظاهرة واقتراح أساليب العلاج.

2.6.1.2 ـ خدمات استشارية "Consulting Services":

وهي خدمات يقدمها المراجع الداخلي تتمثل في استشارات متعلِّقة بالعميل يتم تحديد طبيعتها ونطاقها عن طريق الاتفاق؛ وذلك بقصد تقديم النصح والمشورة لإضافة قيمة للوحدة الاقتصادية، وتحسين إدارة المخاطر، وحوكمة الشركات والرقابة على العمليات، وتُؤدَّي هذه الخدمات طبقاً لطلب العميل ويتكون أطراف هذه الخدمات من طرفين هما: (D., 2006, p. 25)

أ- فرد أو مجموعة من الأفراد يُقدِّمون الخدمات الاستشارية.

ب- فرد أو مجموعة من الأفراد يَحصُلونَ على هذه الخدمات.

وبُناءً على ما ورد يَخلُص **(الباحثان)** إلى أن العلاقة بين وظيفة المراجعة الداخلية ومؤسسات الزكاة هي علاقة وطيدة، فالمراجعة الداخلية تعتبر من الأدوات المُستعمَلة من طَرَفِ مؤسسات الزكاة من أجل تقوية أنظمتها، حيث أصبحت أحد الأنشطة التي يستعان بها من طرف مؤسسات الزكاة من أجل تحسين وتقوية فعالية الكيفية التي تدير بها مخاطرها عبر مجموعة من الأنشطة المتمثلة في أنشطة التأكيد، والأنشطة الاستشارية.

2.2. تقويم واقع وظيفة المراجعة الداخلية لنماذج من مؤسسات الزكاة المعاصرة:

تتناول الدراسة في إطار سعيها للوقوف على نماذج لتجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة في بعض البلدان في مجال المراجعة الداخلية باعتبارها واحدة من أهم أدوات الحوكمة الرشيدة بالنسبة للمؤسسات بصورة عامة ولمؤسسات الزكاة على وجه التحديد، بهدف الوقوف على الممارسة العملية لوظيفة المراجعة الداخلية، وستركز الدراسة على النماذج الخاصة بالبلدان الآتية (إندونيسيا، ماليزيا، باكستان، السودان)، وكمدخل تمهيدي يعرض (الباحثان) لمعلومات أساسية مقارنةً تعكس نظرةً عامة لطبيعة تلك المؤسسات والقوانين والنظم التي تعمل بها، والجهات المنظمة، (***Beik***, 2015, ***pp***. 2-3)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (١): نظرة عامة للقوانين والجهات المنظمة ونظم الزكاة

م	الدولة	القانون المنظم	الجهة المنظمة	نظام الزكاة	
				إلزامي	طوعي
١	إندونيسيا	قانون إدارة الزكاة رقم ٢٣ لسنة (٢٠١١م) اللائحة الحكومية رقم ١٤ لسنة (٢٠١٤م)	المجلس الوطني للزكاة The National Board of Zakat (**BAZNAS**)		√
٢	ماليزيا	القانون الاتحادي للعام (١٩٨٦م) لكل ولاية قانونها الخاص	مجالس الشؤون الإسلامية بالولايات (**SIRCS**)	√	
٣	باكستان	المادة (٣١) من دستور الدولة	مجلس الزكاة المركزي برئاسة قاضي المحكمة العليا	√	
٤	السودان	قانون الزكاة الاتحادي	ديوان الزكاة الاتحادي	√	

❖ المصدر: من إعداد (الباحثين) اعتماداً على ((***Beik***, 2015, ***pp***.2-3، 2020م.

ويُشير (**الباحثان**) إلى أن الجدول أعلاه يوضح طبيعة إدارة مؤسسات الزكاة بتلك البلدان من حيث طبيعة القوانين المنظمة ومركزية ولا مركزية الإدارة مما يؤثر على الهيكلة الإدارية حسب طبيعة كل بلد، كذلك يوضح الجدول نظام الزكاة المعمول به إن كان إلزامياً أو طوعياً، ويشير (**الباحثان**) حسب دراسة ***Lorenz*** إلى أنَّ إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أنَّ (٢٥) دولة من دول المنظمة لا يوجد بها نظام حكومي لإدارة مؤسسة الزكاة، وحوالي (٩) دول تتبع النظام الطوعي، و(٦) دول تتبع نظام إلزامية الزكاة، وتختلف طبيعة إدارة تلك المؤسسات من بلد لآخر (***Lorenz***, 2013, ***p.*** 3)، وتأسيساً على ما ورد يتناول (**الباحثان**) تجارب أداء المراجعة الداخلية بالبلدان التي سبق الإشارة إليها، بعد إعطاء خلفية موجزة عن طبيعة نشاط تلك المؤسسات بكل بلد.

1.2.2 ـ التجربة الإندونيسية:

تعتبر إندونيسيا من أكبر البلدان الإسلامية تَعداداً للسكان، حيث يبلغ عدد سكانها (٢٣٧) مليون نسمة، تتمثل نسبة المسلمين منهم (٨٦٪)،(***Sari, Bahari***, & ***Hamat*** , 2013, p. 78)، وتمثل الزكاة إحدى أهم ركائز وأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي نسبةً للإمكانات الهائلة في إندونيسيا، بحسب المجلس الوطني للزكاة (***BAZNAS***) و في خلال السنوات الثلاث (٢٠١٥-٢٠١٨م) زاد حجم أموال الزكاة المتحصلة إلى ٤.٥ تريليون روبية، وعلى الرغم من ذلك فإن نسبة الأموال الزكوية لا تزال منخفضة وفقاً لما ذكره ***BAZNAS*** خلال عام (٢٠٢٠م)، حيث تصل إمكانات الزكاة في إندونيسيا إلى (٢٣٣) تريليون روبية، ولا يتم تحصيل سوى (٨.٢٪) تريليون روبية ما يعادل نسبة (٣.٥١٪) فقط من إجمالي الأموال الزكوية، (***Anshory***, ***Saputra***, ***Adhiningsih***,

& Zaenal, 2020, p. 3)، وفي واقع الحال فإن إدارة العديد من مؤسسات الزكاة لا تتم بشكل احترافي مما سيكون له تأثير على المساءلة والشفافية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي لضعف ثقة الجهات ذات الصلة المرتبطة بإدارة الزكاة في إندونيسيا، وتخضع إدارة الزكاة في إندونيسيا لقانون الزكاة رقم ٢٣ سنة (٢٠١١م)، واللائحة الحكومية رقم ١٤ لسنة (٢٠١٤م) الشفافية والمساءلة اللذان ينظمان قواعد الشفافية والإفصاح والمساءلة، ويَنُصُّ قانون الزكاة على وجوب مراجعة إدارة الزكاة بشكل منتظم، نسبة لعدم وجود معايير منظِمة لعمل المراجعة الداخلية. واجهت مؤسسات إدارة الزكاة العديد من المشاكل، وكانت هناك مبادرة من (بنك إندونيسيا)، والمجلس الوطني للزكاة (**BAZNAS**) وثمانية أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حددت مبادئ أساسية للزكاة (**ZCP**) في العام (٢٠١٧م) تتضمن هذه المبادرة وثيقة تهدف إلى إنشاء نظام فعَّال للإشراف على الزكاة يتكون من ١٨ معياراً عاماً، يُوصِي المعيار الخامس عشر منها مؤسسات إدارة الزكاة بإنشاء وظيفة المراجعة الداخلية في هياكل تلك المؤسسات، (Cecep **M. Hakim**, 2019, **p.** 2)، ويعتبر المجلس الوطني للزكاة (**BAZNAS**) هو الهيئة الرسمية المُشكَّلَة من قِبلِ الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨ لسنة (٢٠٠١م) والمكلفة بوظيفة جباية وصرف الزكاة على مستوى الدولة، وهي هيئة مستقلة غير حكومية ومسؤولة أمام رئيس الدولة عبر وزير الشؤون الدينية، ويقوم (**BAZNAS**) بالتنسيق بين المقاطعات والمدن عبر الأجسام الإدارية بها (**BAZNAS**, **n.d**.)، وبالنسبة للمجلس الوطني للزكاة (**BAZNAS**) فيتضمن هيكله التنظيمي وُحدَة للمراجعة الداخلية منوط بها القيام بمجموعة وظائف (المراجعة المالية، والمراجعة التشغيلية، والتدقيق الشرعي، وإدارة المخاطر، وإدارة الالتزام)، وتعتمد الوحدة في عملها على

المعيار2015 :9001 **ISO**))، وتقع وظيفية المراجعة الداخلية في إطار هيكل (**BAZNAS**) تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة (الأمناء) وذلك باعتبارها وظيفة مستقلة (**Khairunnisa, Bahri, & Bahri**, 2018, **p.** 186)، وتطبق إدارة المراجعة الداخلية بـ (**BAZNAS**) قواعد ومعايير معهد المراجعين الداخليين ((**IIA**، وتحكم اللائحة ٣/ (٢٠١٤م) عمل المراجع الداخلي على مستوى الولاية، أو المقاطعة بحيث يتم التركيز على عمليات إعداد برنامج المراجعة، وتنفيذ العمل الميداني للمراجعة، والأعمال الميدانية بحسب توجيه مجلس الأمناء، وإعداد تقرير المراجعة، وإعداد المراجعة التي تجريها أطراف خارجية، مع التركيز على إحكام التنسيق الداخلي للمراجعة الداخلية على مستوى المناطق بهدف خَلْقِ التوازن وتقديم المشورة وفق الأعمال المتعلقة بالمراجعة المالية، والتشغيلية، والبرامجية، والشرعية وإدارة المخاطر والالتزام، (**Khairunnisa, Bahri**, & **Bahri**, 2018, **p.** 187)، ويُشير (الباحثان) إلى تبنِّي إدارة الزكاة للمعيار المحاسبي للزكاة رقم (٩) الذي صدر من منتدى الزكاة (**FOZ**) مع معهد المحاسبين الأندونيسي (**IAI**) مع التنسيق مع معيار ((**AAIOFI** (**ZAKAT, n.d**.)، وعلى الرغم من الوضعية المستقلة لوظيفة المراجعة الداخلية لـ (**BAZNAS**)، إلا أن الاهتمام بإعداد مجموعة معايير تحكم المراجعة الداخلية لإدارة مؤسسات الزكاة، ظلَّ هدفاً ركزت عليه العديد من الدراسات، وذلك في إطار حوكمة مؤسسات الزكاة، وقد كان لمبادرة المجلس الوطني لزكاة جمهورية إندونيسيا مع البنك المركزي لإندونيسيا، وثمانية ممثلين عن الدول الإسلامية التي سبق الإشارة إليها، والتي تتضمن مجموعة معايير متعددة، أوصى المعيار الخامس عشر منها مؤسسات إدارة الزكاة على أهمية امتلاك موارد كافية وخبرات مؤهَّلة في مجال المراجعة

الداخلية، وأوصت هذه الوثيقة مؤسسات إدارة الزكاة بإعداد خطة مراجعة منتظمة من أجل الحفاظ على الشفافية ومبادئ المساءلة. تجدر الإشارة إلى أن مركز الدراسات الاستراتيجية التابع إلى المجلس الوطني للزكاة (بازناس) قد أعَدَّ دراسة لإعداد معيار المراجعة الداخلية لمؤسسة إدارة الزكاة، (***Studies***, 20 ***February*** 2019, ***pp.*** 2-3)، وأشارت الدراسة إلى عدم وجود معيار وطني للمراجعة الداخلية يختص بإدارة مؤسسة الزكاة، ولا تمتلك مؤسسات إدارة الزكاة مبادئ توجيهية حول كيفية إجراء عمليات المراجعة الداخلية التي تلائم طبيعة مؤسسات الزكاة، واتجهت الدراسة إلى محاولة استكشاف وتصميم معيار يختص بالمراجعة الداخلية، وأعدَّت الدراسة ثلاثة عشر خبيراً متخصصاً في مجالات المراجعة الداخلية وإدارة الزكاة، وتوصلت الدراسة إلى إعداد (٢١) معياراً للمراجعة الداخلية لمؤسسات إدارة الزكاة، حيث تتجمَّع في معيارٍ داخليٍّ شاملٍ للمراجعة الداخلية يتعلق بإدارة الزكاة، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن جميع معايير المراجعة الداخلية (٣ معايير رئيسية و٢١ معياراً فرعياً) لاقَتْ قَبُولاً وإجماعاً من الخبراء، وبنظرة عامة إلى مقترح المعايير نجد أنها اعتمدت على رؤية معهد المدققين الداخليين (***IIA***)، الذي عَرَّف المراجعة الداخلية بأنها: "عملية تقييم مستقلة وموضوعية تهدف إلى توفير قيمة مضافة للمؤسسة بهدف تحسين الأداء في النهاية من خلال تقييم وتحسين القدرة على إدارة المخاطر، وتفعيل نظم الرقابة الداخلية، وعملية الحوكمة الفعالة"، بالإضافة إلى أن المراجعة الداخلية لها وظيفة محورية حيث تعمل كمُقَيِّمٍ مستقل داخل المنظمة يَهدُف إلى اختبار وتقييم جميع الأنشطة داخل المنظمة، والغرض من عملية المراجعة الداخلية نفسها؛ مساعدة الإدارة أو أصحاب المصلحة أو المساهمين لمعرفة حالة المنظمة من خلال توفير نتائج التحليل، والتقييم والتوصيات، والاستشارات،

والمعلومات المتعلقة بنتائج عملية المراجعة الداخلية التي تم تنفيذها، ويعتبر الغرض الرئيسي من المراجعة الداخلية هو تعزيز الرقابة الفعَّالة بتكلفة منطقية في المنظمة، ولاحظت الدراسة أن إطار المراجعة الداخلية المعمول به حالياً يتمثل في معيار المراجعة الداخلية للبنك المركزي لإندونيسيا، ومعيار المراجعة الداخلية لهيئة الخدمات المالية، ومعيار المراجعة الداخلية لجمهورية إندونيسيا (شكل رقم: ١)، وتوصَّلتْ الدراسة إلى تصميم ٢١ معياراً لمعايير المراجعة الداخلية لمؤسسة إدارة الزكاة؛ لتطوير معيار المراجعة الداخلية لمؤسسة الزكاة ليكون أكثر شمولاً بهدف الوصول بمؤسسات إدارة الزكاة إلى مستوًى عالٍ من الحوكمة الرشيدة وزيادة ثقة الجمهور بإدارة الزكاة، وقد غَطَّى الجوانب الآتية (***Studies***, 20 ***February*** 2019, p. 5):

أ- معيار الحوكمة الداخلي لمنظمة إدارة الزكاة.

ب- معيار الرقابة الداخلية لمنظمة إدارة الزكاة.

ج- معيار المراجعة الداخلية لمنظمة إدارة الزكاة.

ويمكن توضيح الإطار المفاهيمي لمعيار المراجعة الداخلية لمنظمة إدارة الزكاة الإندونيسي من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (١): الإطار المفاهيمي لمعيار المراجعة الداخلية لمنظمة إدارة الزكاة الإندونيسي

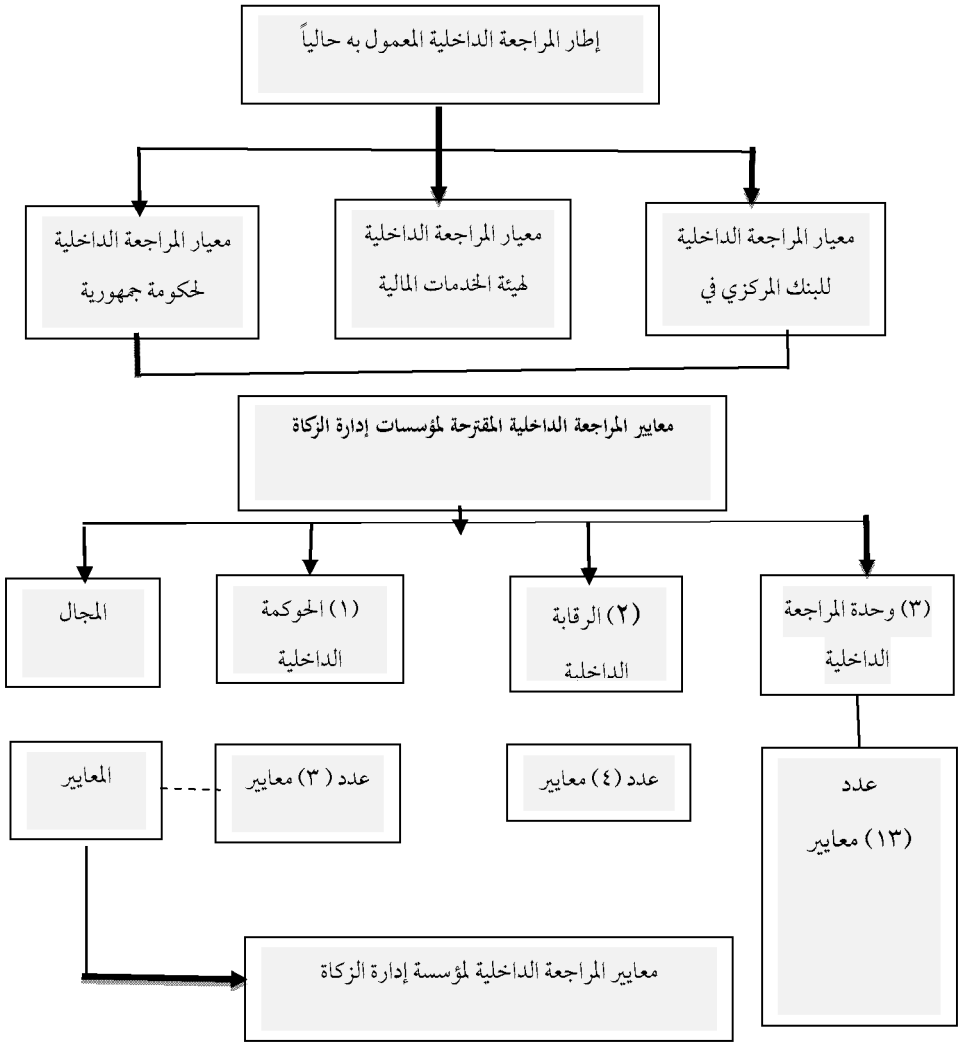

❖ المصدر: (***Studies*, 20 *February* 2019, p. 5**).

وتأسيساً على ما ورد يرى (**الباحثان**) أنه على الرغم من أن نظام الزكاة المُتبع بإندونيسيا يأخذ بالمنهج الطوعي؛ إلا أن المؤسسة (***BAZNAS***)المنوط بها إدارة الزكاة مستقلة وغير حكومية، لكنها تقع تحت إشراف رئاسة الدولة بصورة مباشرة عبر وزارة

الشؤون الدينية، ويتضمن الهيكل التنظيمي مجلس إدارة للمراجعة الداخلية مستقلة يشرف عليها رئيس مجلس الأمناء باعتبار استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي، مَنُوط بهذه الإدارة القيام بوظائف المراجعة المالية، والتشغيلية، والشرعية، وإدارة المخاطر والالتزام، وتعتمد هذه الإدارة على القواعد والمعايير الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين (**IIA**) وتحكم العمل لوائح منظمة للمقاطعات المختلفة؛ إلا أن واقع المُمارَسة الحالية فيه عدم تخصصيَّة نظراً للطبيعة المختلفة بين المؤسسات المالية المختلفة، ومؤسَّسة الزكاة، سواء تلك المتعلقة بالمعايير المتعلقة بالبنك المركزي الإندونيسي أو هيئة الخدمات أو الجهات الحكومية الأخرى، مما حدا بالقائمين على أمر الزكاة بالمناداة بأهمية تبني معيار للمراجعة الداخلية يحوي مجموعة من المعايير المرتبطة بشعيرة الزكاة.

2.2.2 ـ التجربة الماليزية:

تقع ماليزيا في جنوب شرق آسيا، حيث تتبع نظام الحكم الملكي الانتخابي الدستوري الفيدرالي، إذ تتكون من أربع عشرة ولاية، تسعٌ من هذه الولايات هي سلطنات وراثية، أما الولايات الخمس فيحكمها حُكَّام ولايات، وإذا تتبعنا مسار نظام الزكاة الماليزي، لوجدنا أنه مرَّ بأربع مراحل أساسية هي:

1.2.2.2- المرحلة الأولى: وهي ما قبل الاحتلال، حيث كان تجميع أموال الزكاة بطريقة غير رسمية.

2.2.2.2ـ المرحلة الثانية: كانت مع مجيء الاستعمار البريطاني أواخر القرن الثامن عشر حيث تم الفصل بين الدِّين والدولة، فكانت الأمور المرتبطة بالسياسة، والاقتصاد، والتعليم والتكنولوجيا بِيَدِ الاحتلال البريطاني، أما الأمور المرتبطة بالدِّينِ فكانت تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكلِّ ولاية، ومع ذلك بَقِيَ جمع الزكاة وفق طرق غير رسمية.

3.2.2.2- **المرحلة الثالثة**: مع استقلال دولة ماليزيا، أصبحت جباية الزكاة في يد كل سلطان ولاية، كما تم إنشاء قانون الإدارة الدينية الإسلامية عام (١٩٦٠م) الذي ينظم جباية الزكاة.

4.2.2.2- **المرحلة الرابعة**: مع بداية التسعينيات أصبحت مؤسسات الزكاة مستقلة عن بعضها البعض، حيث أَنْشَأَ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية ***PERSEKUTUAN*** – كوالالمبور– شركةً خاصةً تتعهد بجمع الزكاة، وبدورها قامت هذه الشركة بتكوين مركز خاص لجباية الزكاة عُرِفَ باسم (***Pusat Pungut Zakat*** ; ***PPZ-MAIWP***)، حيث أصبحت الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولَّى تحصيل الزكاة وجبايتها، ثم انتقلت هذه الطريقة من ولاية لأخرى، باستثناء بعض الولايات التي ما زال نظام الزكاة فيها تابعاً لمجلس الشؤون الإسلامية، وما يُميِّزُ نظام الزكاة في ماليزيا، أن بعض الولايات تتولَّى بنفسها جباية الزكاة وصرفها، وبعضها يتولى الجباية ومجلس الولاية هو المَعْنِي بالصرف، أما البعض الآخر فالصرف والجباية يكون تحت سلطة مجلس الشؤون الإسلامية، (خليل وعبدلي، ٢٠١٥، صفحة ٢٣٦)، ومنذ استقلال ماليزيا في ٣١ أغسطس (١٩٥٧م) أصبح أمر جباية أموال الزكاة وصرفها في يد السلطان الذي يحكم كل ولاية من الولايات الماليزية، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدارة الدينية لسنة (١٩٦٠م) لتنظيم شؤون الزكاة، وبناءً على هذا القانون مُنحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي تطورت مؤسسة الزكاة تطوراً كبيراً في إدارتها لأموال الزكاة، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال؛ ثم صارت مؤسسة

مستقلة لها سُلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي نهاية (١٩٩٠م) أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور شركة مساهمة سماها (مؤسسة التقوى) وعهِد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزاً خاصاً لجباية الزكاة سمي بـ (مركز جباية وتحصيل الزكاة)، ومنذ سنة (١٩٩١م) أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولَّى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور، والذي يقوم بها بيت المال حتى يومنا هذا، (خنفوسي، ٢٠١٣، صفحة ١٣٨)، وتخضع إدارة الزكاة بماليزيا لمجلس الشؤون الإسلامية للدولة (***SIRC***)، ولِكُلِّ ولاية قانون خاص بها يختلف حسب طبيعة كل ولاية، وينبني ذلك على أساس أن إدارة الزكاة هي قضية مجتمع وليست قضية شخصية، وبالتالي تُشرِّف الحكومة على مستوى (***SIRC***) على ضمان الكفاءة والمساءلة لعملية الجمع والتوزيع، وتلعب موارد الزكاة دوراً كبيراً في التنمية الاجتماعية، وتقوم المراجعة الداخلية بدورٍ كبيرٍ في تطوير وتنمية حجم تلك الموارد من خلال ضبط عمليات الاحتيال وتحسين المساءلة المالية، (***Shamsuddin, Mustaffha , & Johari*** , 2017, ***p.*** 624).

ويشير (الباحثان) إلى وجود تباين في نظم إدارة الزكاة في الولايات الماليزية، ولخَّصت دراسة (خنفوسي، ٢٠١٣، صفحة ١٣٩) هذه النظم في الجدول التالي:

جدول رقم (٢): نظم إدارة الزكاة في ماليزيا

رقم	أنظمة إدارة الزكاة	نماذج المراكز التى تتبع النظام
١	استقلال مراكز الزكاة تماماً بحيث تتولى جباية وصرف الزكاة.	مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور، ومجلس الشؤون الإسلامية بالولاية. مركز إدارة الزكاة بجزيرة فينغ، ومجلس الشؤون الإسلامية بالجزيرة. صندوق بيت المال بولاية بسر واق، ومجلس الشؤون الإسلامية بالولاية.
٢	تولي مراكز الزكاة الجباية وقيام المجلس بصرفها.	مركز جباية وتحصيل الزكاة بولاية برسكتوان كوالالمبور، ومجلس الشؤون الإسلامية بالولاية. مركز جباية الزكاة بفهانج، ومجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بفهانج. مركز زكاة ولاية ملاكا، ومجلس الشؤون الإسلامية بالولاية. مركز زكاة ولاية تجري سمبيلن، ومجلس الشؤون الإسلامية بالولاية.
٣	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية الجباية والصرف.	قسم الزكاة بولاية قدح. مجلس الشؤون الإسلامية بـ صباح. مجلس الشؤون الإسلامية بـ جوهور. مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بـ برليس. مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية ببيراق.
٤	وجود نظام الخصخصة في مراكز الزكاة من غير أن يكون له حكم مطلق.	مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملاوية بـ بترنجاتو.

❖ **المصدر: (خنفوسي، ٢٠١٣، صفحة ١٣٩).**

يُلاحِظ (**الباحثان**) من خلال ما ورد أن تَعَدَّد الأنظمة واختلافها فيما بين الولايات يُحدِث اختلافات في الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة حسب طبيعة النظام المعمول به، وهذا

بدوره يؤدي لضعف التنظيم والتنسيق فيما بين مختلف الولايات الماليزية، وهذا ناتج من طبيعة الدستور الماليزي في نطاق تحديده للسلطات الاتحادية والولائية، ولأن مؤسسات إدارة الزكاة تقع في نطاق سلطات الشؤون الدينية التي تخضع لسلطة حكام الولايات، وبالنسبة للجانب المحاسبي تطبِّق مؤسسات الزكاة الماليزية الإصدار الفني رقم (1-I) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزية (**MASB**) بعنوان: المحاسبة عن زكاة منشآت الأعمال، وهو الذي ينظم قواعد القياس والعرض والإفصاح المحاسبي، ويوفر هذا الإصدار توجيهاً محاسبياً بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية ذات القبول العام للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة التجارية (الفقرة،IN1)، وقد بررت (**MASB**) دواعي صدور هذا المعيار في الآتي:

أ- حتى تاريخ إعداد هذا الإصدار الفني لا يوجد معيار أو إصدار محاسبي دولي (**IASB**) متعلق بهذا الشأن، ويوجد معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩)، ولكنه يتعارض مع الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي، (الفقرة، **IN2**) من المعيار، وأشار المعيار لمراجعة (الفقرة، **BC6**) التي توضح ذلك، والتي تَنُصُّ على أن مجلس معايير المحاسبة الماليزي نَظَر إلى المعيار رقم (٩) الصادر من (**AAOIFI**) ووجده لا يناسب التطبيق في ظلِّ الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي للأسباب الآتية:

i. المعالجات المحاسبية المنصوص عليها محددة التطبيق للمؤسسات التي تُحصِّلُ وتوزع الزكاة.

ii. المعالجات المحاسبية المنصوص عليها قد تتعارض مع السلطات والتشريعات الاتحادية في ماليزيا.

ب- الغرض من هذا الإصدار الفني هو توحيد طرق الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة والأعمال التجارية، وقد وجد ذلك دعماً من السلطات والجهات ذات العلاقة بماليزيا.

ج- يُقِرُّ المجلس أن هناك حاجة لهذا الإصدار الفني للأعمال التجارية، كما أن هناك تبايناً في المعالجة المحاسبية للزكاة بالشركات التي تدفع الزكاة ويساعد الإصدار الفني في تقليل التباين في الممارسات المحاسبية والتقارير بين البلدان، (أحمد، ٢٠١٦، الصفحات ٥٢-٥٣)، ووفقاً للمعهد القانوني للمراجعين الداخليين ***Chartered Institute of Internal Auditors*** (***CIIA***)، ينحصر دور المراجعة الداخلية في تقديم تأكيد لعمليات إدارة المخاطر والحوكمة والرقابة الداخلية في المؤسسات بِشكلٍ فَعَّالٍ، ويُعتبر وجود وظيفة للمراجعة الداخلية مهمة للغاية من أجل ضمان استمرارية ونجاح المؤسسات، وفي سياق تطوير ممارسات المراجعة الداخلية، تَغيَّرَ دور المراجعة الداخلية من عملية فحص البيانات المالية والكشف عن الاحتيال إلى التركيز بشكل أكبر على الكفاءة وجودة المراجعة وتقديم توصيات للإدارة تزيد من قيمة أداء المؤسسات، وتتمحور وظيفة المراجعة الداخلية في الثلاثة عناصر المعروفة باسم (***three 'E's***) الفعالية والكفاءة والاقتصاد (***Effectiveness, Efficiency and Economy***) والتي هيمنت بدورها على ممارسات المراجعة الداخلية، (***Mohd Hadafi Sahdan, Abdul Khalid, Fadilah , & Lestasi***, 2019, p. 34)، وتناولت العديد من الدراسات المتعلِّقة بدراسة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية لمؤسسات الزكاة بماليزيا العديد من الجوانب المتعلقة بالمراجعة

الداخلية لمؤسسات الزكاة، ففي دراسة لمجلس زكاة ولاية قدح Kedah State (***LZNK*** ***Zakat Board***) على المستوى المهني، والذي يتولَّى مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية الجباية والصرف، استعرضت هذه الدراسة ممارسة حوكمة الشركات، وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية وخَلُصَتْ إلى أن وظيفة المراجعة الداخلية في(***LZNK***) تعتبر وظيفة مستقلة من حيث التمويل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا تخضع لتوجيهات أو تدخلات من الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي ـ ***LZNK***، وترى الدراسة أنه من الواضح أن قِسم المراجعة الداخلية مستقل تماماً دون أي تدخل من الإدارة أو الرئيس التنفيذي، ويعتبر مجلس الإدارة هو الجهة العليا المسؤولة عن عملية المراجعة حسب الهيكل التنظيمي تليها على المستوى الأدنى لجان المراجعة التابعة لمجلس الإدارة ثم الرئيس التنفيذي، وأبانت الدراسة أن تقرير المراجع الداخلي يُرفَعُ للرئيس التنفيذي عبر لجنة المراجعة لمجلس الإدارة، وهذا فيه اختلاف في ممارسة عمليات المراجعة الداخلية التي يتم فيها إرسال تقارير المراجعة مباشرة إلى لجنة التدقيق ويتم إرسال النُّسَخِ إلى الرئيس التنفيذي، وجدت الدراسة أن الرئيس التنفيذي هو سكرتير مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو سكرتير حكومة ولاية قدح كما ذكر في القانون، وتوجد لجنتان فرعيتان في مجلس الإدارة، لجنة مالية، ولجنة توزيع، (***Ishak & et.al***, 2019, ***p.*** 396)، كذلك تناولت إحدى الدراسات (***Shamsuddin & et.al***, 2017, ***pp.*** 626–627) استعراض الهياكل والأنشطة التشغيلية لوحدات المراجعة الداخلية لمؤسسات الزكاة الماليزية، وَوَجَدَتْ هذه الدراسات أنَّ بعض المؤسسات تحتوي على أقسام

للمراجعة الداخلية، وفي بعضها تُدمَجُ تلك الأقسام مع وظيفة مراجعة الجودة، غير أن بعضها يشمل قسماً منفصلاً لجودة المراجعة في الهياكل التنظيمية، كذلك أنشئت لجان للمراجعة بمبادرة من الإدارة العليا لمجالس الزكاة نسبة للحاجة إلى مراقبة أعمال المراجعة الداخلية مِن قِبَلِ طَرَفٍ مُستقِلٍّ، وتتكون هذه اللِّجان من موظفين ذوي خبرة من جميع الإدارات، ولديها تواصُل مباشر مع لجنة التدقيق، ويجتمع هذا الفريق أيضاً بشكل متكرر مع رئيس مجلس الإدارة، وتتم مناقشة نتائج المراجعة الداخلية أولاً مع الإدارة التنفيذية، ثم تُرفَعُ لمجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق التابعة له، وتُدارُ أقسام المراجعة الداخلية بواسطة محاسب معتمد، ولكن توجد فجوة كبيرة في الخبرة لضعف الخلفية المهنية في مجال المحاسبة، نظراً لأن تركيز أقسام المراجعة الداخلية يَنْصَبُّ على الأنشطة، كذلك أشارت الدراسة لأهمية وجود خلفية مهنية للمراجعين الداخليين تُمَازِجُ ما بين المحاسبة والمراجعة وبعض المجالات الأخرى مثل الهندسة وتكنولوجيا المعلومات (***IT***)، والدراسات الإسلامية والعلوم الاكتوارية وحتى العلوم الرياضية، ويُنظر إلى أن هذا يساعد في تجويد وظيفة المراجعة الداخلية حيث لا يُنظَر إلى المراجعين الداخليين كمراقبين فقط، ولكن يُنظَر إليهم كمستشارين للإدارة والمديرين التنفيذيين، وبشكل عام فإن المراجعة الداخلية مسؤولة عن ضمان كفاءة أنظمة المراقبة، والالتزام بالسياسات والإجراءات وتقييم المخاطر، والمراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات من أجل تحسين أنظمة التحكم والأنشطة التشغيلية، وتقديم نصائح معقولة وإجراءات تساعد في تجويد الأداء، وتستند معظم أعمال المراجعة الداخلية في مؤسسات الزكاة الماليزية إلى المراجعة القائمة على أساس المخاطر، حيث يقوم الفريق بتحليل المخاطر

المحتملة التي قد تَحْدُثُ أثناء إجراء إجراءات المراجعة مع التركيز على منطقة المخاطر العالية، ولاحظت الدراسة أن معظم مؤسسات الزكاة اختارت التركيز على المراجعة المالية، والمعايير المالية في إعداد البيانات المالية، وقد يكون هذا بسبب قِلَّة الخبرة والتأهيل بين المراجعين الداخليين في إجراء المراجعة المالية من خلال التركيز بشكل أكبر على جمع الزكاة وتوزيعها، وأشارت الدراسة لأهمية وجود خبراء في التدقيق الشرعي، وَخَلُصْت الدراسة إلى أن هيكل المراجعة الداخلية بتلك المؤسسات يتمتع باستقلالية مع وجود ضرورة لأهمية المساءلة وتطوير خُطَّة المراجعة السنوية بُناءً على الأنشطة التشغيلية لوظيفة المراجعة الداخلية.

وبُناءً على ما سبق يرى (**الباحثان**) أن نظام إدارة الزكاة بماليزيا تحكمه طبيعة نظام الحكم الملكي الانتخابي الدستوري، وقد مَرَّ عبر مجموعة من الحِقَبِ التاريخية، الأمر الذي جعله يتميز بطبيعته النوعية حسب طبيعة كل ولاية مما انعكس إثر ذلك على الهياكل التنظيمية لإدارة مؤسسات الزكاة، وبالتالي وضعية وظيفة المراجعة الداخلية في تلك المؤسسات، التي تخضع لسلطة مجلس الشؤون الإسلامية للدولة (***SIRC***) من حيث متابعة الكفاءة والمساءلة حسب القوانين واللوائح المُنظِّمةِ لِكُلِّ ولاية، إلا أن جميع المؤسسات تتميز بوجود أقسام للمراجعة الداخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية، وتوجد لجان للمراجعة الداخلية تتبع لمجالس الإدارة تحكم قضية التنسيق فيما بين تلك المجالس والإدارات التنفيذية، غير أن الممارسة الفعلية تُبرز الحاجة لإحكام التنسيق فيما بين الولايات والإجراءات والإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة، وضعف الخبرات الأكاديمية المتنوعة.

3.2.2- التجربة الباكستانية:

طُبق نظام الزكاة والعشور في باكستان بموجب مرسوم الزكاة والعشور للعام (١٩٧٩م)، الصادر في ٢٤ يونيو (١٩٧٩م)، والذي بموجبه تم إنشاء مؤسسات الزكاة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وعُدِّلَ مرسوم الزكاة والعشور في ٢٠ يونيو عام (١٩٨٠م)، وأُدخلت عليه الأحكام المتعلقة بإلزامية الزكاة، بينما دَخَلَتْ الأحكام المُتعلِّقة بزكاة المنتجات الزراعية في ١٥ مارس (١٩٨٣م)، وعلى المستوى الاتحادي يُنظِّم قسم الزكاة بوزارة الشؤون الدينية عمل الزكاة حسب القانون، ويتم وضع السياسات الرقابية على شؤون الزكاة والعشور من قِبَلِ مجلس الزكاة المركزي، في حين تتولَّى لجان الزكاة على مستوى المناطق مسؤولية إدارة شؤون الولايات والمناطق ولجان الزكاة المحلية، وتعتبر لجان الزكاة المحلية العمود الفقري لنظام الزكاة الباكستاني، ويتم تسجيل مبالغ الزكاة المتحصَّلة في حساب صندوق الزكاة المركزي بصورة منفصلة عن الحسابات الحكومية الأخرى ببنك باكستان الحكومي المركزي، ولا تُشَكِّلُ المبالغ المتحصَّلة من العشور جزءاً من هذه المبالغ، (***Islamic Markets***, 2020)، وعلى المستوى الإقليمي يوجد هيكل إداري يديره مدير الإدارة الإقليمية للزكاة، ومجلس أعلى بكُلِّ محافظة ويمثل السلطة العليا لإدارة الزكاة والعشور، بالإضافة للجان الزكاة بالمناطق والمحليات، ويعتبر دليل ومرشد الزكاة) ***Zakat Manual***) وهو مصدر كل التوجيهات في النظم المحاسبية، ولا يوجد معيار لمحاسبة الزكاة، ويوضح هذا الدليل الإرشادي المطلوبات التالية: (***KHAN***, 2003, ***pp.*** 30-31)

1.3.2.2- **الاعتراف**: حيث يتم إثبات المقبوضات والمدفوعات من صندوق الزكاة وقت حدوثها، وهذا يعني أنه لا يوجد محاسبة على أساس الاستحقاق، ويُستخدَم الأساس النقدي مثل المؤسسات الحكومية الأخرى ولا يَنُصُّ النظام على تسجيل أي مستحقات أو مطلوبات.

2.3.2.2- **القياس**: يَنُصُّ قانون الزكاة على قواعد ومعدلات تفصيلية لحساب مقدار الزكاة المراد خصمها من المصدر، كما يضع قواعد الإعفاء، والمبالغ المستردة والمسحوبات في شكل قواعد واضحة وسهلة التطبيق.

3.3.2.2- **الإفصاح**: حدَّد دليل ومرشد الزكاة مُخطَّطاً حسابياً يُمكِّن مكاتب خصم الزكاة ومؤسسات الزكاة من تصنيف المعاملة بشكل مناسب، ويتم تصنيف المقبوضات حسب نوع الأصل والجهة، ويتم تصنيف المدفوعات حسب موقع الصرف، مثل المحافظات والمناطق واللجان المحلية، ويتعين على بنك باكستان المركزي الحكومي الاحتفاظ بحساب إيصالات ومدفوعات الزكاة على أساس أسبوعي وشهري وسنوي، وتحتفظ إدارة الزكاة المركزية بالحسابات على أساس الدخل الواحد، إلى جانب نظام التصنيف الواسع الذي يصفه الدليل، ولا يوجد معيار محاسبي للإفصاح وعرض المعلومات المحاسبية.

4.3.2.2- **الحسابات الختامية**: تُعَدُّ إدارة الحسابات في إدارة الزكاة المركزية الحسابات الختامية لصندوق الزكاة المركزي، وتقدم الحسابات الختامية ملخصاً للإيصالات من جميع هيئات تحصيل الزكاة والرقابة وجميع المدفوعات التي تتم مباشرة للمستفيدين من قبل اللجان المحلية أو بشكل غير مباشر من خلال المؤسسات، ويقوم بعمل رصيد نهائي لصندوق الزكاة المركزي، وتبقى الحسابات النهائية في دفاتر الحسابات.

5.3.2.2- **المبدأ العام**: يصنف دليل الزكاة مبدأً عاماً أساسياً يمثل قاعدة عامة يَتعلَّق بالحَيْطَة والأمانة فيما يَتعلَّق بحسابات الزكاة.

ويعتمد نظام الزكاة في باكستان على آليات للمراجعة لضمان الشفافية في صرف أموال الزكاة هي إحدى أولويات إدارة الزكاة، لذلك تم تصميم آلية مناسبة للمراجعة تتضمن المراجعة الخارجية والداخلية، ويُوكَلُ للمراجع العام في باكستان بإجراء المراجعة الخارجية لأموال الزكاة كل عام، ويقوم فريق المراجعة الخارجية بمراجعة حسابات صندوق الزكاة على مستوى المحافظات والمقاطعات والمحليات، وتقديم التقارير إلى لجنة الحسابات الإدارية (***DAC***) لاتخاذ القرار، وتتم مناقشة هذه التقارير بدقة مِن قِبَلِ اللجنة ويتم اتخاذ إجراءات ضد كل اختلاس أو مخالفة، وبالنسبة للمراجعة الداخلية يتم إجراء عمليات المراجعة الداخلية السابقة واللاّحقة مِن قِبَلِ فريق المراجعة الخاصة بالإدارات التي يتم تعيينها على مستوى القطاعات والأقسام، (***DEPARTMENT***, 2020)، ويشير (**الباحثان**) إلى أن ديوان المراجع العام في جمهورية باكستان قد أصدر مبادئ توجيهية لمراجعة الزكاة يتم الالتزام بتطبيقها مِن قِبَلِ المراجعين على كافة المستويات الاتحادية والمحليات والمناطق، وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم إرشادات محدَّدة ومُفصَّلة لمراجعي الحسابات المشاركين في مراجعة حسابات الزكاة، وهي لا تَحِلُّ مَحَلَّ دليل المراجعة المالية (***FAM***) الذي يضع إطاراً عاماً لإجراء المراجعة في باكستان، ولكنها تكملها، نظراً لخصوصية طبيعة مؤسسات الزكاة، وحوت هذه التوجيهات الإرشادية نظاماً متكاملاً لعمليات المراجعة تتضمن (مُسودَّةٌ حَدَّدتْ إرشادات المراجعة الغرض منها تحديد المبادئ التوجيهية وتحديد مسؤولية المراجعين، والأدوات العملية المرتبطة بالتحسين المستمر لأعمال المراجعة، وإعطاء

نظرة عامة على إدارة مراجعة حسابات الزكاة ونطاق المراجعة ومرحلة التخطيط للمراجعة، ومرحلة تنفيذ المراجعة، ومرحلة التقييم وإعداد التقارير، بالإضافة لتحديد المهام والمسؤوليات الرئيسية)، (**Pakistan A. G.**, 2010)، وباعتبار إشراف وزارة المالية على تنظيم حسابات الزكاة والعشور، فقد أصدر المجلس الاتحادي للإيرادات بحكومة باكستان- المديرية العامة للمراجعة الداخلية دليلاً للمراجعة الداخلية (الإيرادات الداخلية)(الإيرادات والمصروفات) في العام (٢٠١١م)، ويُمَارِسُ مجلس الإيرادات الاتحادي الرقابة الداخلية من خلال المديرية العامة للمراجعة الداخلية (الإيرادات الداخلية)، وتُقدِّمُ المديرية العامة للمراجعة الداخلية (الإيرادات الداخلية) نظام رقابة داخلية تَقَدُّمِي وتقترح إجراءات تصحيحية، ويتضَّمنُ التدقيق الداخلي ضمان الالتزام بتنفيذ القانون والإجراءات الأخرى، ويعتبر مُوجِّهاً في المقام الأول إلى تحسين الرقابة الداخلية (**Pakistan R. D.**, 2011).

وبناءً على ما سبق يُلاحِظ (**الباحثان**) أن نظام الزكاة الإلزامي بباكستان يُنظَّم العمل فيه بواسطة قسم الزكاة بوزارة الشؤون الدينية حسب القانون، ويتم وضع السياسات والرقابة على شؤون الزكاة والعشور مِن قِبَلِ مجلس الزكاة المركزي، وتلعب المجالس التنفيذية للزكاة عبر المحافظات والمحليات والمناطق الدور الأكبر في إدارة وتنظيم الزكاة من خلال هياكل تنظيمية تتناسب مع طبيعة كل مستوى، وعلى الرغم من الاحتفاظ بحسابات منفصلة للزكاة بوزارة المالية إلا أن النظام المحاسبي يحكمه الدليل الإرشادي ويحتوي على مبادئ توجيهية تنظم عمل الزكاة، ولا يوجد معيار محاسبي ينظم الزكاة. واهتمَّ نظام الزكاة في باكستان بإنشاء آليات للمراجعة الخارجية والداخلية وأصدر ديوان المراجعة العام في

باكستان دليلاً توجيهياً لمراجعة الزكاة يتماشى مع دليل المراجعة المالية (**FAM**) المعمول به في المؤسسات الحكومية، بالإضافة لوجود دليل للمراجعة الداخلية صادر من المديرية العامة للمراجعة الداخلية.

4.2.2- التجربة السودانية:

مَرَّت التجربة السودانية بمراحل متعددة منذ مرحلة ما قبل الدولة المهدية، أي ما قبل عام (١٨٨١م) (السلطنة الزرقاء، مملكتا تقلي والمسبعات، العهد التركي) حيث كان أمرها سلطانياً، ثم جاءت فترة حكم الدولة المهدية خلال الأعوام (١٨٨١– ١٨٩٨م) التي اتَّسمَتْ بتحكيم شرع الله في كافة الجوانب، بما في ذلك الجانب الاقتصادي، فإيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومَالُ الفيء والعُشُور على السلع، وكان نظام الزكاة فيها سلطانياً أيضاً، وخلال فترة الاستعمار الإنجليزي للسودان في الفترة بين الأعوام (١٨٩٨– ١٩٥٦م) قام الاستعمار على أساس فصل الدين عن الدولة ولم تطبق الزكاة، واستمر الحال بعد استقلال السودان في العام (١٩٥٦م) وسار العهد الوطني على ما سار عليه الاستعمار، فلم يطبق شعيرة الزكاة وأصبحت هذه الشعيرة (شعيرة تعبدية) لا تأخذ البعد السلطاني، إلى أن برزت تجربة صندوق الزكاة الذي أنشئ بموجب قانون صندوق الزكاة لسنة (١٩٨٠م) في جمادى الآخرة لسنة (١٤٠٠هـ) الموافق إبريل (١٩٨٠م) الذي نَصَّ على دفع الزكاة للصندوق تطوُّعاً، وليس على سبيل الإلزام، ولكنه يُعَدُّ خطوة نحو التدرج والتسهيل في تطبيق الزكاة وإحياء لشعيرة الزكاة، ثم تلا ذلك تجربة ديوان الزكاة والتي بدأت بديوان الزكاة والضرائب (١٤٠٥– ١٤٠٦هـ) الموافق (١٩٨٥-١٩٨٦م)، وأهم ما يميز هذه التجربة أنها تجعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة، وأعادت للدولة حقها في الولاية على الزكاة، كما أنها

فرضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، ثم تطورت التجربة إلى إصدار قانون الزكاة لسنة (١٩٩٠م)، الذي أكد على إلزامية دفع الزكاة وفصلها عن الضرائب، وأنشأ للزكاة ديواناً منفصلاً ابتعد عن وزارة المالية وصار تابعاً شكلاً لوزارة الرعاية الاجتماعية آنذاك مع الاستقلال الداخلي التام، ثم صدر بعد ذلك قانون الزكاة لسنة (٢٠٠١م) الذي عمل على سَدِّ الثغرات التي ظهرت عند التطبيق وتمَّ علاجها، وهي التي كانت في القانون السابق مبهمة أو مُعمَّمة، وأصبحت نصوص صريحة ومحكمة وشاملة، وطُوِّرَ عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تنبني على أسس علمية وعملية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة وخطط وبرامج واسعة وجهات إشرافية لتنفيذها، فأنشئ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة، يعينه رئيس الجمهورية، ويعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والشؤون المالية والإدارية وإدارات أخرى متخصصة فيها أمناء للزكاة بالولايات، ومَنَحَ قانون الزكاة السوداني مجلس الوزراء سلطة إجازة الهيكل التنظيمي للديوان، ومستويات السلطة التنظيمية للديوان تتكون من الآتي:

1.4.2.2- **المستوى الأول**: الوزير المختص.

2.4.2.2- **المستوى الثاني**: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

3.4.2.2- **المستوى الثالث**: الأمين العام لديوان الزكاة.

4.4.2.2- **المستوى الرابع**: مجالس أمناء الزكاة بالولايات.

5.4.2.2- **المستوى الخامس**: أمناء الزكاة بالولايات.

وتتكون الإدارات الفنية من (العلاقات العامة والإعلام، والإحصاء والمعلومات، تنسيق شؤون الولايات، والإدارة القانونية)، وتعتبر هذه الوحدات مُساعِدة تتبع للأمين العام مباشرة، أما الإدارات الرئيسية فتشتمل على (الإدارة العامة لتخطيط المصارف، والإدارة العامة لتخطيط الجباية، والإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، والإدارة العامة لخطاب الزكاة)، (ديوان الزكاة، ٢٠٢٠)، وفيما يتعلق بالجانب المالي والمحاسبي فتقوم الإدارة العامة للشؤون المالية في شِقِّها المالي بالإشراف على إعداد وتنفيذ السياسة العامة الإدارية والمالية للديوان والإشراف على إعداد ميزانية الديوان بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى وأمناء الزكاة بالولايات، والإشراف على إعداد السياسة المالية التي تنظم سَيْرَ العمل بالديوان والعمل على ترقية وتطوير نظام إجراءات الأداء المالي والإداري وأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس المباشر وتدخل في إطار تخصصه، ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد معيار محاسبي ينظم القواعد المحاسبية للزكاة ويعتمد على لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية، وأُنشئت الإدارة العامة للتفتيش والمراجعة بموجب القرار رقم (٦٢) في أغسطس من العام (١٩٨٩م)، والقاضي بقيام أقسام للمراجعة الداخلية بالوحدات المختلفة، وفي العام (١٩٩٠م) تم إنشاء إدارة المراجعة والتفتيش كإحدى الإدارات العامة بالديوان بقرار من الأمين العام برئاسة المدير العام و يعاونه نائب واثنان من المساعدين ، وتعمل هذه الإدارة على مراقبة ومراجعة الديوان وتتولّى عمليات المراجعة والتفتيش للأعمال المالية بالديوان حفاظاً على سلامة الأداء المالي والمحاسبي وتمثل هذه الإدارة الرقابة على الديوان لمنع حدوث أو تفادي حدوث أي خلل أو احتمالات اختلاس أو انفاق غير سليم، وأصدر

الأمين العام في بداية العام (٢٠٠٠م) القرار رقم (١١) بشأن إصدار لائحة المراجعة والتفتيش والتي أصبحت نافذة من تاريخ توقيع السيد وزير التخطيط الاجتماعي ورئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بتاريخ ١٣ مايو (٢٠٠٠م) وبصدور هذا القرار تم دعم الإدارة بالكوادر المالية والإدارية، وتبع ذلك وضع استراتيجية خاصة بإدارة المراجعة والتفتيش كبقية الإدارات الأخرى، وبُناءً على أحكام المادة (٣) الفقرة (أ) من هذه اللائحة أصدارالأمين قراراً بالموافقة على الكشف المُوحّد للمراجعين والمفتشين التابعين للإدارة بحيث لا يتم نقلهم إلا بواسطة الأمين العام، (سبيل، ٢٠٠٩، صفحة ٥١)، وبالنسبة لأعمال المراجعة الداخلية فيحكمها مرشد المراجعة والتفتيش الإداري كواحد من ضمن مراشد العمل بديوان الزكاة (الزكاة، ٢٠٢٠) ويمكن إبراز أهم ملامحه فيما يلي:

أ- تتبع الإدارة العامة للتفتيش والمراجعة للأمين العام للديوان وترفع تقاريرها وخططها إليه وذلك وفق لائحة المراجعة والتفتيش (٢٠٠٠م).

ب- تقوم الإدارة بأعمال المراجعة الداخلية القَبْلِية والبَعْدِية والاختبارية.

ج- تستخدم الإدارة المعايير العامة للمراجعة ومعايير الفحص الميداني وإعداد التقارير المالية.

د- حدَّد الدليل كافة القواعد التفصيلية لعمليات الجباية والصرف والقواعد الأخرى.

هـ- مما سبق يلاحظ (**الباحثان**) أن وظيفة المراجعة الداخلية بديوان الزكاة السوداني تقع ضمن الهيكل التنفيذي للديوان تحت إشراف الأمين العام، وتَحتكم قواعد العمل بهذه الإدارة مرشد تنظيمي يشتمل على كافة الأسس والقواعد التي تنظم أعمال المراجعة، وترفع الإدارة تقاريرها للأمين العام الذي يمثل أعلى سلطة تنفيذية بالديوان، ويحكم

والمحاسبي لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية، وتُطبَّق هذه الإجراءات على المستوى الاتحادي والولائي.

3- مناقشة نتائج الدراسة:

من خلال الاستعراض السابق خَلُص **(الباحثان)** إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه وظيفة المراجعة الداخلية في إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة، وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة في تلك المؤسسات، وقد أسفرت التجارب التي تناولتها الدراسة إلى تَأَثُّر وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة بمجموعة من العوامل المختلفة والمرتبطة بتلك المؤسسات التي تتعلق بطبيعة الجهات المُنظمِة للزكاة بتلك البلدان ونوعية نظم الزكاة المعمول بها سواءً أكانت إلزامية أم طوعية، والقوانين واللوائح المُنظِّمَة لعمل الزكاة، بالإضافة للبيئة المالية والمحاسبية التي تقوم عليها مؤسسات الزكاة، نظراً لخصوصية الزكاة كشعيرة تحكمها أسس شرعية في الجباية والصرف، بالإضافة لوضعية الهيكل التنظيمي لوظيفة المراجعة الداخلية والقواعد والأسس والمعايير التي تقوم عليها المراجعة الداخلية، وتوصَّلت الدراسة إلى وجود تبايُن وتَنَوُّع فيما بين تلك التجارب، ويعكس الجدول رقم (٣) جانباً من هذا التنوع في الممارسة التطبيقية المعاصرة لإدارة مؤسسات الزكاة، ويأتي في مقدمة ذلك نظم الزكاة، وباعتبار أن التجربة الإندونيسية تأخذ بطوعية الزكاة في مقابل إلزامية نظم الزكاة في كل من ماليزيا وباكستان والسودان:

جدول رقم (٣): مقارنة الأنظمة بين البلدان موضوع الدراسة

م	بيـــان	إندونيسيا	ماليزيا	باكستان	السودان
١	الجهة المنظمة	المجلس الوطني للزكاة (BAZANAS)	مجالس الشؤون الإسلامية (SIRC (S	مجلس الزكاة الباكستاني	ديوان الزكاة السوداني
٢	النظام الإداري	مستقل غير حكومي	حكومي – مستقل (شركة خاصة)	حكومي	حكومي
٣	القوانين واللوائح	قانون الزكاة (٢٠١١م) اللائحة الحكومية (٢٠١٤م)	لكل ولاية قوانينها ولوائحها الخاصة	مرسوم الزكاة والعشور (١٩٨٠م)، وزكاة الزروع (١٩٨٣م)	قانون الزكاة السوداني (١٩٩٠م)
٤	معايير الزكاة المحاسبية	معيار محاسبة الزكاة رقم (٩) الصادر من منتدى الزكاة (FOZ)	الإصدار المحاسبي الفني للزكاة (i .١) الصادر من مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB)	لا يوجد معيار محاسبي للزكاة، يحكم العمل دليل إرشادي توجيهي لمحاسبة الزكاة	لا يوجد معيار محاسبي للزكاة، يحكم العمل لائحة الإجراءات المالية المحاسبية لديوان الزكاة
٥	وظيفة المراجعة الداخلية	ضمن هيكل المجلس الوطني للزكاة (BAZANAS) وتحت إشراف	ضمن سلطة مجالس الشؤون الإسلامية (SIRCS)) ويشرف عليها مجلس الإدارة وهناك لجان مراجعة تقع	تقع تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية/ قسم الزكاة (غير مستقلة)	تقع تحت إشراف الأمين العام لديوان الزكاة (غير مستقلة)

م	بيـــان	إندونيسيا	ماليزيا	باكستان	السودان
		رئيس مجلس الأمناء (مستقلة عن الإدارة التنفيذية)	تحت سلطة مجلس الإدارة (مستقلة عن الإدارة التنفيذية)		
٦	معايير المراجعة الداخلية	لا توجد معايير للمراجعة الداخلية، وتطبق معايير معهد المراجعين الداخليين (IIA)، وهناك مبادرة بنك إندونيسيا المركزي (ZCP) مبادئ محاسبية تحكم عمل الزكاة بهدف تطويرها لمعيار للمراجعة الداخلية للزكاة	معايير المراجعة الداخلية الماليزية	يحكمها دليل إرشادي خاص بالزكاة، بالإضافة لدليل المراجعة الداخلية الحكومي (FAM) الصادر من وزارة المالية	تحكمها لائحة ومرشد للتفتيش والمراجعة صادرة من ديوان الزكاة

❖ **المصدر: من إعداد (الباحثان) اعتمادا على نتائج تحليل الدراسة، ٢٠٢٠م.**

يوجد تأثير بصورة واضحة في وضعية الهياكل التنظيمية لإدارة مؤسسات الزكاة ومدى ارتباطها بالهياكل الحكومية، حيث يظهر التعقيد في الهياكل التي تتبع قاعدة إلزامية للزكاة في مقابل الهياكل التنظيمية لصناديق ومؤسسات الزكاة الطوعية، وذلك على الرغم من

ارتباط تلك الصناديق والمؤسسات بالحكومة مثل تجربة المجلس الوطني للزكاة (**BAZANAS**) بإندونيسيا، إلا أن وجود مجالس إدارة ولجان ذات طبيعة خاصة كان له دور مميز في تجويد نظم إدارة الزكاة، إذا ما قُورِنَ بالمجالس ذات الطبيعة الحكومية في البلدان الأخرى، وأوضحت الدراسة وجود تماثل في الهياكل التنظيمية لنظم الزكاة في كل من باكستان والسودان من حيث مركزية الإشراف لإدارة مؤسسات الزكاة، مع وجود هياكل تنظيمية ولائية على مستوى الولايات والمناطق والمحليات، أما التجربة الماليزية فقد اكتسبت تميزاً جاء نتيجة التنوُّع فيما بين المقاطعات المختلفة فتعددت القوانين والممارسات، وتبعاً لذلك تعقدت نظم الجباية والصرف، وهذا انعكس بدوره في تعقيد الهياكل التي تشرف على إدارة الزكاة، فهناك مؤسسات تجمع أموال الزكاة ولا تصرفها وأُخرى تجمعها وتصرفها وهناك يحدث التفاوت في الهياكل والنظم المالية والإدارية، كذلك وعلى الرغم من مركزية إدارة مؤسسات الزكاة في باكستان فيما يتعلق بإدارة الزكاة وجمع الأموال الزكوية عبر الصندوق المركزي للزكاة؛ إلا أن لجان الزكاة بالمقاطعات والمناطق والمحليات (**LZCS**) تقوم بدور كبير متعلق بالصرف مراعين في ذلك نسب السكان (**Lorenz**, 2013, p. 5)، ولما كان للبيئة المحاسبية دور مهم في إرساء الممارسات المحاسبية العلمية، كان لا بُدَّ من مراعاة خصوصية قواعد التحاسب الزكوي الذي تحكمه أسس ونصوص شرعية وبالتالي لا تلبي معايير الاعتراف والقياس المحاسبي التقليدي متطلبات إدارة مؤسسات الزكاة وبالتالي ينعكس أثر ذلك على المراجعة الداخلية التي تعتمد في الأساس على مخرجات النظام المحاسبي، وخَلُصَت الدراسة إلى أن التجربة الإندونيسية اعتمدت على معيار محاسبة الزكاة رقم (٩) الصادر من منتدى الزكاة (**FOZ**)، وكذلك التجربة الماليزية اعتمدت على الإصدار

المحاسبي الفني للزكاة (١. i) الصادر من مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB)، وبالنسبة للتجربة الباكستانية والسودانية فليس لديهما معايير خاصة بمحاسبة الزكاة، وتعتمد التجربة الباكستانية على دليل إرشادي توجيهي لمحاسبة الزكاة، ويحكم العمل لائحة الإجراءات المالية المحاسبية لديوان الزكاة بالنسبة للتجربة السودانية، وعلى الرغم من وجود معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩) الصادر عن (AAOIFI)، ويرى (الباحثان) أن هناك أهمية لوجود معايير تناسب بيئة كل بلد مع الاستهداء بمعيار الزكاة رقم (٩)، ويُدلِّل (الباحثان) في ذلك بالتجربة الماليزية التي سبق الإشارة إليها، والممارسة التطبيقية في التجربة السودانية والجهود المستمرة الرامية لإصدار معيار لمحاسبة الزكاة، كذلك خَلُصَت الدراسة إلى أنه تبعاً لما ورد اختلفت وظيفة المراجعة الداخلية في كل بلد، ففي التجربة الإندونيسية كان موقع وظيفة المراجعة الداخلية ضمن هيكل المجلس الوطني للزكاة (BAZNAS) وتحت إشراف رئيس مجلس الأمناء وبالتالي اكتسبت استقلالية محدودة من وجهة نظر (الباحثان) بُناءً على ما ورد من استعراض للتجربة، أما بالنسبة لماليزيا فجاءت وظيفة المراجعة الداخلية ضمن سلطة مجالس الشؤون الإسلامية (SIRCS) ويشرف عليها مجلس الإدارة وهناك لجان مراجعة تقع تحت سلطة مجلس الإدارة، وبالتالي تمتعت بقدرٍ أكبرَ من الاستقلالية، أما بالنسبة للتجربة الباكستانية والسودانية فافتقدت وظيفة الاستقلالية نسبة لتبعيتها المباشرة للإدارة التنفيذية، على الرغم من أن التجربة الباكستانية قد أنشأت إدارة لمراجعة الزكاة وأعدَّت مرشداً توجيهياً للمراجعة الداخلية، وكذلك الحال في التجربة السودانية إلا أنَّ حدود الإشراف انحصرت في السلطة التنفيذية مما يضعف دور وظيفة المراجعة، كذلك خَلُصت الدراسة للحاجة الهامة لإصدار معايير للمراجعة الداخلية تناسب طبيعة مؤسسات

الزكاة وتُمازِج ما بين التجارب العالمية المرتبطة بمعايير المراجعة الداخلية وبين طبيعة وخصوصية الزكاة، وتعتبر التجربة الإندونيسية مُبادِرة في هذا الجانب، إلا أن الممارسة الحالية لوظيفة المراجعة الداخلية في تجربة المجلس الوطني للزكاة (**BAZANAS**) تتم عبر وحدة المراجعة الداخلية وتشمل (المراجعة المالية، والتشغيلية، والبرامجية، والتدقيق الشرعي، وإدارة المخاطر والالتزام)، وِفقَ *متطلبات* **ISO 9001:2015**، ومعايير المراجعة الداخلية (**IIA**).

4- إطار علمي مقترح لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة:

استناداً على ما ورد تُحاول الدراسة تقديم إطار علمي مقترح يُزاوِجُ ما بين التجربة المعاصرة لوظيفة المراجعة الداخلية وطبيعة مؤسسات الزكاة استناداً علي تقويم التجارب السابقة وذلك وفق المحاور الآتية[1]:

4.1ـ دعائم الإطار العلمي المقترح:

قبل تناول الشكل العام للإطار العلمي المقترح، وبُناءً على نتائج الدراسة، لا بُدَّ من تثبيت عُدَّة عوامل أساسية وداعمة لوظيفة المراجعة الداخلية في مؤسسات الزكاة المعاصرة، بغض النظر عن طبيعة نظام الزكاة المتبع بتلك المؤسسات (إلزامي أو طوعي)، من خلال الآتي:

(١) تم إعداد هذا الإطار استناداً على معايير وإرشادات إطار الممارسات المهنية الدولية (IPPF)الصادر عن The Institute of Internal Auditors، بالإضافة لبعض الدراسات المعاصرة.

أ- أن تكون الجهة المنظمة للزكاة سواءً أكانت حكومية أو خاصة (مستقلة) وذلك نظراً لخصوصية الزكاة جبايةً وصرفاً، مع خضوعها للإشراف والرقابة الحكومية من ولي الأمر سواءً أكان رئيساً للبلد المَعْنِي، أو وزارة ذات صلة، أو غير ذلك، مع التأمين على أن هذا الإشراف لا يُفْقِد الجهة المنظمة استقلاليتها من خلال عملية إحكام التنسيق.

ب- وجود مجلس إدارة أو مجلس أمناء، ولجان دائمة استشارية تابعة للمجلس ومنفصلة عن الإدارة التنفيذية، في إطار الحوكمة الرشيدة لمؤسسات الزكاة يمكن أن يمثل قيمة مضافة لدور مؤسسات الزكاة المعاصر.

ج- تعتبر قضية التدقيق الشرعي محور جوهري لم تتطرق له الدراسة بالتفصيل، باعتباره أساساً داعماً لمؤسسات الزكاة ويحتاج لتفعيل لدوره، حيث لاحظت الدراسة ضعف تطبيقه بالفهم المطلوب، ويعتبر من أكبر التحديات التي تضعف وظيفة الرقابة والمراجعة الداخلية.

ولَمَّا كانت المُراجَعة الداخلية تعتمد على مخرجات النظام المحاسبي لمؤسسات الزكاة المعاصرة ذات الطبيعة الخاصة، يصبح من الضروري تهيئة البيئة المحاسبية لضمان مخرجات لنظام زكاة محاسبي فعَّال، ويأتي في مقدمة ذلك معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الداخلية كأساس مهم، فلا بُدَّ من تبنِّى تلك المؤسسات معاييرَ تلائم بيئتها الاقتصادية والسياسة والجغرافية والنظم ويمكن اعتبار تجارب معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩) الصادر عن (***AAOIFI***) *البحرين*، ومعيار محاسبة الزكاة الإندونيسي رقم (٩) الصادر من منتدى الزكاة (***FOZ***)، والإصدار المحاسبي الفني للزكاة (١. **i**) الصادر من مجلس معايير المحاسبة الماليزي (***MASB***)، والدليل الإرشادي لمحاسبة زكاة الشركات الصادر من بيت الزكاة

الكويتي، ومعيار محاسبة الزكاة وضريبة الدخل السعودي الصادر عن لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (**SOCPA**)، وعلى الرغم من التباين فيما بين تلك التجارب لكنها تصلح كأساس يمكن أن تنطلق منه مؤسسات الزكاة لإصدار معايير محاسبية خاصة بها، مع ملاحظة الحاجة الماسَّة لإصدار مجموعة معايير للمراجعة الداخلية تلائم طبيعة مؤسسات الزكاة المعاصرة، وتعتبر مبادرة بنك إندونيسيا المركزي (**ZCP**) لتبني مبادئ محاسبية تَحْكُم عمل الزكاة بهدف تطويرها لمعيارٍ للمراجعة الداخلية للزكاة كأساس يمكن الاستفادة منه.

2.4- مكونات الإطار العلمي المقترح:

يمكن تناول المحاور المكونة للإطار العلمي المقترح وفق ما يلي:

1.2.4-تقوم فكرة الإطار المقترح باعتباره إطار توجيهي يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية لممارسة مهنة المراجعة الداخلية مستندة على تجربة عالمية مُمَارَسة حول العالم مع تطويع هذه التجربة بما يتوافق مع طبيعة إدارة مؤسسات الزكاة المعاصرة للقيام بدورها في جباية وصرف الأموال الزكوية وفق الضوابط الشرعية، وذلك نظراً لعدم التوافق الكامل ما بين المفاهيم والمعايير العالمية مع الممارسات المرتبطة بطبيعة شعيرة الزكاة التي تحكمها مجموعة قواعد ومعايير شرعية، مع التأكيد على أن التجربة العالمية أرست العديد من المبادئ والمعايير التي تتوافق مع التشريع الإسلامي يمكن البناء عليها نظراً لأن المجال الإسلامي أوسع نطاقاً من التقليدي.

2.2.4- التأكيد على أن وظيفة المراجعة الداخلية تعتبر وظيفة ذات طابع (مستقل) تهدف لتقديم خدمات تأكيدية واستشارية بهدف تجويد الأداء التشغيلي لمؤسسات الزكاة المعاصرة

لخدمة أهدافها المرتبطة بشعيرة تعبدية، وذلك من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم يجمع ما بين النظم الشرعية والمالية والإدارية والتنظيمية، لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر والرقابة في مؤسسات الزكاة، وبُناءً على ذلك يمكن التأكيد على أن رسالة المُراجَعَة الداخلية في مؤسسة الزكاة تهدف إلى تعزيز وحماية قيمة مؤسسة الزكاة من خلال تقديم خدمات التأكيد والمشورة الموضوعية المستندة على قواعد شرعية لتقليل درجة المخاطر المحيطة بالجهات ذات المصلحة بعمل الزكاة سواءً أكانوا مكلفين بأداء الزكاة أو مستفيدين ضمن المصارف الشرعية أو عاملين على إدارتها، أو أي جهات ذات صلة أخرى.

3.2.4- التأكيد على أن الاختلاف الأساسي بين منهجية المراجعة الداخلية في إطارها التقليدي وبين منهجية المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة، يتمثل في طريقة إصدار حكم حول مقدار ونوع وطريقة جمع أدلة الإثبات ومدى مصداقيتها والإجراءات المتبعة في ذلك، ومدى توافق ذلك مع الرأي الشرعي، وهذا يؤكد على اختلاف جوهري في المنهجية فهي ليست مراجعة مالية تشغيلية وإدارية فحسب، ولكنها مُراجَعَة تحكمها طبيعة مختلفة.

4.2.4- يحدِّد هذا الإطار المقترح المبادئ الأساسية للمُمارَسة المهنية للمراجَعة الداخلية لمؤسسات الزكاة في مجموعة من الجوانب، تتمثل في الآتي:

1.4.2.4- جوانب تعبدية مرتبطة بطاعة الله: ومن خلال هذا الجانب ينظر لوظيفة المراجعة الداخلية باعتبارها عبادة وطاعة لله تعالى إذا ما نُفِّذت وِفْقَ قواعدها الشرعية، وتمثل هذه الجوانب قاعدة انطلاق تتمحور حولها كل الوظائف الأخرى نظراً لارتباطها بأسس إيمانية تعبدية.

2.4.2.4- جوانب مرتبطة بأسس وأخلاقيات من يزاولون مهنة المراجعة الداخلية وقد حددتها مبادئ وأخلاقيات مهنة المراجَعَة الداخلية الدولية ونُعيد صياغتها وفق ما يلي: (Foundation, 2015)

أ- **الاستقامة**: ويُقصَد منها النزاهة والمسؤولية والحرص على تنفيذ القوانين واللوائح، وتؤكد على الالتزام بالقواعد الشرعية المنظمة لإدارة مؤسسة الزكاة.

ب-**الموضوعية**: ويُقصَد بها التقييم المتوازن في كلِّ الظروف بعيداً عن التأثر بالآراء الشخصية (الاستقلالية).

ج- **السِّريَّة**: وفيها يتم احترام قيمة ومِلكية المعلومات التي تتلقاها المراجعة الداخلية ويتم الاطِّلاع عليها.

د- **الكفاءة**: تراكُم المعرفة والمهارات والخبرات المتعلقة بالقيام بوظيفة المراجعة الداخلية، ويضاف لذلك وفقاً لما يلائم طبيعة مؤسسات الزكاة المعاصرة.

3.4.2.4- جوانب مرتبطة بالممارسة المهنية لوظيفة المراجعة الداخلية:

أ- التوافق مع أهداف واستراتيجيات المخاطر المرتبطة بمؤسسة الزكاة.

ب- توافر المركز الوظيفي المناسب في الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة وتوافر الموارد الكافية.

ج- الجودة والتحسن المستمر.

د-التواصل بشكل فعّال والنظرة المستقبلية والمُبادَرَة.

ه-المُبادَرَة بهدف تحسين وتطوير مؤسسة الزكاة.

5.2.4-ولضمان نجاح وظيفة المراجعة الداخلية في كافة المستويات الإدارية بمؤسسات الزكاة لا بُدَّ من وجود ميثاق لوظيفة المراجعة الداخلية صادر من أعلى مستويات إدارة مؤسسة الزكاة (مجلس إدارة/ أمناء)، وقد أكد ذلك المعيار الدولي رقم (١٠٠٠) واعتبر هذا الميثاق وثيقة معتمدة من أعلى سلطة وينبغي أن يشتمل على (العرض من المراجعة الداخلية في مؤسسة الزكاة، وصلاحيات وظيفة المراجعة الداخلية، ومسؤوليات الوظيفة، وتحديد منصب ووظيفة المراجعة الداخلية داخل مؤسسة الزكاة).

6.2.4- الاستقلالية التنظيمية لوظيفة الزكاة بمؤسسات الزكاة، وتعني تبعية مدير المراجعة الداخلية بصورة مباشرة من الناحية الوظيفية لمجلس الإدارة/ الأمناء، بحيث يعتمد المجلس ميثاق المراجعة الداخلية بمؤسسة الزكاة وخطة المراجعة الداخلية والميزانية والمزايا والمكافآت المالية.

7.2.4-معايير الأداء لمؤسسة الزكاة وهي تلك المعايير المرتبطة بتخطيط المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر، وإدارة الموارد والسياسات والإجراءات، وإحكام التنسيق والتواصل المستمر بين مجلس الإدارة/ الأمناء، والإدارة التنفيذية، وتحسين أساليب الحوكمة الرشيدة وإدارة المخاطر، بالإضافة لتحديد نطاق مهمة المراجعة الداخلية وبرنامج العمل وتنفيذه والمتابعة، كما لا بُدَّ من وضع خُطَّة استراتيجية للمراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة.

8.2.4- إعداد دليل إرشادي للمراجعة الداخلية يحتوي على الجانب التفصيلي لمراجعة أعمال الجباية والصرف والاستثمارات والصرف الإداري والمراجعة الداخلية للمخزونات العينية، وجميع الأنشطة التي تُغطِي كافة أعمال مؤسسات الزكاة المعاصرة، مع إعطاء جانب الثبات المبني على القواعد الشرعية والمرونة اللازمة وفق الضوابط الشرعية، والتنظيمية، والمالية، ومراعاة التجديد ومواكبة المستجدات المرتبطة بفقه الزكاة ونظم ومعايير المراجعة الداخلية.

وبُناءً على ما سبق يشير (الباحثان) إلى أن ما ورد يمثل إطاراً علمياً مقترحاً لوظيفة المراجعة الداخلية يمكن أن يكون مؤشراً قابلاً للتطوير، ويُصلح أن يكون نواةً لخُطَّةٍ متكاملة تحدد وظائف المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة، ويمكن أن يُلَخَصُ الإطار المقترح والهيكل التنظيمي لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة وفق مؤشرات الدراسة كما يلي:

- **أولاً**: الهيكل التنظيمي المقترح لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة:

شكل رقم (٢) نموذج هيكل تنظيمي لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة العاصرة

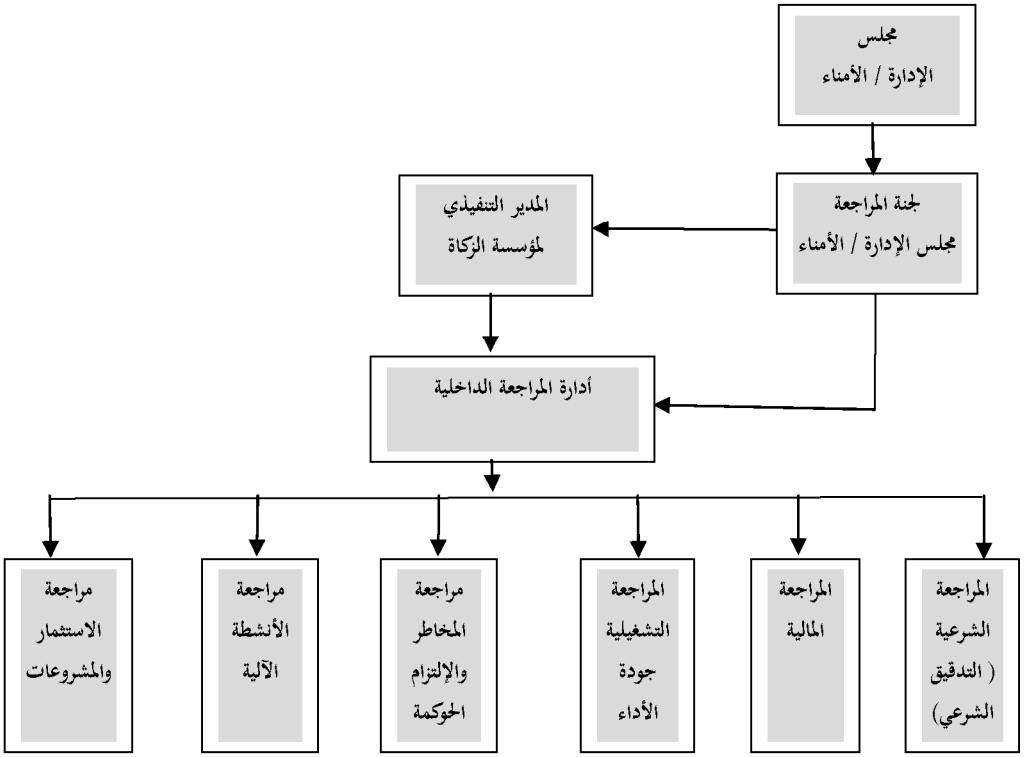

ويمثل الهيكل أهم ملامح وظيفة المراجعة الداخلية المعاصرة، ويمكن تطويعه حسب نظم الزكاة المعمول بها وفق ما أشارت له الدراسة فيما سبق.

- **ثانياً: محاور الإطار المقترح لوظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة المعاصرة:**

▪ **ميثاق وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة: ويشمل:**

١) رسالة وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة: (**تعزيز وحماية قيمة مؤسسة الزكاة من خلال** تقديم خدمات تأكيد، وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية لتجويد عمليات جباية وصرف الزكاة وفق قواعدها الشرعية بما يحافظ على حقوق أصحاب المصلحة من المخاطر المتوقعة).

٢) الاستقلالية:(التبعية الإدارية لوظيفة المراجعة الداخلية للإدارة التنفيذية، والتبعية الوظيفية وظيفياً إلى مجلس الإدارة / الأمناء ولجنة المراجعة التابعة للمجلس).

٣) تحديد نطاق ومهام وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسات الزكاة.

٤) تحديد المسؤوليات والسلطات بصورة واضحة حسب الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة (دليل وصف وظيفي).

٥) المساءلة والمحاسبة: (مسؤولية مدير إدارة المراجعة الداخلية أمام مجلس الإدارة/ الأمناء ولجنة التدقيق والإدارة التنفيذية.

٦) تحديد دور وعلاقة مجلس الإدارة/ الأمناء ولجان المجلس بوظيفة المراجعة الداخلية.

٧) تحديد دور وعلاقة وظيفة المراجعة الداخلية بالمراجعة الخارجية بمؤسسة الزكاة.

▪ **تحديد مراحل أنشطة المراجعة الداخلية بمؤسسة الزكاة:**

١) التخطيط لعملية المراجعة، والتنفيذ، ومرحلة إعداد التقارير، ثم المتابعة.

٢) تحديد نشاط المراجعة الشرعية (التدقيق الشرعي) كجزء أساس من وظيفة المراجعة الداخلية بمؤسسة الزكاة.

٣) تحديد نشاط المراجعة المالية، والمراجعة التشغيلية، ومراجعة المخاطر والالتزام، ونشاط مراجعة الأنظمة الإلكترونية والمحوسبة، والجودة والحوكمة الرشيدة.

المراجـــــــع

١. أحمد عبدالله العمودي، و سالم عبدالله بن كليب. (يناير، ٢٠١٥). العوامل المؤثرة على دور المراجع الداخلي تجاه إدارة المخاطر في المصارف اليمنيه. *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانسة والإجتماعية، المجلد التاسع* (الخامس).

٢. أسماء جعفري، و عبدالرحمن العايب. (ديسمبر، ٢٠١٧). تأصيل نظري لأثر التدقيق الداخلي المتكامل على تحسين الأداء الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية. *مجلة وحدة البحث قي تنمية وإدارة الموارد البشرية، ٨* (العدد الثاني).

٣. الإمام أحمد يوسف محمد، وآخرون. (٢٠١٥). دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار (بالتطبيق على بنك الاستثمار المالي. *مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد الأول* (السادس عشر).

٤. جمال سعدالسيد أحمد خطاب. (٢٠١١). نموذج مقترح لتفعيل استخدام أبعاد تطوير وظيفية المراجعة الداخلية لتحسين الأداء السوقي والمالي. *مجلة الفكر المحاسبي، الخامس عشر* (العدد الثاني).

٥. خالد أحمد محمد حموده، وآخرون. (بلا تاريخ). دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية (دراسة تطبيقية داخل مؤسسات التعليم العالي التقني والفني). *مجلة دراسات الإنسان والمجتمع ٢٠١٨* (العدد الخامس).

٦. ديوان *الزكاة*. (٨ **May**, 2020). تم الاسترداد من **http://www.zakat-sudan.org**

٧. ديوان الزكاة. (مايو، ٢٠٢٠). *معهد علوم الزكاة*. تم الاسترداد من المكتبة الإلكترونية: http://zakatinist.org/library/book-852.html

٨. سمير مفتاح مهلهل، وعمران عطيه البكوري. (٢٠١٧). التكامل بين مدخل بطاقة الأداء المتوازن ومدخل القياس المرجعي لتعزيز الدور الاستراتيجي للمراجعة الداخلية في تفعيل وتطبيق حوكمة الشركات (دراسة حالة). *مجلة آفاق إقتصادية* (العدد الخامس).

٩. صلاح علي أحمد. (نوفمبر، ٢٠١٦). قواعد وأسس القياس والإفصاح المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة. *مجلة العلوم الإدارية، جامعة العلوم والتقانة* (الثاني)، ٣٧-٧٠.

١٠. عبدالسلام عبدالله سعيد أبوسريع. (٣/ ٢٠١٠). *التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية- دراسة حالة التكامل بين شركة KPMG مجني وحازم حسن وشركاهم- محاسبون قانونيون- وإدارة المراجعة الداخلية في بنك اليمن والكويت للتجارة والاستثمار في الجمهورية اليمنية*. رسالة ماجستير غير منشورة في المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

١١. عبدالعزيز خنفوسي. (٢٠١٣). المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية (مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً). *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية* (٤ - ٢٠١٣)، الصفحات ١٣٣-١٦٥.

١٢. عبدالقادر خليل، وإدريس عبدلي. (٢٠١٥). الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي - نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية-.*مجلة الباحث*(١٥) ،٢٣١-٢٤٣. تم الاسترداد من https://revues.univ-

ouargla.dz/images/banners/ASTimages/elbahithimages/BAHIN\5ar/A1519.pdf

١٣. علي عبدالله أحمد الجبري. (٢٠١٢). المراجعة الداخلية و مراجعة الأداء البيئي- دراسة تحليلية. *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*(العدد الأول).

١٤. لبنى مدني مهدي سبيل. (٢٠٠٩). أثر الرقابة الإدارية في تحقيق الربط الزكوي. الخرطوم: بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير الإدارة العامة، معهد دراسة الادارة العامة والحكم الاتحادي، جامعة الخرطوم.

١٥. محمد محمد أبوعقرب. (يونيو، ٢٠١٥). أثر استقلالية أقسام المراجعة الداخلية على كفاءة أداء المراجعين الداخليين في الشركات الصناعية الليبية. *مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية*(العدد الخامس).

١٦. محمود فيصل مايده، وأحمد الصالح سباع. (ديسمبر، ٢٠١٧). دور المراجعة الداخلية في تحسين الأداء المالي وتعظيم قيمة المؤسسات الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة سوف للدقيق. *مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة*(العدد الثالث).

١٧. منال حامد فراج. (٢٠١٤). أثر اختيار المصدر الخارجي لأداء وظائف المراجعة الداخلية على جودة المراجعة وتخفيض تكاليف أدائها- دراسة ميدانية. *مجلة التجارة والتمويل*(العدد الثالث).

١٨. نهله إبراهيم عبدالكريم. (يناير، ٢٠١١). دور المراجعة الداخلية في اكتشاف الغش والاختلاف (دراسة حالة بنك أمدرمان الوطني). *مجلة الفكر المحاسبي، ١٥* (الثاني).

١٩. هاني أحمد محاريق. (٢٠١٣). استخدام معايير ستة سجيما **Six Sigma** في تحسين فعالية المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (دراسة نظرية وميدانية). *مجلة التجارة والتمويل*(العدد الأول).

٢٠. يوسف صلاح عبدالله حسن. (٢٠١٣). دور المراجعة الداخلية في تحسين أداء إدارة المخاطر. *مجلة التجارة والتمويل*(العدد الثاني).

21. *Anshory, A. C., Saputra, M. I., Adhiningsih, S. M., & Zaenal, M. H. (2020). An Overview of Zakat Campaign in Indonesia:. BAZNAS Center of Strategic Studies. Retrieved from https://www.puskasbaznas.com/publications/pwps/1183-an-overview-of-zakat-campaign-in-indonesia-case-study-of-baznas*

22. *Arena, A., & Azzone, G. (2005). Development trends and future prospects of internal audit. Managerial Auditing Journal, Bradford, 12(4/5.)*

23. *BAZNAS, P. (n.d.). BAZANAS. Retrieved from https://baznas.go.id/profil*

24. *Beik, I. S. (2015). Towards International Standardization of Zakat System. Fiqh Zakat International Conference 2015, Kuala Lumpur, World Zakat Forum, Pusat Pungutan Zakat (Zakat Collection Center) Malaysia,. Kuala Lumpur. Retrieved from https://www.researchgate.net/publication/285647705_Towards_International_Standardization_of_Zakat_System/link/566265f708ae4931cd5ca51e/download*

25. *Cecep M. Hakim, e. (2019). Designing Internal Audit Standard for Zakat Management Organization: Indonesia Experience. Puskas Working Paper Series (PWPS), pp. 1-14. Retrieved from https://www.puskasbaznas.com/publications/pwps/ 974–designing -shariah-governance-standard-for-zakat-management-organization-indonesia-experience-2*

26. *D., H. (2006). Internal auditing: getting beyond the section 404 implementation crisis. 21(3-2006).*

27. *DEPARTMENT, Z. &. (2020, May 8). Goverment of the Punjap. Retrieved from Audit Mechanism: https://zakat.punjab.gov.pk/audit*

28. *Foundation, T. I. (2015, July). Introduction to the Code of Ethics. Retrieved from https://global.theiia.org/*

29. *Ishak, S., & et.al. (2019). Corporate Governance Practice, Risk Management and Internal Control at Kedah State Zakat Board (LZNK). International Journal of Innovation, Creativity and Change, 6(2), 389-404. Retrieved from www.ijicc.net*

30. *Islamic Markets. (2020, May 08). Retrieved from Zakah and Ushr System: A Review: https://islamicmarkets.com/education/zakah-and-ushr-system-a-review*

31. *Khairunnisa, M. W., Bahri, E. S., & Bahri, E. S. (2018). Internal Audit Role in Digital Zakat Finance (Case Study at a Zakat Institution in Indonesia). International Conference of Zakat 2018 15-16 November, Universitas Gadjah Mada, Yogyakarta, Indonesia, (pp. 179-194). Yogyakarta, Indonesia.*

32. *KHAN, M. A. (2003 , March). ZAKAH ACCOUNTING AND AUDITING: PRINCIPLES,. Islamic Economic Studies, 10(2), 29-43. Retrieved from https://papers.ssrn.com/*

33. *Lorenz, C. (2013, November). nformal taxation systems – Zakat and Ushr in Pakistan as example. Munich Personal RePEc Archive (MPRA), pp. 1-10. Retrieved from https://mpra.ub.uni-muenchen.de/51138/*

34. *Mohd Hadafi Sahdan, e., Abdul Khalid, A. Z., Fadilah , S., & Lestasi, R. (2019). INTERNAL AUDIT EFFECTIVENESS IN MALAYSIA INDONESIA: A CONCEPTUAL. South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, 20(1), 33-38. Retrieved from https://seajbel.com/wp-content/uploads/2020/01/SEAJBEL-20_66.pdf*

35. *Pakistan, A. G. (2010). GUIDELINES FOR THE AUDIT OF ZAKAT. DEPARTMENT OF THE AUDITOR - GENERAL OF PAKISTAN. Retrieved fromhttp://www.agp.gov.pk/userfiles1/file/Zakat%20Audit%20Guidelines-March%2024.pdf*

36. *Pakistan, R. D. (2011). MANUAL OF INTERNAL AUDIT (INLAND REVENUE) (REVENUE & EXPENDITURE). Directorate-General of Internal Audit (Inland Revenue) Islamabad. Retrieved from http://download1.fbr.gov.pk/Docs/2011541355651470ManualofInternalAudit_IR_2011.pdf*

37. *Sari, M. D., Bahari, Z., & Hamat , Z. (2013, june 10). Review on Indonesian zakah management and obstacles. Science PG, pp. 76-90. Retrieved from http://www.sciencepublishinggroup.com/j/ss*

38. *Shamsuddin, N., Mustaffha , N., & Johari , N. (2017). Internal Audit in Zakat Institutions: Structure and Operational Activities. Proceeding of the 4th International Conference on Management and Muamalah (pp. 623-629). e-ISBN: 978-967-2122-15-9. Retrieved from http://conference.kuis.edu.my/icomm/4th/eproceedings/IC%20059.pdf*

39. *Shamsuddin, N., & et.al. (2017). Internal Audit in Zakat Institutions: Structure and Operational Activities. Proceeding of the 4th International Conference on Management and Muamalah, (ICoMM 2017) e-ISBN: 978-967-2122-15-9 , pp. 623-629.*

40. *Studies, B. -C. (20 February 2019). Internal Audit Standard for Zakat Management Organization .*

41. *ZAKAT, F. (n.d.). Retrieved from https://forumzakat.org/*

***

دور ديوان الزكاة في زكاة الفطر
دراسة فقهية معاصرة

د. أحمد الخليفة محمد الترابي

ملخص البحث

تناولت الدراسة: دور ديوان الزكاة في زكاة الفطر دراسة فقهية معاصرة، ويهدف هذا البحث إلى بيان دور ديوان الزكاة في زكاة الفطر، ومعرفة مكانة زكاة الفطر في الفقه الإسلامي، وتوضيح أحكام زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، وتأتي مشكلة الدراسة لتبين أن هناك إشكالية في التوكيل لزكاة الفطر وتحويل زكاة الفطر عبر الهاتف من خلال الرصيد، ودور ديوان الزكاة في وكالة زكاة الفطر، وكذلك حكم القيمة وأقوال الفقهاء في ذلك مع التركيز على القول الراجح منها، (وكذلك تناول البحث مسألة التوكيل بالنسبة لدفع زكاة الفطر)، ومن التطبيقات المعاصرة أداؤها عبر الهاتف، وكذلك تسليمها للجمعيات الخيرية ومؤسسات الزكاة التي بدورها تدفع بها للمستحقين من الفقراء والمساكين، واعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عِدة نتائج وتوصيات من أهمها: المفهوم الشرعي للزكاة ينطبق على مفهوم زكاة الفطر غير كونها مقيدة بالفطر، هناك فروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه وقت الإخراج والمصارف، جواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر ويمكن أن تقوم بذلك الجمعيات الخيرية أو المراكز الإسلامية أو المؤسسات الزكوية، زكاة الفطر كانت مهمة سلطانية تقوم بها الدولة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، الجهات المتعلقة بخدمة دفع زكاة الفطر عبر الهاتف هي مستخدم الهاتف وشركة الاتصالات ومؤسسة جباية الزكاة، وأهم التوصيات: ضرورة نشر فقه زكاة الفطر بين العامة خاصة في شهر رمضان عبر وسائل الإعلام والمطبقات وخطب المنابر، ضرورة قيام ديوان الزكاة السوداني بجمع وتوزيع زكاة الفطر على جهة التطوع من غير إلزام، إمكانية قيام ديوان الزكاة بجمع زكاة الفطر بطريقة مباشرة وعبر التحويل بالهاتف تيسيراً للناس.

Abstract

The study tackles the role of the Zakat chamber in collecting and disbursing of Zakat al-Fitr. The study represents a contemporary jurisprudential approach, and this study aims to identify the role of the Zakat chamber concerning Zakat al-Fitr, and the status of Zakat al-Fitr in Islamic jurisprudence, and illustrates the rulings on Zakat al-Fitr and the related provisions in Islamic jurisprudence. The problem of the study comes to clarify the deputizing of collecting and disbursing of Zakat Al-Fitr and also transferring it by the phone, and the role of the Zakat chamber as a proxy of Zakat Al-Fitr, as well as the rule of the value and the statements of the jurists in this issue, with a focus on thc most correct opinion. Thc study also dcalt with thc issue of proxy regarding the payment of Zakat Al-Fitr. Among the contemporary applications of collecting and disbursing of Zakat Al-Fitr is by using the phone, as well as by charity organizations and Zakat institutions which in turn hand it over to the poor and needy. The researcher conducted the inductive comparative analytical approach. The study comes up with several findings and recommendations, the most important of them are: The sharia concept of Zakat applies to the concept of Zakat Al-Fitr ,however the latter is connected to month of Ramadan, there are differences between zakat al-fitr and other zakat in terms of zakat- payer wealth, properties, the amount that must be paid, the time of payment and the channels. The permissibility of deputizing charity organizations, Islamic centers and zakat institutions in paying Zakat al-Fitr. It worth mention Zakat al-Fitr was state responsibility during the era of the Messenger of Allah– peace be upon him-, and in addition to the era of the rightly guided Caliphs. Those who related to the service of paying zakat al-Fitr over the phone are: the phone user,

the telecommunications company and the Zakat institution. The most important recommendations are: The necessity of disseminating the Figh (jurisprudence) of Zakat Al-Fitr among the public, especially in the month of Ramadan, through the media, outlets and mosques' sermons. The importance of collecting and disbursing of Zakat Al-Fitr by the Sudanese Zakat chamber voluntarily not obligatory. The possibility of collecting Zakat Al-Fitr directly by Zakat chamber through phone's transfer in order to make it easier for zakat – payer.

مقدمـــة:

الزكاة في الإسلام نظام اقتصادي فريد ينبع عن تنظيم الإسلام للمال، ويسود العالم نظامان اقتصاديان وضعيان وبجانبهما التشريع الإسلامي.

النظام الرأسمالي الذي يعتبر الفرد المالك الوحيد لما يكتسب ولا حق فيه لغيره مطلقاً، ويحتكر من وسائل الإنتاج ويتصرف بالوجوه التي تعود على ذاته بالمنفعة، وهذا النظام لا يتفق مع طبيعة البشر ولا يحقق الخير لهم، ويجعل المجتمع طبقتين طبقة الفقراء والضعفاء والمحرومين، والطبقة الغنية المستعلية.

وهنالك النظام الاشتراكي الذي يقوم على نظرية أن وسائل الإنتاج كلها يجب أن تكون مشتركة بين أفراد المجتمع ولا حق للناس بصفتهم الفردية، وفي ظل هذا النظام تنعدم الملكية الفردية وفي ذلك إهمال للفرد ويحارب الرأسماليين ويبيدهم جميعاً إلا رأسمالي واحد هو (الحكومة الاشتراكية) التي تُسخِّر الأفراد جميعاً كالآلات وهنا تحل النكبات والكوارث ويسود الحقد والكره وتنعدم أواصر القربى والرحمة في المجتمع.

وهنالك التشريع الإسلامي الخالد الذي يحقق مصالح الفرد والمجتمع معاً، ويوازن بين حقوقهم بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على الجماعة أو العكس، فالأغنياء في أموالهم حق معلوم لإخوانهم لا يتوانون في دفعه إليهم لتظل القلوب عامرة بالحب والوفاء، وبذلك يتضح أن تشريع الزكاة في الإسلام يعتبر وسيلة ناجحة لإيجاد مجتمع متعاون متكافل لا طغيان فيه من الأغنياء ولا حرمان للفقراء.

زكاة الفطر تمثل للمسلمين إيذاناً بحلول عيد الفطر السعيد؛ حيث يجب على كل مسلم أن يخرجها قبل صلاة العيد، وتتجسد فيها أسمى المعاني الإنسانية وتُشعِر المسلم

بإخوانه المسلمين من المحتاجين والفقراء والمساكين. وقد حرصت المؤسسات والجمعيات الخيرية أن تسهَّل للمسلمين طرق تحصيل زكاة الفطر التي تنوعت ما بين نقد وعين لمراكز هذه الجمعيات وتوزيعها على الأسر ومهما اختلفت وتعددت الوسائل في تحصيل وتوزيع زكاة الفطر ولكنها في النهاية تهدف لتطبيق سُنة الرسول ﷺ وكسب مزيد من الأجر. إن طرق تحصيل وتوزيع الزكاة تكون عن طريق المتبرعين الذين يأتون إلى المؤسسات الخيرية لمعرفتهم بها.

إن زكاة الفطر فريضة على كل مسلم: الكبير والصغير، والذكر والأنثى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1]. فتجب على المسلم إذا كان يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه مؤونته من المسلمين كالزوجة والولد، والأوْلى أن يُخرجوها عن أنفسهم إن استطاعوا؛ لأنهم هم المخاطبون بها.

ويجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر. وسببها إظهار نعمة الله سبحانه وتعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، وهي تطهر الصائم مما جرح صيامه من اللغو والرفث، قال ابن عباس- رضي الله عنهما- (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)[2].

(١) رواه البخاري برقم ١٥٠٣

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة.

ومصارف زكاة الفطر على قول الجمهور: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وقول الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]. والشوكاني[٧]. أن مصرف زكاة الفطر هو الفقراء والمساكين فقط.

(ونقل زكاة الفطر إلى بلد آخر إن كان لحاجة فلا بأس به). والأصل أن تُصرف زكاة الفطر في البلد الذي أُخرجت به، ويجوز نقلها إلى بلدٍ آخر لحاجةٍ أو مصلحة قال بذلك الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وابن تيمية[١٠]، ومنعها محرّم، لأنه خروج عمّا فرضه رسول الله ﷺ، ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية.

مشكلة البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول التوكيل في إخراج زكاة الفطر، عن طريق ديوان الزكاة، ودور الديوان في إخراجها، ومحاولات إخراج زكاة الفطر عن طريق الهاتف الجوال

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٦٨

(٢) المجموع للنووي، ٦/ ١٨٦

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣/ ٩٨

(٤) حاشية العدوى، ١/ ٦٤٥

(٥) زاد المعاد، ابن القيم، ٢/ ٢١

(٦) مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٧٣

(٧) نيل الأوطار، ٤/ ٢١٨

(٨) فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ٢١٦

(٩) الذخيرة، للقرافي، ٣/ ١٥٢

(١٠) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص ٤٥٣

ورأي العلماء في ذلك وهل تجزئ القيمة المالية أو إخراجها عيناً كما قال النبي محمد ﷺ صاعاً من بُرٍ أو تَمرٍ أو شعيرٍ أو غالبِ قوتِ البلدِ.

أسئلة البحث:

١ – ما زكاة الفطر ومكانتها في الفقه والتشريع الإسلامي؟

٢ – ما دور ديوان الزكاة في جمع وإخراج زكاة الفطر؟

٣ – ما كيفية جمع زكاة الفطر وتوزيعها عن طريق الجوال؟

٤ – ما التطبيقات المعاصرة في إخراج زكاة الفطر؟

أهـــداف البحث:

١. تعريف زكاة الفطر ومكانتها في الفقه الإسلامي.

٢. توضيح الأحكام الفقهية لزكاة الفطر.

٣. دراسة كيفية جباية زكاة الفطر وتوزيعها.

٤. بيان دور ديوان الزكاة في إخراج زكاة الفطر.

٥. دراسة التطبيقات المعاصرة لزكاة الفطر.

٦. المساهمة في إمداد المكتبة الإسلامية بمعلومات عن الأحكام المعاصرة لزكاة الفطر.

أهمية الموضوع:

هذا البحث له أهمية كبيرة من وجهة نظر الباحث حيث إنه يبين ويوضح:

١. أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، وأنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

٢. ترغيب المسلمين على أداء زكاة الفطر بالوسائل الحديثة تيسيراً لهم.

٣. بيان أهمية وضرورة قيام ديوان الزكاة السوداني بتحصيل وتوزيع زكاة الفطر.

٤. هذا البحث يساهم في إعداد المكتبة الإسلامية بمعلومات عن زكاة الفطر وتطبيقاتها المعاصرة.

الدراســـات السابقـــة:

هناك دراسات كثيرة ومتعددة تناولت زكاة الفطر ضمن أحكام الزكاة:

١/ دراسة: خالد بن عبدالرحمن سني، زكاة الفطر في الفقه الإسلامي، ٢٠١٨م[1].

إن الزكاة التي شرعها الإسلام هي نظام مالي يساهم في حل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي وهذا النظام الإسلامي يصلح في كل زمان ومكان ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام وآراء في الفقه الإسلامي كجباية الزكاة وكيفية توزيعها وآراء الفقهاء في ذلك مع التركيز على التطبيقات المعاصرة ويعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن. وتوصل إلى عدة نتائج أهمها:

أولاً: إن دين الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرضية الزكاة فيه، ثانياً: إن مسائل زكاة الفطر ليست محل اتفاق بين أهل العلم بل منها ما هو محل اختلاف فيما بينهم.

ثالثاً: إن من أهم الأهداف لتأسيس النظام الإسلامي بمحافظة ناراتيوات بتايلاند هو المحافظة على الهوية الإسلامية للمسلمين.

رابعاً: أن من أبرز أعمال المجمع الإسلامي هو الدور الكبير الذي يقوم به من جمع الزكاة وطريقة توزيعها على الفقراء والمساكين بتايلاند.

---

(١) – خالد بن عبدالرحمن سني ، زكاة الفطر في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية في المجلس الإسلامي بمحافظة ناراتيوات جنوب تايلاند ٢٠١٨م

٢/دراسة حسين عبدالرحمن محمد، جهات توزيع زكاة الفطر في المنطقة الشرقية(١):

تناولت الدراسة: وهدفت الدراسة إلى معرفة واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية وآليات تطويرها وتحديد آليات تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية. وبرزت أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى التعرف على واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية في تحديد ممارساتها الفعالة، والكشف عن مَواطن الضعف والقصور في تلك الممارسات، وتحديد المعوقات والتحديات التي تواجه مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية، والتوصل إلى آليات تطويرها ورفع كفاءتها، من خلال الاطلاع على التجارب الناجحة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها للاستفادة من خبراتها الفعالة والمساهمة في وضع آلية مقترحة تساعد الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية في استلام وتوزيع زكاة الفطر بشكل أفضل، ووضع آليات إجرائية مقترحة فعالة ومشتركة تضمن توزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية وتمكينها من البقاء والاستمرارية في تقديم الخدمات للمستفيدين وفتح مراكز جديدة. وطرحت الدراسة سؤالاً يتعلق بواقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية. إضافة إلى سؤال آخر يتعلق بآليات تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية لتقدم خدمة أفضل. وافترضت الدراسة أن معرفة تمركز الجمعيات الخيرية القائمة على توزيع زكاة الفطر في نطاقات جغرافية إلى إعادة النظر في توزيعها وبناء مراكز توزيع جديدة، ومعرفة

(١) حسين عبد الرحمن محمد ، واقع مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية ، مجلة العلم والمعرفة العدد ٦٥عام ٢٠١٥م

نقص الخدمات في مناطق أخرى ومن ثم العمل على توصيل زكاة الفطر إلى المستفيدين في تلك النطاقات في الوقت المناسب، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: وجود بعض الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية والمزكين ومستحقي زكاة الفطر، وجود بعض الحلول التي تساهم في حل كل المعضلات التي تعيق دون جمع وتوزيع زكاة الفطر، وجاءت أهم التوصيات بضرورة تطوير مراكز استلام وتوزيع زكاة الفطر في الجمعيات الخيرية بالمنطقة الشرقية .

٣/ دراسة: عمران رشادي، أحكام زكاة الفطر في إندونيسيا، جامعة سوراكاتا، ٢٠١٧م: [(١)]:

تناولت الدراسة أحكام زكاة الفطر في إندونيسيا دراسة مقارنة:

زكاة الفطر ليست مجرد إخراج كمية من الأرز في آخر رمضان فحسب ، و لكنها عبادة شرعها الله لعباده لحكمة بالغة، و لذلك جعل شروطاً وأركاناً لا تصح بدونها ، و يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أحكام زكاة الفطر عند الجمعيات الإسلامية الكبرى في اندونيسيا بعد عرض آراء الفقهاء حولها، لمعرفة المجمع عليه من المختلف فيه في هذه الأحكام، ولم يقصد هذا البحث تفضيل مذهب على آخر أو جمعية على أخرى إذ إن كل مذهب له منهجيته في الاستدلال، كما أن كل جمعية من هذه الجمعيات لها منهجيتها في الفتوى، وإذا كان الخلاف بين الأقوال أمر لا مَفرَّ منه في الفقه الإسلامي فكيف يكون الموقف الصحيح للعامي فيها، هل يتخير من الأقوال ما يشاء، أم أنه يتقيد بكل ما تفتيه جمعية من هذه الجمعيات، أم أن هناك ضوابط يتبصرها العامي عند مواجهة هذا الخلاف، وهذا البحث، ينتهج فيه الباحث

(١) عمران رشادي أحكام زكاة الفطر في إندونيسيا دراسة مقارنة ، برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية ، جامعة سوراكارتا المحمدية ٢٠١٧م

المنهج الاستقرائي والمقارنة، ليتوصل إلى أحكام يسوغ فيها الخلاف فيتسامح فيه كل مخالف مخالفة وأحكام لا يسوغ فيها الخلاف فينبغي أن ينبه عليها عند أداء زكاة الفطر. من أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث بعد عرض فتوى كل جمعية في مسائل زكاة الفطر هو أن هناك أموراً يقوم بها بعض المسلمين ليس لها أساس من الصحة في نظر الفقه الإسلامي، كما أن هناك أموراً أخرى يفعلها بعضهم قد تكون صحيحة عند بعض المذاهب لكن لا تتماشى مع ضوابط التقليد والاستفتاء، وكانت أهم التوصيات ضرورة العمل بمقتضيات الأحكام الشرعية الصحيحة بعيداً عن الابتداع.

٤/ دراسة: محمود الخطيب ١٤٢٥هـ، حكم إخراج زكاة الفطر قيمةً (نقداً):

هدفت الدراسة إلى بيان حكم إخراج زكاة الفطر نقداً (قيمة) وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

- أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم يملك قوته وقوت عياله يوم وليلة العيد لما يفهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين أمر بها قبل خروج الناس إلى الصلاة) [(١)]. وبما أنها فرض فيجب أداء المفروض بالنص لأن العبادات توقيفية.
- إن المفروض إخراج زكاة الفطر صاع من طعام من غالب قوت البلد ولا يصح إخراج نصف صاع من أي نوع كان ما كان لأنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ بذلك وبخاصة البر وفي ذلك ادحض لحجة من قال بإخراج القيمة حيث إن زكاة الفطر فرضت مكيالاً من طعام وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم: ٩٨٤.

- أن المقصود بإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد إخراج المنصوص عينًا من الطعام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض أجناسًا متعددة تتصف بالطعم والكيل والادخار ذات قيم مختلفة فلا يجوز العدول عن المنصوص إلى القيمة حيث إن المقصود الأعيان لا قيمتها وإغناء الفقراء لا يكون بالتركيز على زكاة الفطر مع وجود من هي أعظم منها ألا وهي زكاة المال.
- اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز إخراج القيمة ولم يعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أخرج نقوداً في زكاة الفطر رغم وجودها معهم وتدفقها على حاضرتهم (المدينة المنورة) بعد وفاة الرسول ﷺ بخاصة.
- ويرى محمود الخطيب (رجحان ما ذهب إلي جمهور الفقهاء من أن زكاة الفطر صاع من طعام كما حدده رسول الله ﷺ ولا يجوز غير ذلك إلا للضرورة وتعديل مُدين من بُر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله علي وسلم كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد وهذا الحديث يعتبر من أهم أدلة المجوزين لإخراج زكاة الفطر قيمة[١].

تعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من العرض السابق تباين الدراسات السابقة في تناولها لموضوع زكاة الفطر، حيث تناولها بعض الباحثين من زاوية فقهية، في حين تناولها آخرون في ضوء آثارها الاجتماعية، بينما اهتم آخرون بدراستها من خلال التجارب الواقعية في بعض البلدان، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في إلقاء الضوء على فريضة زكاة الفطر كشعيرة

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١٢٤

والحكمة من مشروعيتها، وإبراز آثارها النفسية والاجتماعية على المجتمعات الإسلامية. أما هذه الدراسة تركز على دور ديوان الزكاة في إخراج زكاة الفطر للتوصل إلى آلية لتطويرها، وتقديم بعض المقترحات للتوصل إلى آلية تنفيذية تسهم في تطوير إخراج هذه الفريضة، وإلقاء الضوء على تجارب بعض الدول الإسلامية في استلام وتوزيع زكاة الفطر، وعرض الفتاوى الخاصة بزكاة الفطر.

حـــدود البحث:

١. الحدود الموضوعية: دور ديوان الزكاة في إخراج زكاة الفطر.

٢. الحدود المكانية: جمهورية السودان

٣. الحدود الزمانية ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

هيكل البحث

المستخلص

المقدمة

المبحث الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها، والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر وشروطها ومقدارها

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطرة

المطلب الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر

المطلب الثالث: مقدار الواجب من زكاة الفطر

المبحث الثالث: التوكيل في إخراج زكاة الفطر.

المطلب الأول: مشروعية التوكيل في زكاة الفطر

المطلب الثاني: دواعي وأهمية توكيل ديوان الزكاة في جمع وتوزيع زكاة الفطر

المبحث الرابع: وسائل تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر ديوان الزكاة

المطلب الأول: أساليب جمع وتوزيع الزكاة في السودان

المطلب الثاني : تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر لجان الزكاة القاعدية

المطلب الثالث : تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر الهاتف.

المطلب الرابع: تحصيل زكاة الفطر ومقارنتها بتحصيل زكاة الأموال

الخاتمـــة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف زكاة الفطر حكمها والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغةً: الطهارة والنماء والبركة[١].

الفطر لغةً: "الفاء والطاء والراء" أصل صحيح يدلُّ على فتح الشيء وإبرازه[٢].

تعريف زكاة الفطر شرعاً: صدقة مقدرة على كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة. يُقال زكاة الفطر وصدقة الفطر، وأضيفت الزكاة إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، ويُقال للمُخرَج فِطرة وهي كلمة اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخِلقة، أي: زكاة الخِلقة، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس[٣].

وعلى هذا الأساس عرفوها بأنها:

- هي صدقة واجبة بالفطر[٤].
- هي عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص[٥].
- هي صدقة تجب بالفطر من رمضان[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٣٥٨، النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٠٧

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٥١٠

(٣) انظر: المجموع للنووي ٦/ ١٠٣، كشاف القناع للبيهوتي ٢/ ٢٤٥

(٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، طبعة عالم الكتب، ج١، ص٢٠٠

(٥) شرح حدود بن عرفة، السر صالح، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص ١٥٠

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢٣، ص ٣٣٥.

- هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[١].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن المفهوم الشرعي للزكاة، ينطبق على زكاة الفطر، غير كونها مضافة للفطر، وأظهر هذه الفروق ما نصَّت عليه التعريفات السابقة، هو كون زكاة الفطر مؤقتة بصوم رمضان إذ به سميت. والجانب اللُّغوي في معنى الطهارة أي أن الزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٢].

الفروق بين زكاة الفطر وأنواع الزكاة الأخرى:

١. ضابط الغنى في المالك في زكاة الفطر أوسع من ضابط الغنى في الزكوات الأخرى، مما يؤدي إلى أن الشخص قد تجب عليه زكاة الفطر ولكن لا تجب عليه الزكوات الأخرى.
٢. الأموال في جميع أنواع الزكاة معينة من جانب وجوب الزكاة فيها ووجوب إخراجها منها، وأما في زكاة الفطر فمعينة من جانب وجوب إخراجها منها فقط.
٣. القدر في جميع الزكوات يختلف باختلاف النوع والقدر، وأما في زكاة الفطر فيكون القدر الواجب إخراجه فقط، ولا يختلف باختلاف النوع أو المقدار.
٤. الوقت في الزكوات يكون على حسب حولان الحول القمري على الأموال، وأما الوقت في زكاة الفطر فيكون في شهر رمضان فقط، ويوم عيد الفطر قبل الصلاة.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس وحامد صادق قنيبي، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م، ص ٢٣٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مصدر سبق ذكره، ج٢١، ص ١٨٤٩.

٥. المصارف في الزكوات ثمانية كما نصت الآية، وأما مصرف زكاة الفطر فإنه صنف الفقراء والمساكين فقط على قول المالكية[١].

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة: وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]. والمالكية[٣] على المشهور، والشافعية[٤]. والحنابلة[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]، وحكي الإجماع فيه[٧].

الدليل من السنة:

عن ابن عمر، رضي الله عنهما "قال: فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وفي لفظ آخر "فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"[٨]

---

(١) حاشية العدوى، ١/ ٦٤٥

(٢) الحنفية يقتصرون على التعبير بالوجوب خلافاً للجمهور الذين يعبرون بالفرضية، قال الكمال بن الهمام: الأمر الثابت بظني يفيد الوجوب، فلا خلاف في المعنى، فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا... فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢/ ٢٨١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ١/ ٣٢٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥١١

(٤) روضة الطالبين، للنووى ٢/ ٢٩١

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٧٩

(٦) قال ابن حزم: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم...، المحلى ٦/ ١١٨ برقم ٧٠٤

(٧) قال النووي: قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الاجماع فيهما ابن المنذر في الإشراف، المجموع ٦/ ١٠٤

(٨) رواه البخاري برقم ١٥٠٣، ومسلم برقم ٩٨٤- ٩٨٦ واللفظ الأخر البخاري برقم ١٥١٢ ومسلم برقم ٩٨٤

زكاة الفطر سنة: وهو قول المالكية وذلك بعد أن كانت مفروضة، ونسخت بوجوب زكاة الأموال، استدلالاً بما روي عن قيس بن سعد "رضي الله عنه: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم نُنه عنه، وكنا نفعله"[١].

ويقصد المالكية بأن زكاة الفطر سُنة: أي أنها واجبة في السُّنة كما ثبت عن النبي (ﷺ)[٢].

المطلب الثالث: حكمة مشروعيتها:

أولاً: مشروعية زكاة الفطر:

وقد ثبتت مشروعية زكاة الفطر بالأدلة الشرعية واعتبرت من الأمور المعلومة من الدين، ومن هذه الأدلة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٣].

وقوله: (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[٤].

وقوله: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[٥].

وقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٦].

---

(١) رواه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٢٥٠٥

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ص٣٥٧٠

(٣) سورة البقرة الآية: ١١٠

(٤) سورة المائدة الآية: ٥٥

(٥) سورة المعارج الآيات ٢٤- ٢٥

(٦) سورة التوبة الآية: ١٠٣

من الأحاديث النبوية:

"فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[١].

" أمر رسول الله (ﷺ) بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٢].

الإجماع:

"أجمع العلماء على أن صدقة الفطر واجب، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[٣].

ثانياً: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

لمشروعية زكاة الفطر حكم عظيمة منها:

١. أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

٢. أنها طعمة للمساكين، ليستعفوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد، وهاتان الحكمتان نص عليهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم ١٥٠٣

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٦١٩، وأحمد في مسنده برقم ٥٩٠٦

(٣) المجموع شرح المذهب النووي- بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م، ٦/ ١٠٤.

(٤) رواه أبو داود برقم ١٦٠٩، وابن ماجة برقم ١٨٢٧، والحاكم ١/ ٥٦٨

٣. أنها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء، ولذلك وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومن عليه قضاء قبل قضائه[١].

٤. أنها من شكر نعم الله على الصائمين بالصيام، كما أن من حِكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام. فهي من باب إضافة الأشياء إلى أسبابها[٢].

٥. حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد لما جاء في حديث ابن عباس "فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٣].

٦. أن بها تمام السرور للمسلمين يوم العيد، وترفع خلل الصوم.

المبحث الثاني
وقت وجوب إخراج زكاة الفطر وشروطها ومقدارها

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر

وقت وجوب زكاة الفطر محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال إنها تصير واجبة بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لأنه وقت الفطر من رمضان، وقال آخرون إن وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد.

قال ابن قُدامة: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وبه قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه.

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، لابن سعدي، ص ١٣٤

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي، المرجع نفسه، ص ١٣٥

(٣) رواه أبو داود، ١٦٠٩، والحاكم ١/ ٥٦٨

وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك. لأنها قربة تتعلق بالعيد كالأضحية[١].

وينبغي إخراجها قبل صلاة العيد، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي (ﷺ) أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢]. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وقد أجاز العلماء تعجيل زكاة الفطر عن وقت الوجوب فمنهم من قال يجوز تعجيلها من أول العام. ومنهم من قال يجوز تعجيلها من أول الشهر. ومنهم من قال يجوز من نصف الشهر. ومنهم من قال يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين وهذا القول الأخير أرجح الأقوال في المسألة ويدل عليه ما كان يفعله الصحابة (رضوان الله عليهم) فعن نافع أن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيومين أو ثلاثة "ورُوِيَّ عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أيضاً أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة"[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (... وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبدالوارث عن أيوب (قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت متى يقعد

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي ٣/ ٨٩

(٢) - سبق تخريجه

(٣) ينظر المدونة، ١/ ٣٨٥

العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين). وعند مالك في الموطأة عن نافع (أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة). ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: (وكَّلني رسول الله (ﷺ) بحفظ زكاة رمضان ... وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر...). فدلَّ ذلك على أنهم كانوا يعجِّلونها.

وقال ابن قدامة: "وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه... وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجليها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. وقال الشافعي يجوز من أول شهر رمضان لأنه سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فإذا وُجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال. ولأن تعجيلها لا يخلُّ بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم"[(١)].

وخلاصة الأمر أنهم جميعاً مجمعون على جواز التعجيل مع الاختلاف في مدة التعجيل، ما بين جواز اليوم واليومين، ونصف الشهر وأوله، وما بين جواز التعجيل قبل رمضان وبداية العام. وبرأيي أن الأمر فيه سَعَة، وينظر فيه لمصلحة الفقير، وكذلك واقع الحال[(٢)].

(١) المغني، لابن قدامة ٣/ ٨٩- ٩٠

(٢) كالحال التي نعيشها في هذه الأيام، رمضان عام ١٤٤١هـ بسبب جائحة كورونا والحظر المفروض على الحركة بسبب ذلك، فربما يُعلن عن الحظر من أول الشهر إلى وما بعد يوم العيد فينطهر الناس إلى إخراجها من أول الشهر.

المطلب الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر:

يُشترط لوجوب أداء زكاة الفطر عِدة شروط هي:

الإســلام:

فزكاة الفطر قُربة وطاعة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى وهي تطهير للصائم[١].

١/ المقدرة على إخراج زكاة الفطر:

لا بُدَّ أن يكون المسلم قادراً على إخراج زكاة الفطر، ولا تجب إن كان غير قادر، وقد اختلف الفقهاء في حد القدرة واليسار، واشتراط ملك النصاب كما في زكاة الأموال، وبيان اختلافهم على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم اشتراط الغنى واليسار لأداء زكاة الفطر، وعدم اشتراط ملك النصاب، وإنما تجب زكاة الفطر على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته، فمن ملك فضلاً عما يحتاجه لنفسه وممن تلزمه مؤونته من مسكن، وثياب، وغيرها من الحاجات الأصلية، فقد وجبت عليه زكاة الفطر[٢]. وقال المالكية إنه إن كان قادراً على زكاة الفطر بالدَّيْن مع رجاء الوفاء، وجبتْ عليه لأنه قادرٌ حكماً[٣]، واستدلوا على ذلك بأن الغني هو ما لديه قوت يومه، فإن زاد وجبت عليه زكاة الفطر، حيث قال النبي (ﷺ): (من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغذيه ويُعشيه)[٤].

(١) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٢٧هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل، ص٣٣٦، جزء ٢٣

(٢) شرح المقدمة الحضرية، سعيد بن محمد باعلي باعشن، طبعة أولى، دار المنهاج، ص ٥١٢

(٣) الموسوعة الفقهية، الكويت، ص ٣٣٧- ٣٣٨، جزء ٢٣

(٤) رواه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٦٢٨٠

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى اشتراط ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة في أي مال من الأموال، سواءً أكان من الذهب، أم الفضة، أم الأنعام، أم عروض التجارة، فمن كان مالكاً للنصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية، وجبت عليه زكاة الفطر[١]، واستدلوا على ذلك بما قاله (ﷺ): (خير الصدقة ما كان على ظهر غني)[٢]، فإن الغني من يملك النصاب، ومن يملك النصاب وجبت عليه زكاة الفطر، قياساً على زكاة الأموال، فالنصاب شرط في زكاة الفطر كما في زكاة الأموال.

٢/ دخول الوقت:

يُشترط إخراج زكاة الفطر بدخول وقت وجوبها، ويكون بغروب الشمس من ليلة العيد، فهو الوقت الذي يكون فيه الفطر من رمضان، حيث ورد فيه: أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير)[٣].

٣/ نية زكاة الفطر:

زكاة الفطر عبادة لا تصح إلا بالنية، وهي شرط أدائها، وذلك لقول النبي (ﷺ): (إنما الأعمال بالنيات)[٤]. ولأنها عبادة: إما أن تكون فرضاً أو نفلاً، فهي مفتقرة إلى النية كالصلاة[٥].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٢٧٢

(٢) مسند أحمد، عن أبي هريرة، ١٦٢/ ١٤

(٣) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر، برقم ٩٨٤

(٤) رواه البخاري في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب برقم (١).

(٥) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الميمان، ص، ٥٣٥، عبدالله الفضيلي ١٤٢٩هـ.

٤/ اشتراط الإذن:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإذن من الغير في حال إخراجها عنهم، وبيان اختلافهم فيما يأتي:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية بعدم اشتراط الإذن إن عُرف بين الناس أداء زكاة الفطر من قِبل مؤسسة ما، وإلا فلا بُدَّ من النية والعلم والإذن[١].

القول الثاني: قال الشافعية باشتراط الإذن[٢]. لاحتياج النية في الزكاة فهي شرط لصحة أدائها[٣].

القول الثالث: فصَّل الحنابلة في اشتراط الإذن من الغير وعدمه بحسب حال الغير، وتفصيل ذلك كالآتي[٤]:

- لا يُشترط الإذن إن كان الغير ممن تلزمه فطرته.
- يُشترط الإذن إن كان الغير ممن لا تلزمه فطرته وإلا لم يجز.

اختلف الفقهاء في وجود زكاة الفطر على الصبي، والمجنون وبيان اختلافهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في زكاة الفطر، وهي تُعدُّ واجبةً على الصبي، والمجنون، فليس من شروط الوجوب العقل، والبلوغ، واستدلوا على ذلك بما ورد: (كنا نُخرِج زكاة الفطر

(١) المرجع السابق، ص ٥٣٧

(٢) شرح المقدمة الحضرية، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٧

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، الرياض، دار المؤيد، ص٢١٤.

ورسول الله (ﷺ) فينا، عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك)[١]. فإن كانا يملكان المال، فإن وليهما يُخرج زكاتهما من مالهما، وإن لم يملكاه، فيُخرج عنهما من تلزمه نفقتهما.

القول الثاني: ذهب الإمامان محمد الشيباني وزفر من أئمة المذهب الحنفي إلى اشتراط البلوغ والعقل، وأن زكاة الفطر غير واجبة على الصبي والمجنون، ويكون وجوبها على الأب أو الوصي.

حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين:

اتفق جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه ما لم تلده[٢]. وقال الحنابلة باستحبابها، لكونها صدقة لمن لا تجب عليه، كصدقات التطوع[٣].

حكم من مات قبل إخراج زكاة الفطر:

يجب إخراج زكاة الفطر على من مات بعد غروب الشمس في آخر يوم من رمضان، فإن مات قبل الغروب لم تجب[٤]، وذهب الحنابلة إلى أن زكاة الفطر تُخرَج من تَرِكَةِ الميت إن مات بعد الغروب[٥].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، عن أبي سيعد الخدري، برقم ٩٨٥

(٢) الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالحكيم حمادة، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٣١

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، القاهرة، مكتبة القاهرة، ص٩٩، جزء ٣

(٤) هل تجب الزكاة على من مات في آخر يوم من رمضان www.islamwab.net

(٥) المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص ١٠٠، جزء ٣

المطلب الثالث: المقدار الواجب من زكاة الفطر:

أولاً: إخراج عين الأموال المتفق عليها: نصت الأحاديث الموجبة لزكاة الفطر على إخراج العين من الأصناف المذكورة الواردة وأنها كما مر تقدر بصاعٍ من طعامِ البلدِ الذي يأكله أهله، فقد يكون صاعاً من تمر، أو شعير، أو غيرهما، استدلالاً بقول ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)[١]. ويُقدَّر الصاع بأربعة أمداد، ويُقدر المِدُّ بما يملأ كفيَّ الإنسان المعتدل[٢]. ويُقدَّر الصاع وزناً في عصرنا اليوم ٦,٦٠٠ جرام[٣].

واختلفوا في قدر ما يؤدَّى من القمح فقال مالك والشافعي: (لا يجزي منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزي من البُر نصف صاع[٤].

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نُخرِج زكاة الفطر في عهد رسول الله (ﷺ) صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب". وظاهره أنه أراد بالطعام القمح وروى الزهري أيضاً عن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: (في صدقة الفطر صاعاً من بُر بين اثنين، أو صاعاً من شعير، أو تمر عن كل واحد)[٥]. ورويَّ عن ابن المسيب أنه قال:

---

(١) صحيح مسلم، مسلم، برقم ٩٨٤

(٢) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، الرياض، مكتبة الملك فهد، ط١، ص٢٢٠

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٩/ ١٧٨

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ص ٤٣، نسخة المكتبة الشاملة

(٥) أبو داود برقم ١٦٢٠

(كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله (ﷺ) نصف صاع حنطة أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر)[١].

فمن أخذ بهذه الآثار قال: نصف صاع من البُر، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد وقاس البُرَّ في ذلك على الشعير سوّى بينهما في الوجوب.

هذا فيما يتعلق بإخراج العين من هذه الأموال أما إخراج قيمة هذه الأموال فهو موضوع نزاع سنتعرض له في الفقرة التالية.

ثانياً: إخراج قيمة المخرج:

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة[٢]. كما في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)[٣]. وفي حديث أبي سعيد (رضي الله عنه): (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيب)[٤].

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواءً أكان ذلك بسبب أم بغير سبب، كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو يكون إخراجها نقداً هو الأيسر جمعاً وحفظاً

(١) مراسيل أبي داود، ص ١٣٦، برقم ١٠٩

(٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ص ٥٦

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: ١٤٣٥ رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم: ٩٨٤

(٤)رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر، برقم: ١٤٣٥، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم: ٩٨٥

ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات الخيرية وبيوت الزكاة ونحوها[١]، فقد اختلف فيه الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

- قال الدردير: (والحاصل في إخراج القيمة إن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزي مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجزِ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية[٥].
- قال الشيرازي: (ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة لأن الله تعالى قد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجزِ نقلها إلى غيرها)[٦].
- قال إبن قدامة: (وظاهر مذهبه "أي أحمد" أنه لا يجزيه إخراج القيمة في شيء من الزكوات)[٧].

(١) وهذا وجه كون المسألة من النوازل المستجدة.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٩٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤١٧.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ١١٢، مغني المحتاج ٢/ ١١٩

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٥

(٥) الشرح الكبير، الدردير، ج١، ص ٥٠٢، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت: دار الفطر، ج١، ص ١٥٠

(٧) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص ٦٧١، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

- قال ابن حزم: (ولا يجزي إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً، ولا تجزئ قيمته أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله (ﷺ)، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه)[١].

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢]. وجماعة من السلف منهم الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري.

- قال السرخسي: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة[٣].
- قال المرغيناني: والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لأنه أدفع للحاجة وأعمل به، وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف[٤].
- قال أبو يوسف: الدقيق أحب إليَّ من الحنطة والدراهم أحب إليَّ من الدقيق لأنه أيسر على الغني وأنفع للفقير، والأحوط الحنطة ليخرج من الخلاف، ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما[٥].

---

(١) المحلي، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطباعة المنيرية، ج٦، ص ١٣٧

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٧، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة لأن جواز إخراج القيمة إنما هي من غير زكاة الفطر، كما نص ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٥ وقد حكى ابن قدامة القول به عن عمر بن عبدالعزيز.

(٣) المبسوط، السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ج٣، ص١٠٧

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، اعتناء: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٨

(٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مصدر سابق، ج١، ص١٢٤

- قال ابن عابدين: العِلَّة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير[١].

ثالثاً: الأدلّـة والترجيـح:

أدلّة القول الأوّل:

١. قول ابن عمر (رضي الله عنهما): فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٢].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عَدلَ إلى القيمة فقد ترك المفروض[٣].

٢. الحديث: (في كل أربعين شاةً شاةٌ)[٤]. وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر يقضي الوجوب[٥].

أدلّة القول الثّاني:

أولاً: إن الأصل في الصدقة المال لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة...) والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة وأطلق على ما يُقتنى من الأعيان مجازاً وبيان رسول الله (ﷺ) المنصوص عليه إنما هو للتسيير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، تقديم: محمد بكر اسماعيل، الرياض: دار عالم الكتب، ط١ ٢٠٠٣م، ج٣، ص ٣٢٢

(٢) تقدم تخريجه

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٥

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث ٥٦٤

(٥) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص ٦٧١، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ

ثانياً: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن الرسول (ﷺ) وعن الصحابة فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ باليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج. وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب العرض في الزكاة وذكر الأثر عن معاذ ونصه وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله (ﷺ) بالمدينة واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده، كما قال الحافظ بن حجر[١]، وقد نقل عن ابن رشيد قال: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك قوة الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي (ﷺ) على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته.

ثالثاً: إن النبي (ﷺ) غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة فجعل من التمر والشعير صاعاً ومن البُر نصف صاع وذلك لأنه أكثر ثمناً في عصره فدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر القيمة[٢].

رابعاً: إن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء وسد حاجتهم وهذا المقصود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان والطعام خاصة في زماننا، هذا لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع القمح أو الأرز لهم، ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته، والمشاهد في بلادنا وفي كثير من بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (الذرة والقمح) إلى التجار بأبخس الأثمان نظراً لحاجتهم إلى النقود.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٤/ ٥٤

(٢) رواية نصف الصاع من البر وردت بطرق كثيرة عن رسول الله (ص) ولا يسلم ضعفها كما قال بعض المحدثين.

خامساً: القيمة أولى من العين من جانب تحقق ركن الزكاة وهو تمليك المال للفقير لأن القيمة أعجل وأيسر، ومن جانب تحقق عِلَّة الزكاة وهي سدُّ الحاجة تكون القيمة أدفع وأنفع[١].

سادساً: قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: إن النبي (ﷺ) لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره إنما أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فقد كانت النقود الفضية والذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء، وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البُر أو التمر وغير ذلك، لذلك كان الطعام أيسر على المعطي وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يُخْرِجُوا (الأقط) وهو اللبن المجفف المنزوع زبده فكل إنسان يخرج من الميسور عنده، ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، فلو قدّر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض، فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل.

الترجيح:

إن الأصل في زكاة الفطر أن تُخرج بعينها لا بقيمتها، ولكن قد تَرِدُ استثناءات على هذا الأصل، تبعاً لتحقيق المصلحة، وتترجح القيمة في هذا الزمان الذي تعددت فيه حاجات الفقير يوم العيد من كهرباء وغاز وملابس للأطفال وغيرها، وربما كان المطعم يوم العيد في آخر ما يهم الفقير. فتتحقق مقاصد الشريعة بالإغناء بدفع القيمة أكثر من الطعام.

وبعيداً عن التعصب لمذهب معين، وفي دائرة هذا الاجتهاد الترجيحي، يجوز للمفتي المجتهد أن يُرجِّح رأياً داخل المذاهب الأربعة، فيفتي في مسألة بمذهب الإمام مالك وفي

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٠٣

أخرى بمذهب الإمام أبي حنيفة وفي ثالثة بمذهب الإمام الشافعي بناءً على ترجيحات يراها تحقق مقاصد الشريعة في المسألة وفق الواقع، وعلى سبيل المثال قد يفتي المفتي بمذهب الإمام مالك في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، فبقاء هذا السهم يقرب الناس من الإسلام وينقذهم من النار(١)، ويفتي بمذهب الإمام أبي حنيفة في جواز دفع القيمة في الزكاة بدلاً من العين الواجب إخراجها في زكاة الثروة الحيوانية أو الثروة الزراعية أو زكاة الذهب والفضة أو في زكاة الفطر؛ لأن إخراج القيمة هو الأليق بعصرنا والأهون على الناس؛ لأن الحاجة والمصلحة في هذا الزمان تقتضي جواز أخذ القيمة، مثلما كانت المصلحة في عهد رسول الله ﷺ تقتضي أن تُعيِّن تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال، فإن أرباب المواشي مثلاً تَعِزُّ فيهم النقود فكان الأداء مما عندهم الأيسر عليهم(٢). وقد يفتي المفتي بمذهب الإمام الشافعي في إعطاء الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وما تحصل به الكفاية على الدوام(٣).

(١) انظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك ١/ ٢٣٢

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٧

(٣) انظر: المجموع، للنووي ٦/ ١٩٣

المبحث الثالث
التوكيل في إخراج زكاة الفطر

المطلب الأول: مشروعية التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

قد استدل الفقهاء بجواز التوكيل في إخراج الزكاة[١]. بأدلة منها:

١. أن الرسول ﷺ كان يبعث عُمَّاله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ (رضي الله عنه) عندما بعثه إلى اليمن، ومما جاء فيه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم)[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر معاذاً أن يُخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم نيابة عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المندوب عنه، جازت الوكالة من باب أولى.

٢. أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يُوكِّل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدَّين والنَّذر والكفارة.[٣].

٣. ما ورد عند مالك في الموطأ عن نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنهما) (كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)[٤]، وما ورد أيضاً في صحيح

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تولي المزكي إخراج الزكاة بنفسه، المجموع، للنووي ٦/ ١٠٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٤٢

(٣) المجموع، للنووي ٦/ ١٣٨

(٤) المدونة ١/ ٣٨٥

البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...)[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وكلَّه على حفظ زكاة الفطر، أي أنه عليه السلام كان يأمر بجمع زكاة الفطر وذلك قبل ثلاثة أيام من العيد ومن ثم يقوم بتوزيعها يوم العيد.

شرح: هذه قصة عجيبة وذلك لأن النبي ﷺ، وكَّل أبا هريرة (رضي الله عنه) على صدقة رمضان يعني الفطر بحفظها، وكانوا يجمعونها قبل العيد بيوم أو يومين وكان أبو هريرة وكيلاً عليها، وفي ليلة من الليالي جاء رجل يحثو من الطعام...)

نص الحديث: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (وَكَّلَني رسولُ اللهِّ ﷺ بحفظِ زَكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثو منَ الطَّعامِ، فأخذتُهُ وقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِّ ﷺ، قالَ: إنِّي محتاجٌ وعليَّ عيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ، قال فخلَّيتُ عنهُ، فأصبَحتُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ يا أبا هُرَيْرةَ ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِّ، شَكا حاجةً شديدةً وعيالًا، فرَحِمْتُهُ وخلَّيتُ سبيلَهُ، قالَ: أما إنَّهُ قد كذبَكَ، وسيعودُ فَعرفتُ أنَّهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِّ ﷺ: إنَّهُ سيعودُ، فرصدتُهُ فجاءَ يحثو منَ الطَّعامِ فأخذتُهُ فقلتُ: لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِّ ﷺ، قالَ: دَعني فإنِّي مُحتاجٌ وعليَّ عيالٌ لا أعودُ، فرَحِمْتُهُ وخلَّيتُ سبيلَهُ، فأصبَحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِّ ﷺ: يا أبا هُرَيْرةَ، ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِّ، شَكا حاجةً وعيالًا، فرَحِمْتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ، قالَ: أما إنَّهُ قد كذبَكَ، وسيعودُ فرصدتُهُ الثَّالثةَ فجاءَ يَحثو منَ الطَّعامِ فأخذتُهُ فقلتُ:

(١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكّلاً الموكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكّل، برقم ٢٣١١، وفتح الباري ٦/ ٦٠٣

لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخِرُ ثلاثِ مرَّاتٍ أنَّكَ تزعمُ أنَّكَ لا تعودُ ثمَّ تعودُ، فقالَ: دعني أعلِّمْكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بِها، قلتُ: ما هنَّ ؟ قالَ: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسيِّ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ حتَّى تختمَ الآيةَ، فإنَّك لَن يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ، فخلَّيتُ سبيلَهُ فأصبَحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: ما فعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ ، زعمَ أنَّهُ يعلِّمُني كلماتٍ ينفعُني اللهُ بِها فخلَّيتُ سبيلَهُ، قالَ: وما هيَ ؟ قال: قالَ لي: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسيِّ من أوَّلِها حتَّى تختمَ الآية اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ وقالَ لي: لن يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ ولا يقربُكَ شَّيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ ، وَكانوا أحرَصَ شيءٍ على الخيرِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أما إنَّهُ صدَقكَ وهو كذوبٌ تعلَمُ من تخاطبُ ثلاثَ ليالٍ، يا أبا هُرَيْرةَ ؟ قلتُ: لا، قالَ: (ذاكَ شَيطانٌ)[1].

ومما يؤخذ في هذا الحديث:

- أن جمع وتوزيع زكاة الفطر كانت مهمة سلطانية تقوم بها الدولة متمثلة في رسول الله ﷺ وتحفظ في بيت مال المسلمين.
- أنها كانت تُخرج قبل وقت الوجوب- أعني به غروب شمس آخر يوم من رمضان أو طلوع فجر يوم العيد- وأنها كانت تُخرج قبل ثلاثة أيام من العيد، لأن الشيطان (السارق) كان يتردد على أبي هريرة ثلاث ليالٍ، ويفهم من ذلك أن أمر تعجيل إخراج زكاة الفطر فيه سعة.

موقف المُشرِّع السوداني بالنسبة للتوكيل في أداء الزكاة:

(١) حديث أبي هريرة، شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، برقم ١٠٢٠، ١/ ١١٦٩، الموسوعة الشاملة.

نص قانون الزكاة السوداني في المادة (٣٦) على الآتي:

١. إذا لم يكن صاحب المال الواجب تزكيته موجوداً يتولَّى تزكيته الشخص المسؤول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

٢. تُزكَّى أموال السودانيين الموجودة بالخارج كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

كما نصَّت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٢٦) فقرة (٤) يجب على الوكيل أو الوصي أو الولي إخراج الزكاة المستحَقة من مال الأصيل أو فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية أو الموصى عليه[١].

وقد اتَّفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة بشرط النية من الموكِّل، لأن تفرقة الزكاة من حقوق المالك فجاز أن يُوكِل في أدائها كديون الآدميين، وللوكيل أن يُوكِل غيره بلا إذن، ولو نوى الوكيل ولم ينوِ الموكِّل لم يجزِ لأن الفرض متعلق به[٢].

المطلب الثاني: دواعي وأهمية توكيل ديوان الزكاة في جمع وتوزيع زكاة الفطر:

إن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال[٣]. خاصة في عصرنا الذي كثرت فيه الالتزامات.

إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون لأصناف منها الجمعيات الخيرية، والمراكز الإسلامية، وبيوتات الزكاة المكلفة من قِبَل الدولة بأمر الزكاة جمعاً وتفريقاً وفي ذلك حالتان:

---

(١) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

(٢) الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان، دكتور/ صديق أحمد عبدالرحيم الجزولي، الخرطوم، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٨م، ص٣٥.

(٣) المجموع، للنووي: ٦/ ١٣٨، مرجع سبق ذكره.

الحالة الأولى: أن تكون نائبة عن المزكَّي وذلك هو الغالب الجمعيات الخيرية التي لم تُكلَّف من قِبَل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة مُعيناً بخلاف الفقير فهو غير معين، مما يُمتنع معه التوكيل منه[(١)].

الحالة الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة حكومية أو مكلَّفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها ومثاله ديوان الزكاة في السودان، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها للمستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مُكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء[(٢)].

ومباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها، وذلك عبر ديوان الزكاة وهو جهاز إداري يتمتع بكفاءة عالية، وشبكة اتصالات قوية تنساب عبرها المعلومات، وله ممثلون في كل المناطق والمدن والقرى، فهذا الجهاز الإداري يمكن أن يقوم بمهمة زكاة الفطر جمعاً وتوزيعاً، بطريقة طوعية، وأن يجمع ما بين القيام بمهمة زكاة الأموال، وزكاة الفطر، مع الفارق أنه يقوم بزكاة الأموال وهي من وظيفته الأساسية، ويقوم بها على جهة الإلزام، وهناك عقوبات في حالة الامتناع من ذلك، أما زكاة الفطر فيمكن أن يقوم بها على سبيل التطوُّع والمساعدة في

---

(١) بذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برقم ١٣٢٣١ ونصها: (يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد... والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي...) بتصرف.

(٢)الممتع شرح زاد المستنقع ٦/ ١٧٥، وقد قال فيه الشيخ العثيمين: (يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح لها من الدولة وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء...).

وهذا لا يتفق مع الحالة الأولى فليس مجرد الإذن كافياً في النيابة عن الدولة، يبحث ذلك في أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

توزيعها، فمثلاً يوجد أكثر من مئة مكتب للزكاة في مدن ومحافظات وولايات السودان المختلفة، ويعمل فيها ما يقارب من أربعة آلاف موظف، ويحتفظ كل مكتب بسجلات للمستحقين[١].

وقد ورد في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة ٥/ ٣ في أهداف الديوان: تأكيد سلطات الدولة المُسلِمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات، وتوزيعها على مستحقيها.

فإذا كانت زكاة الفطر ضمن الزكاة المفروضة، أو ضمن الصدقات، فهي داخلة ضمن سلطان الدولة بِنَصِّ هذا القانون، وربما تنازلت الدولة طوعاً عن حقها في جمع وتوزيع زكاة الفطر ليقوم بهذه المهمة الأفراد، ويمكن لها أن تقوم بهذه المهمة عبر ديوان الزكاة متى ما رأت أن في قيامها بهذا الدور مصلحة راجحة تعود على المستفيدين فلها ذلك.

وهذا الدور ألمح إليه الدكتور يوسف القرضاوي كما ذكر الشيخ/ ممدوح حسن عبدالرحيم[٢]. والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولَّى جمع زكاة الفطر[٣].

(١) دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، بروفيسور/ أحمد مجذوب أحمد علي، إصدارات هيئة الأعمال الفكرية، ط١، ٢٠٠٩م.

(٢) فتاوى ديوان الزكاة، من إصدارات المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، رقم ٢٩، ط٢، ٢٠١٤م.

(٣) فقه الزكاة، الدكتور/ يوسف القرضاوي، ج٢، ص ٩٥٥.

المبحث الرابع
وسائل تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر ديوان الزكاة

توطئـــة:

يتعرض هذا المبحث لأحكام جهاز الاتصال (الهاتف)، وماهيته والجوانب التي تتعلق بحكم دفع زكاة الفطر عبره، فالقاعدة الشرعية الحاكمة على هذه الآلة هي: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، فهذا الجهاز نافع ولا يشك أحد في فوائده في الحياة المعاصرة، فحكمه بهذه القاعدة أنه مباح من جانب تعلق تصرفات المكلفين به. وقد يعدل هذا الحكم عن أصله إلى الأحكام التكليفية الأربعة بالنظر إلى ما يلابسه من مآلات كالتذرع به إلى الواجب أو ما يخالطه من أوصاف كتملكه من سبب مُحرم. ويقتصر الحديث في هذا المبحث لا عن حكم جهاز الهاتف بوصفه واسطة توصيل زكاة الفطر، وإنما صلاحيته في عدم تصادم إعماله لأداء زكاة الفطر مع نصوص الشرع ومقاصده. لأن البحث في المباحث لا يكون في توافقها مع الشرع ولكنه يكون في تعارضها معه، وبالتعارض معه تتحول المباحات إلى المحظورات.

المطلب الأول: أساليب جمع وتوزيع الزكاة في السودان:

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أساليب جمع الزكاة وأساليب توزيع الزكاة في السودان[1].

أولاً: أساليب جمع الزكاة:

(١) – جبر زيدان بدوي عليوة، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة(دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م ص.٤٠ ، غزة، فلسطين،

١- الإقرار يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعدَّه ديوان الزكاة مدعوماً بالأوراق والمستندات التي تؤيِّد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

٢- الفحص والتقدير: يقوم الديوان بالفحص والتقدير على المبادئ الآتية[١].

أ- مبدأ التقويم على سعر السوق.

ب- مبدأ السنوية أي تحديد السنة القمرية أساساً لقياس زكاة عروض التجارة.

ج- مبدأ النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.

د- مبدأ استقلال السنوات المالية.

هـ- مبدأ القدرة التكليفية وهو النصاب.

و- مبدأ تبعية المال بضم كل أموال الممول.

ز- مبدأ عدم الثني في الزكاة.

ح- كيفية تقدير الوعاء.

يعتمد ديوان الزكاة السوداني على تحديد وعاء الزكاة برأس المال المدفوع في أول العام، بالإضافة إلى صافي الربح في نهاية العام وأرباح المرحلة في السنوات السابقة، وكافة الاحتياطات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن، ثم تخصم من ذلك الديون التي على المنشأة والخسارة الحقيقية والاستثمارات في منشآت أخرى.

ثانياً: أساليب توزيع الزكاة في السودان:

(١) - بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ ص ٣٣١

اتَّبعت إدارة ديوان الزكاة طريقتين للوصول إلى المستحقين وتوزيع الزكاة عليهم وتتمثل في الآتي:-

الطريقة الأولى:

١ - البحوث الاجتماعية لكل أسرة: أن يقوم العاملون بديوان الزكاة بأنفسهم بحصر الأسر الفقيرة ميدانياً وبهذه البحوث يتم توزيع الزكاة، وذلك يحقق الرقابة الإدارية والمحاسبية في توزيع الزكاة، كما يَسُدُّ الثغرات للممارسات الخاطئة لاستغلال الزكاة، كما أن هذه الطريقة تَبعُد الشبهات التي تُثار عن الأفراد المتطوِّعين العاملين بلجان الزكاة، أما سلبيات هذه الطريقة فتتمثل في حاجتها إلي أعداد كبيرة من الباحثين لمتابعة عمليات الحصر الميداني عن قُرب وهذا يحتاج إلى تكاليف مادية كبيرة. كما أن هذه الطريقة تتطلب تحرُّك الفقير بنفسه لعدم معرفة الباحثين الاجتماعيين بحالات الأُسر الفقيرة وبذلك تأثيره على الأُسر المتعففة.

الطريقة الثانية: فقد أصدرت إدارة الزكاة توجيهاتها بتكوين لجان الزكاة بالقرى وأحياء المدن وفقاً لتقسيماتهم : ويتم تكوين لجان الزكاة من:

١- أئمة المساجد.

٢- مشايخ الأحياء والقرى.

٣- باحثين اجتماعيين.

٤- أهل الخير من ذوي الأمانة والخُلق والدِّين.

٥- ويقوم ديوان الزكاة في السودان بتقسيم المصارف من حيث جهة الصرف على قسمين المصارف المركزية :تدخل المصارف المركزية تحت المسؤولية المباشرة للديوان الاتحادي ويتم الصرف فيها بواسطة الأمين العام والمجلس وتشمل :مصرف في سبيل الله، مصرف المؤلفة قلوبهم، مصرف في الرقاب، مصرف العاملين عليها والصرف الإداري .أما المصروفات الإدارية فيتم خصمها من إجمالي الجباية قبل توزيعها على مصارفها الثمانية كما أشارت لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٣م المصارف

المحلية: تدخل المصارف المحلية تحت مسؤولية الولايات ومحلياتها ويتم التصديق عليها بواسطة أمين الزكاة الولائي ومجلس الزكاة بالولاية وتشمل :مصرف الفقراء والمساكين، مصرف الغارمين ومصرف ابن السبيل .

المطلب الثاني: تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر لجان الزكاة القاعدية:

ديوان الزكاة هو مؤسسة الضمان الاجتماعي الأولى في الإسلام، وهو معني بالدرجة الأولى بتزكية أموال ونفوس المكلَّفين بها، ولأجل الاضطلاع بهذه الرسالة يواجه ديوان الزكاة في السودان تحديات تتطلب تجاوز الرؤية التقليدية لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فما عادت الأموال ظاهرة يمكن الوصول إليها بسهولة، لذا وجب على الديوان إعداد العاملين فيه من رسميين (موظفين) ومن شعبيين (لجان زكاة) إعدادهم بأن يكونوا قادرين على حل المشكلات وتقديم المبادرات الإبداعية، لذا نجد أن مقتضى المرونة جعل للزكاة بُعداً شعبياً لا تقل أهميته عن البُعد الرسمي، نصَّت المادة (٦/ ب) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على: (تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية). وجاء في تفسيرات قانون الزكاة تحت المادة (٢) أن العاملين عليها: يقصد بهم العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال.

يقصد بالعاملين عليها وهم الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جُبَاه يحصلونها وخَزَنة وحُرَّاس يحفظونها، وكَتَبَة ومحاسبون يقيدون واردها ومصروفها[1].

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٦م.

لجان الزكاة القاعدية من أهم الوسائل التي اتخذها ديوان الزكاة لرعاية شعيرة الزكاة، وحسن إنزالها إلى المجتمع بغرض الوصول إلى المستحقين للزكاة ومعرفة المكلفين بها.

نشأت اللجان منذ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م باسم اللجان الشعبية لمساعدة الديوان في عمله وصدرت لائحة تنظيم أعمال لجان الزكاة القاعدية في العام ٢٠١١م وبموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م.

ولجان الزكاة القاعدية يقصد بها اللجان التي يقوم بتكوينها الديوان على مستوى الأحياء والقرى والفُرقَان لتقوم بمساعدة الديوان في تنفيذ مهامه واختصاصاته بين المواطنين وتعمل طوعاً بدون أجر.

وتتكون اللجنة من سبعة أفراد وهم:

١. إمام المسجد بالحي.
٢. ممثل لجنة التغيير والخدمات.
٣. ممثل لجنة المسجد.
٤. ممثل المكلفين (دافعي الزكاة).
٥. ممثل لجنة المقاومة.
٦. ممثل المرأة.
٧. عضو تختاره الجمعية العمومية.

دورة اللجنة أربعة أعوام ويجوز للجمعية الشورية أن تنتخبها لدورة ثانية كحد أقصى، ويجوز للديوان حل اللجنة للضرورة.

ودور لجان الزكاة القاعدية يتضح من خلال ما أصدره المجلس الأعلى لأمناء الزكاة عملاً بالسلطة المخوَّلة له وبموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ورد في الفصل الثالث (اختصاصات وسلطات اللجان) رقم (١٨) تكون للجان القاعدية السلطات والاختصاصات الآتية:

أ- مساعدة الديوان في تنفيذ اختصاصه وسلطاته وإشاعة روح التعاون والتكافل والتراحم بين المواطنين في القرية أو الحي أو الفريق.

ب- حصر الفقراء والمساكين وتصنيفهم وترتيبهم حسب الأولويات ووفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان.

ج- الاحتفاظ بسجل دائم للفقراء والمساكين والعمل على تحديثه بصورة مستمرة وإفادة الديوان بذلك.

د- التعرف على بقية المستحقين للزكاة والتوجيه لهم لدى الديوان.

هـ- الزيارات الميدانية لمنازل مستحقي الزكاة إذا اقتضى الأمر ذلك.

و- ملء استمارة البحث الاجتماعي بدقة وأمانة مع بيان للمعلومات المطلوبة.

ز- كتابة تقرير وافٍ في الاستمارة يبيِّن الآتي:

i. دراسة كاملة عن مقدم الطلب يوصف حالته الاجتماعية والاقتصادية وحالة السكن الذي يقيم فيه.

ii. تحديد نوع الإعانة المطلوبة.

iii. تجب أن يوقع على الاستمارة المذكورة أعلاه ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

ح- صورة للأنشطة التي تقع في إطار أوعية الزكاة ومساعدة الديوان في الوصول إليهم.

ط- حصر الأنشطة التي تقع في إطار أوعية الزكاة ومساعدة الديوان في الوصول إليهم.

ي- حض أصحاب الأموال على دفع الزكاة والاحتفاظ بسجل المكلفين.

ك- حض أهل الحي على التكافل والتراحم ودفع الصدقات والهبات.

ل- بسط فقه الزكاة والصدقات والهبات والأوقاف بمساعدة العلماء والفقهاء.

ونلاحظ من خلال اختصاصات وسلطات اللجان القاعدية للزكاة أنهم هم الأقدر على تنفيذ مهام تحصيل وتوزيع زكاة الفطر، وذلك بحكم تواجدهم بالأحياء والفرقان ومعرفتهم بالسكان والمساكن يتيح سرعة وصول زكاة الفطر، خاصة وأنها مقيدة بزمان معيَّن، حبذا وأن هذه اللائحة تنصُّ صراحةً في إعادة (ك) حض أهل الحي على التكافل والتراحم ودفع الصدقات والهبات، وزكاة الفطر تندرج تحت الصدقات، نخلص إلى أن قيام لجان الزكاة القاعدية بمهمة تحصيل وتوزيع زكاة الفطر من صميم عملهم.

المطلب الثالث: تحصيل وتوزيع زكاة الفطر عبر الهاتف:

ظهرت في الآونة الأخيرة كيفية مُستحدثة لتسهيل أداء زكاة الفطر وذلك بدفع زكاة الفطر عبر الهاتف وذلك لإرسال رسالة تحتوي على مبلغ مالي يعادل قيمة زكاة الفطر للجهة المعنية بجبايتها. وطُبِّق ذلك في دولة ماليزيا[1]. وكذلك في الخليج عبر الجمعيات الخيرية، والجهات التي تعنى بالقيام بهذه الخدمة ثلاث:

١. **صاحب الهاتف:** وهو المكلَّف الذي يجب عليه زكاة الفطر ويقوم بأدائها بطريقة الخدمة عبر الهاتف.

(١) حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، مصطفى شمس الدين الماليزي، ص ٣٥، شبكة الإنترنت.

٢. **شركة الاتصالات:** وهي أي شركة تقدم خدمات الاتصالات بصفة عامة وهذه الخدمة بصورة خاصة، ويكون الاشتراك في خدماتها عبر الرصيد.

٣. **مؤسسة جباية الزكاة:** وهي أي مؤسسة كلفتها الدولة بجمع أموال زكاة الفطر، ونفترض لأغراض هذا البحث ديوان الزكاة السوداني.

الخطوات التشغيلية التي تمر بها هذه الخدمة:

١. يحصل صاحب الهاتف على الرصيد بإحدى طرق التعبئة.

٢. يكتب في الرسالة كلمة فطرة بالعربي أو "Fitrah" باللغة الإنجليزية ويرسلها إلى رقم الخدمة بالشركة نفترض "٣٠".

٣. يكتب في الرسالة مبلغ زكاة الفطر واسمه كاملاً وعدد أفراد الأسرة ورقمه الوطني ثم ينتظر الرد.

٤. يتضمن الرد بيانات زكاة الفطر التي دفع المزكي لتلك السنة الهجرية ويمكن أن تقدم هذه الخدمة أيضاً عبر شبكة الإنترنت وبطاقة الصراف الآلي.

ويمكن تحليل المسألة على ضوء أحكام زكاة الفطر الفقهية كالآتي:

١. **المزكي:** هو صاحب الهاتف الذي يقدم باستخدامه لدفع زكاة الفطر.

٢. **مال الزكاة:** هو المبلغ الذي يخصم من رصيد المزكي صاحب الهاتف.

٣. **العامل:** هو شركة الاتصالات التي تقدم خدمة دفع زكاة الفطر عبر الهاتف بكونها وكيلاً لمؤسسة الزكاة.

٤. **بيت المال:** هو المؤسسة التي تجمع الزكاة وتصرفها على مستحقيها "ديوان الزكاة السوداني".

الفروق بين هذه الطريقة في دفع زكاة الفطر والطريقة المعتادة:

١. مال زكاة الفطر في هذه الطريقة يكون من الرصيد، وأما في الطريقة المعتادة يكون صاع من طعام أو قيمته.

٢. في الطريقة المعتادة يكون اللقاء المباشر بين دافع الزكاة والتسليم بعد العامل، وفي هذه الطريقة لا توجد المباشر بينهما.

٣. الأداء بهذه الطريقة يكون أسرع وأسهل في هذا العصر.

ضوابط دفع زكاة الفطر عبر الهاتف:

١. أن هذه الخدمة لا تلغي الطريقة المعتادة لزكاة الفطر.

٢. أن يتحقق من استعمال هذه الخدمة مقصدها الأساسي وهو التيسير في أداء زكاة الفطر.

٣. ألا يتذرع من استعمال هذه الخدمة إلى الربا والغرر.

٤. أن يكون إعمال هذه الخدمة على هذه الصورة الثلاثية بين المزكي وشركة الاتصالات ومؤسسة الزكاة التي بدورها تقوم بتسليم الزكاة في مصارفها، ويشترط ألا تتم الخدمة بصورة ثنائية بين المزكي ومصرف الزكاة كأن يحوّل المزكي رصيده بما يعادل قيمة زكاة الفطر عبر الهاتف للمصرف مباشرة.

المطلب الرابع: تحصيل زكاة الفطر ومقارنتها بتحصيل زكاة الأموال:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في السودان بياناً أوضح فيه أن زكاة الفطر لهذا العام ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ (٦٠) جنيهاً، والفدية (٣٥) جنيهاً لليوم الواحد للمفطرين بعذر.

بيان مجمع الفقه الإسلامي للعام ١٤٤٠هـ عن زكاة الفطر والفدية الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحكمة من إيجاب زكاة الفطر في رمضان أنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، وإعانة للضعفاء والمحتاجين، ويجوز إخراجها طيلة أيام الشهر الفضيل، وينتهي وقتها بصلاة العيد، فمن أخَّرها بعد صلاة العيد فإنها صدقة من الصدقات، ويأثم بتأخيرها إن كان قادراً على إخراجها قبل الصلاة ولم يفعل، ومن لم يخرجها فإنها دَينٌ في ذمته، ويستحب بذلها للأقربين: لتكون صدقة وصِلة رحم، فإن كان أقرباؤه مستغنين فإنه يبذلها لعموم الفقراء والمساكين من المسلمين، ويخرج من عموم قوت البلد الذي هو القمح، وفي بعض الولايات الذرة وفي بعضها الدخن، ويكفي الربع عن ثلاثة أشخاص، كما يجوز رعاية لمصلحة المساكين إخراجها نقداً، وقدرت قيمة زكاة الفطر لهذا العام ١٤٤٠هـ بمبلغ ستين جنيهاً، وأما الفدية فهي عن الذين لا يستطيعون الصيام لتعذر دائم كالشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً قال تعالى: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)[1]. والأصل فيها الإطعام حيث يكفي المد عن اليوم الواحد، ومقدار المد من الموازين المعاصرة ٧٥٠ جراماً فيجزي عن الشهر كله ٢٢٠٥ كيلو جرامات من قوت غالب أهل البلد، كما يجزيه أن يطعم المسكين وجبة مشبعة عن كل يوم، ويجزي كذلك أن يخرجها نقداً، وقدرَّت قيمها لهذا العام بمبلغ خمسة وثلاثين جنيهاً عن اليوم الواحد، ويجوز تعجيل الفدية من أول رمضان، كما يجوز إعطاؤها لمسكين واحد، أو أسرة واحدة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤

ومن كان خارج السودان فإن زكاة الفطر وفدية الطعام تجب عليه بمقدار ما وجبت في بلده الذي يقيم فيه. لأن الزكاة والفدية تبعٌ لِبَدَن من وجبت عليه، والأصل أن تبذل لفقراء البلد الذي يقيم فيه، كما يجوز تحويل قيمها للفقراء والمساكين بالسودان[١].

لكي نتمكن من تقدير المتوقع من زكاة الفطر لا بُدَّ من الحديث عن الآتي:

- **سكان السودان:**

وفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية، يبلغ تَعداد السودان السكاني لسنة ٢٠٢٠م ٤٣,٨٤٩,٢٦٠ نسمة، يبلغ عدد الذكور فيهم ٢١,٩٠٧,٢٩٥ بنسبة ٤٩,٩٦٪ بينما يبلغ عدد الإناث ٢١,٩٤١,٩٧ بنسبة ٥٠,٠٤٪، ويقدّر متوسط الأعمار في السودان بنحو ٦٦,٠٩ سنة، ويبلغ عدد وفيات الرُضَّع إلى ٣٨ حالة وفاء لكلِّ ١٠٠٠ مولود.

- **الدِّين: دِيانة سكان السودان:**

السودان بلد مسلم ونسبة المسلمين ٩٧٪، المذهب السُّنِّي المالكي هو المدرسة السائدة لأغلب السكان، هناك أقليات من غير المسلمين، تتألف من المسيحيين في جبال النوبة، وبضعة آلاف من الأقباط المسيحيين من أصول مصرية، استقروا في السودان على مدى القرنين الماضيين، ويعيشون بشكل رئيسي في ولاية الخرطوم[٢].

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي السوداني بالّإنترنت، بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م

(٢) الإنترنت، موقع: ar.m.wikipedra.org

وأوردت صحيفة اليوم التالي الصادرة ٨/ ١/ ٢٠١٩م نقلاً عن أكبر موقع للإحصاء في العالم[١] أن يتجاوز تعداد سكان السودان خلال عام ٢٠١٩م ٤٢,٥١٤,٠٠٠ نسمة، ممثلاً المرتبة ٣٥ من قائمة الدول من حيث عدد السكان.

الفقـــر:

إحصائيات نسبة الفقر في السودان تثير جدلاً بين المختصين الذين يقولون إن نسبة الفقر بلغت مستويات كبيرة تتعدى الأرقام الرسمية.

وكانت دراسة حكومية أُجرِيت عام ٢٠١٧م كشفت عن تراجع نسبة الفقر في السودان إلى ٢٨٪، في حين أظهرت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء في عام ٢٠١٦م أن نسبة الفقر في السودان ٣٦,١٪.

ويرجع الدكتور الزين آدم في حديث مع "العربي الجديد" تزايد نسبة الفقر في السودان إلى سياسة التحرير التي اتخذتها الدولة منذ فبراير من عام ١٩٩٢م، وما تبعها من برامج رفع الدعم عن الضروريات.

ويشير إلى أن إحصائيات لديوان الزكاة ذكرت أن الأُسر الفقيرة في ولاية الخرطوم وحدها تبلغ ٢٤٠ أسرة، مع وجود الكثير من الأسر في أطراف الخرطوم غير مسجلة في الإحصاء[٢].

(١) الإنترنت، موقع: ar.m.wikipedra.org

(٢) صحيفة العربي الجديد، الصادرة من لندن يوم ١٧/ ١١/ ٢٠١٨م

وفي آخر تصريح لمسؤول حكومي أعلن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي دكتور/ إبراهيم البدوي أن نسبة الفقر بالسودان ٦٥٪. أي أن ٦٥٪ من عدد السكان تحت خط الفقر(١).

ومفهوم الفقر هو عن حالة من العجز والحِرمان، وهذا العجز يقع على الفرد أو الأسرة أو الجماعة، والإنسان يسمى فقيراً إذا حصل على أقل من حد أدنى معين يسمَّى حد الفقر، ويختلف حد الفقر من مجتمع إلى آخر، ولقد حددّ البنك الدولي حد الفقر بدولار واحد في اليوم على مستوى العالم، وبمبلغ ٢ دولار في أمريكا اللاتينية و٤ دولارات في دول شرق أوربا، و١٤,٤ دولار في أمريكا(٢).

ووفقاً لما تقدم نجد في السودان أن حد الفقر هو ٢٦٠ جنيهاً في اليوم ومبلغ ٧,٨٠٠ في الشهر. وبالنسبة لأسرة مكونة من ستة أفراد ٢٦٠ × ٦ = ١,٥٦٠ جنيه.

نخلص ولأغراض هذا البحث أن الأسرة المتوسطة المكونة من ستة أفراد وعندهم يوم العيد مبلغ يفوق مبلغ ١,٥٦٠ جنيه تنطبق عليهم القاعدة الفقهية أن زكاة الفطر تجب على كل من ملك قوت يومه، فيجب عليهم إخراج زكاة الفطر، كما يجوز من ناحية أخرى تقبل واستلام زكاة الفطر.

ومن خلال الحقائق والأرقام السابقة نستنتج الآتي:

عدد سكان السودان = ٤٣,٨٤٩,٢٦٠,٠٠٠

عدد المسلمين بالسودان = ٤٢,٥٣٣,٧٨٢,٠٠٠

(١) قياس الفقر من منظور التنمية البشرية، الباحث/ محمد عصام، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٠م

(٢) صحيفة اليوم التالي، بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٢٠م

وأن هذا العدد من المسلمين يخصم منه السكان المغتربين الذين يخرجونها بالخارج، والفقراء لا نقصد بهم في هذا البحث الفقراء الذين لا يملكون قوت عامهم (عند المالكية)، أو من هم تحت خط الفقر بتعريف البنك الدولي وهم من لا يكون دخلهم في اليوم أقل من دولار واحد. بل نقصد بهم من لا يملكون قوت يوم العيد، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للأصناف الذين يشترطون مِلك النصاب لإخراج زكاة الفطر[١].

ويرى الباحث أن تقدير قوت اليوم وعدد الوجبات نرجع فيه لحديث رسول الله (ﷺ) عن سهل بن الحنظلية (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: "قدر ما يغذيّه ويعشيه)[٢]. ويُفهَم من هذا الحديث أن المراد بقوت اليوم وجبتان وليس ثلاث. وأما قيمة الوجبة فقد حدَّد مجمع الفقه الإسلامي بالسودان قيمة الفِدية عن العاجزين عن الصيام بمبلغ ٧٠ جنيهاً وذلك للعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، والواقع الآن ونحن في ديسمبر ٢٠٢٠م أن الوجبة المشبعة المتوسطة بمبلغ ١٥٠ جنيهاً، فلو افترضنا أسرة متوسطة تتكون من ستة أفراد يكون كالآتي:-

قيمة الوجبة ١٥٠ × ٢ = ٣٠٠

عدد أفراد الأسرة المتوسطة ٦ × ٣٠٠ = ١,٨٠٠

نخلص إلى أن تقدير نصاب زكاة الفطر ١,٨٠٠ جنيه فكلُّ مَن مَلك هذا المبلغ يوم العيد وعلى هذا الافتراض وجب عليه أن يُخرِج زكاة الفطر.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي ١/ ٣٠٦

(٢) رواه أبو داود برقم ١٦٢٦، وأحمد برقم ١٧٦٢٥

وبُناءً على ما سبق من معلومات وحقائق عن عدد سكان السودان، ونسبة الفقر، والأخذ في الاعتبار أن غالبية أهل السودان من المسلمين على المذهب المالكي الذي يقول إن تخرج زكاة الفطر قوتاً وهو يشمل الذرة التي تزرع بولاية القضارف والجزيرة والدخن الذي يزرع بولايات كردفان ودارفور والقمح كذلك بالولاية الشمالية والجزيرة، ولأغراض هذا البحث نفترض الآتي:

عدد سكان السودان (المسلمين) = ٤٢,٥٣٣,٧٨٢,٠٠٠

عدد الفقراء والعاجزين (الثلثين) = ٢٨,٣٥٥,٨٥٤,٦٦٦

العدد المتبقي (الثلث) = ١٤,١٧٧,٩٢٧,٣٣٣

وهذا العدد هم الذين نفترض أنهم يخرجون زكاة الفطر، وبما أن مجمع الفقه الإسلامي السوداني أوضح قيمة زكاة الفطر للعام ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م بمبلغ ١٣٥,٠٠٠ ونسبة لاعتبار أن غالبية أهل السودان (مالكية) والمعروف أن السودان بلد زراعي، نفترض أن طريقة إخراج زكاة الفطر تكون مُنَاصَفة، بين إخراجها قوتاً وبين إخراجها قيمة كالآتي:

عدد مُخرِجي زكاة الفطر ١٤,١٧٧,٩٢٧,٣٣٣ ÷ ٢ = ٧,٠٨٨,٩٦٣,٦٦٦

قيمة تحصيل زكاة الفطر (أموال) = ٧,٠٨٨,٩٦٣,٦٦٦×١٣٥,٠٠٠

= ٩٥٧,٠١٠,٠٩٤,٠٠٠

أما إخراج زكاة الفطر قوتاً فإنها عندنا في السودان تُخرَج من الذرة والدخن والقمح، ونفترض لأغراض البحث أنها من القمح، وذلك نسبة للتحوُّل الكبير في المجتمع السوداني في الثقافة الغذائية وما الأزمة التي نعيشها الآن والأصوات التي تنادي بتوفير الخبز إلا لأن الغالبية تحولوا للخبز (القمح).

والمقدار الواجب إخراجه قوتاً هو صاع، والصاع أربعة أمداد والكيلة تجزي عن ستة أفراد، والجوال حوالي سبعة كيلات، أي أن الجوال يجزي عن ٤٢ فرد، فيكون كالآتي:

عدد مخرجي زكاة الفطر قوتاً ÷ ٤٢ = عدد الجوالات.

٧,٠٨٨,٩٦٣,٦٦٦ ÷ ٤٢ = ١٦٨,٧٨٤,٨٤٩ جوال قمح

١٦٨,٧٨٤,٨٤٩ × ٨,٥٠٠ = ١,٤٣٤,٦٧١,٢١٨,١١٥

قيمة تحصيل زكاة الفطر (زروع) = ١,٤٣٤,٦٧١,٢١٨,١١٥

ثانياً: تحصيل زكاة الأموال والزروع:

تم تحصيل مبلغ ١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٨ بنسبة أداء بلغت ١٧١,٤٪ من المخطط للعام ٢٠١٩م. ونسبة زيادة ٦٦,٧٪ عن تحصيل العام ٢٠١٨م.

وكان تحصيل زكاة الزروع كالآتي:-

أ. تحصيل محصول الذرة ١,١٣٥,٧٠٦ جوالات بنسبة أداء ٨٤,٢٪ من المخطط لنفس العام وزيادة تحصيل ١٤,٣ من تحصيل العام السابق.

ب. تحصيل محصول القمح ٢٢٢٨٢٢ جوالا[1].

والملاحظ لم يبين التقرير تحصيل الدخن، وهو يزرع في مساحات شاسعة بولايات القضارف ودارفور وكردفان، ولأغراض هذا البحث نفترض أن المتوقع من تحصيل الدخن ١٠٠,٠٠٠ جوال.

١ مجلة علوم الزكاة المحكمة، العدد الخامس، رمضان ١٤٤٠ه، تقرير العام ٢٠١٩م عن أداء ديوان الزكاة السوداني، إعداد إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات، ديوان الزكاة السوداني.

الرقم	المحصول	عدد الجوالات	سعر الجوال ببورصة الأُبيِّض بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٢٠م	القيمة بالجنيه
١.	الذرة	١,١٣٥,٧٠٦	٦,٦٦٠	٧,٥٦٣,٨٠١,٩٦٠,٠٠٠
٢.	القمح	٢٢٢,٨٢٢	٨,٥٠٠	١,٨٩٣,٩٨٧,٠٠٠,٠٠٠
٣.	الدخن	١٠٠,٠٠٠	١٣,٢٥٠	١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

نخلص إلى أن قيمة تحصيل زكاة الأموال وزكاة الزروع (ذرة- قمح- دخن) هي:

قيمة تحصيل محصول الذرة = ٧,٥٦٣,٨٠١,٩٦٠,٠٠٠

قيمة تحصيل محصول القمح = ١,٨٩٣,٩٨٧,٠٠٠,٠٠٠

قيمة تحصيل محصول الدخن = ١,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

جملة تحصيل الزروع (ذرة- قمح- دخن) = ١٠,٧٨٢,٧٨٨,٩٦٠,٠٠٠

جملة تحصيل زكاة الأموال = ١٢,١٧٠,٦٢٧,٧٦٠,٠٠٠

جملة التحصيل (أموال + زروع) = ٢٢,٩٥٣,٤١٦,٧٢٨,٠٠٠

نخلص إلى الآتي:

قيمة زكاة الفطر (أموال) = ٩٥٧,٠١٠,٠٩٤,٠٠٠

قيمة زكاة الفطر (زروع) = ١,٤٣٤,٦٧١,٢١٨,٠٠٠

جملة المتوقع من زكاة الفطر (زروع + أموال) = ١,٣٤٣,٦٧١,٢١٨,٠٠٠

هذا هو المبلغ المتوقع إذا قام ديوان الزكاة السوداني بتحصيل زكاة الفطر طوعاً وليس إلزاماً، وهو مؤهَّل للقيام بهذا الدور نسبة لانتشاره بكل بقاع البلاد، خاصة وأن أساليب التحصيل تتنوع من تحصيل عيني بواسطة لجان الزكاة القاعدية، وتحصيل إلكتروني بواسطة

تحويل مبلغ زكاة الفطر عبر الهاتف؛ لأن زكاة الفطر مرتبطة بزمن معين وهو الانتهاء من صلاة العيد.

ويرى الباحث أن نجاح هذا المشروع مرتبط بإدارة خطاب الزكاة، وقوة الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) حتى يتمكن الناس من معرفة طريقة تسليم زكاة الفطر بكل سهولة، ونتوقع بعد تنفيذ هذا البحث على الواقع أن تزيد نسبة الجباية لديوان الزكاة وبالتالي زيادة الإنفاق على المصارف، ولمعرفة هذه النسبة لا بُدَّ من المقارنة بين:

جملة تحصيل زكاة الأموال والزروع = ٢٢,٩٥٣,٤١٦,٧٢٨,٠٠٠

جملة المتوقع من تحصيل زكاة الفطر (أموال + زروع)= ١,٣٤٣,٦٧١,٢١٨,٠٠٠

جملة تحصيل زكاة الأموال والزروع ومتوقع تحصيل زكاة الفطر= ٢٤,٢٩٧,٠٨٧,٩٤٦

أي أن نسبة زيادة التحصيل بنسبة ٥,٩٪ وهذه النسبة تُضاف إلى نسبة مصرف الفقراء والمساكين ٧٢٪ للعام ٢٠٢١م.

٥,٩٪ + ٧٢٪ = ٧٧,٩٪ لأن زكاة الفطر على الراجح من قول الجمهور لا تُصرَف إلا على الفقراء والمساكين.

الخاتمـــة

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائـــج:

١. المفهوم الشرعي للزكاة ينطبق على مفهوم زكاة الفطر غير كونها مقيدة بالفطر.

٢. الفروق بين زكاة الفطر والزكوات الأخرى في ضابط الغنى والأموال والقدر الواجب إخراجه وقت الإخراج والمصارف.

٣. اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة الفطر قيمة فذهب الجمهور إلى عدم الجواز وقال الحنفية بالجواز، فقول الجمهور مبني على الأصل وقول الحنفية مبني على الاستثناء والراجح قول الحنفية في هذا العصر نسبة لمصلحة الفقير.

٤. جواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر ويمكن أن يقوم بذلك الجمعيات الخيرية أو المراكز الإسلامية أو المؤسسات الزكوية.

٥. زكاة الفطر كانت مهمة سلطانية تقوم بها الدولة في عهد رسول الله ﷺ والصحابة من بعده.

٦. اتِّباع الوسائل الحديثة في إخراج وتوزيع زكاة الفطر يوفِّر كثير من الجهد والوقت ونحن في عصر السرعة خاصة في ظروف الكوارث (جانحة كورونا).

ثانياً: التوصيـــات:

١. ضرورة نشر فقه زكاة الفطر بين العامة خاصة في شهر رمضان عبر وسائل الإعلام والمطبقات وخطب المنابر.

٢. ضرورة قيام ديوان الزكاة السوداني بجمع وتوزيع زكاة الفطر على جهة التطوع من غير إلزام وهذا يحقق عدة مصالح منها:

أ. يحفظ كرامة مستحقي زكاة الفطر باستلامها من ديوان الزكاة بخلاف استلامها من أيدي المزكين، إذ يلحقهم بذلك المن والأذى.

ب. إمكانات ديوان الزكاة البشرية والمادية وقدرته على حصر مستحقي زكاة الفطر من خلال الكشوفات الموجودة بحوزة مكاتبه المنتشرة بالولايات، بواسطة لجان الزكاة بالأحياء والفرقان، الذي يؤدي بدوره إلى سرعة وسهولة التوزيع، خاصة وأن زكاة الفطر مرتبطة بانتهاء صلاة العيد.

ج. تحصيل زكاة الفطر عن طريق ديوان الزكاة يزيد من كمية زكاة الفطر، لأن البعض ربما يعجز عن الإخراج نسبة لانشغاله وضيق الوقت والكوارث ومثاله جائحة كورونا التي تمنع الناس من الخروج.

٣. أن يقوم ديوان الزكاة بجمع زكاة الفطر بطريقة مباشرة وعبر التحويل بالهاتف تيسيراً للناس.

٤. ضرورة الاستفادة من الأبحاث العلمية السابقة التي وضحت كيفية جمع وتوزيع الزكاة عن طريق شركات المحمول تيسيراً على المزكي.

المصـــادر والمراجـــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مصادر الحديث.

١. صحيح البخاري، البخاري.

٢. صحيح مسلم، مسلم.

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني.

مصادر فقهية:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

٢. رد المختار على الدر المختار، وشرح تنوير الأبصار، محمد أمين عابدين، تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ط ٢٠٠٣م.

٣. المغني، ابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلا مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد علي الحصكفي، بيروت: دار الكتب العالمية، ط٢، ٢٠٠٢م.

٦. الشرح الكبير، أبو البركات الدردير، تحقيق: محمد أبو الأجفاف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

٧. شرح حدود بن عرفة، الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

٨. المبسوط، السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت: دار الفكر.

١٠. بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١٩٨٢م.

١١. المجموع شرح المهذب، النووي، بيروت: دار الفكر، ط ١٩٩٧م.

١٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٩٩٢م.

١٣. المحلي، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: إدارة الطباعة المنيرة، ط ١٣٤٩هـ.

١٤. منتهى الإدارات في جمع المقنع، ابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، ط، عالم الكتب.

١٥. نوازل الزكاة دارسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة،ط١، دار الميمان، د.عبدالله الغفيلي، ١٤٢٩هـ.

١٦. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، الرياض، مكتبة الملك فهد، ط١.

١٧. فقه الزكاة، القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨. قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

١٩. الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان، د.صديق أحمد عبدالرحيم الجزولي، الخرطوم، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٨م.

٢٠. دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة، بروفيسور أحمد مجذوب أحمد علي، ط١، ٢٠٠٩م

٢١. حكم أداء زكاة الفطر عبر الجهاز الخلوي، مصطفى شمس الدين الماليزي، بيروت: بدون تاريخ، الانترنت.

٢٢. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، الكويت: مكتبة التراث، ط١، ١٩٨٣م.

مصادر اللغة العربية:

١. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف.

٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٩٧٩م.

شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية
وكيفية حساب النِّصاب الشرعي لزكاة المال

د. نصر الدين آدم إسحق / أ. أبو بكر يوسف حمزة
معهد علوم الزكاة – السودان

شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية وكيفية حساب النِّصاب الشَّرعي لزكاة المال

د/ نصر الدين آدم إدريس أ/ أبو بكر يوسف حمزة

معهد علوم الزكاة – السودان

مقدمـــــة:

تعتبر حاجة المجتمع المسلم إلى الإفتاء كحاجته للطعام والشراب إذ يتقوَّى بهما الفرد المسلم بجسده وروحه لأداء الشعائر التعبدية، وأن أكثر ما تحسَّب له علماء السلف الصالح هو انعدام القائمون بالإفتاء في مجتمع ما، وأكثر ما نتخوف منه نحن في عصرنا هذا هو انفجار المعلومات وكَثْرَة المعتدين على الفتوى في الوسائط الإعلامية بحيث لا يتبيَّن للناس مَنْ يتعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وشؤونهم، فإن ذلك سيؤدي إلى تضيع الأحكام الشرعية، وتخبُّط الناس فيقعون في الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي وهم لا يشعرون، ويعملون السيئات وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وهكذا يحلُّ الخلل بعباداتهم ومعاملاتهم، والتصدي لهذا من فروض الكفاية ولو أننا أردنا أن نتصوَّر مدينة تخلو من الأطباء بالكلية فينتشر فيها الدجل والشعوذة، كيف يكون حال أهلها، فخلو البلد من علماء الإفتاء أشدُّ وأعظم؛ لأن الضرر على الدين أعظم من الضرر على الجسد، فكيف يمكن أن يستغنى المسلمون عمَّن يفتيهم فيما أشكل عليهم من أمر دينهم.

قد أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده سؤال أهل الذكر إن كانوا لا يعلمون فقال: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}(١)، وأوجب على العلماء أن يبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم، فقال تعالى: {وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}(٢). وتوعَّد الذين

(١) سورة النحل الآية (٤٣)

(٢) سورة آل عمران الآية (١٨٧)

يكتمون العلم وهم يعلمونه والناس محتاجون إليه فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}(١) وقال النبي: "عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال : قال رسول ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجُمَّ يَوْمَ القِيامَةِ بِلِجَامٍ من نار"(٢). وبهذا يلتقي الطرفان المستفتي والمفتي على معرفة أحكام الله، فمَن لا يعلم يجب عليه أن يسأل، وأهل العلم يجب عليهم البيان.

ثم إن قضية الإفتاء خطيرة جداً في الدين، ولذلك وصف العلماء المفتي بأنه موقِّع عن الله، وأنه يظهر للناس حكم الله في مسألتهم، ومن هنا كانت خطورة الفتوى وتحريم الفتوى بغير علم، لذلك وُضِعت ضوابط ومواصفات للمشاركين في إعداد الفتوى، وكذلك مواصفات لسلامة الفتوى، ويمكننا الإشارة لأهميتها سُئل عنها العالِمَينِ الجليلين عبد الله بن المبارك ويحيى بن أكثم عن متى يجب للرجل أن يفتي؟ حيث اتفقت إجابتهما؟ يفتي الرجل إذا كان بصيرًا بالرأي، بصيرًا بالأثر "أما الخصال التي يجب على المفتي الاتصاف بها، فقد أجملها الإمامُ أحمدُ ابن حنبل بقوله: "لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسَه للفُتيا حتى يكونَ فيه خمسُ خصالٍ: **أولها**: أن تكون له نية؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفة.

والرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس "وفيما يتعلق بسلامة الفتوى الاعتماد على الأدلة الشرعية: إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادُها على الأدلة الشرعية الصحيحة المعتبرة لدى أهل العلم،

(١) سورة البقرة الآية (١٥٩)

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

وأول هذه الأدلة كتاب الله تعالى، وثانيها سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتمادًا على غيرهما، والأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى كثيرة، منها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}(١).

ولا بُدَّ من تيسير الفتوى فاللهُ سبحانه وتعالى فطر الإنسانَ على حُبِّ التيسيرِ والسَّعةِ، وكراهةِ العسرِ والحرجِ، ولا شكَّ أن من خصائصِ الشريعةِ الإسلاميةِ السماحةَ واليسرَ والتيسيرُ مأخوذٌ من اليسرِ الذي هو بمعنى السهولة والتوسعةُ والتخفيفُ، والبُعد عن التصعيبِ والتضييقِ، ولقد جاءت الشريعةُ مبنيةً على التيسيرِ، ومن يتتبعْ أحكامَ الشريعةِ يجدْ ذلك جليًّا، ومن ذلك: قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(٢) وقوله تعالى في آية الصيام: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٣). ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» ولما كانت الفتوى بيانًا لحكم شرعي، وتَحمِلُ في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمُها بأسلوب مُبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالى نبيَّه الكريم بالبلاغِ المبين، فقال سبحانه: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}(٤)، لذا كان من وضوح الفتوى خلوُّها من المصطلحات التي يتعذَّر على المستفتي فهمُها، وسلامتُها من التردُّد في حسمِ القضيةِ المسؤول عنها، وأخيراً فإنه قد روعي في تقديم هذه النسخة من كتابة الفتاوى كل ما تقدم آنفاً نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بها وأن يثيب كلُّ مَن ساهم في هذا العمل الجليل خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق،،،

---

(١) سورة الأحزاب الآية :٣٦

(٢) سورة المائدة الآية: (٦)

(٣) سورة البقر الآية(١٨٥)

(٤) سورة النور الآية[٥٤]

جمهورية السودان
الأمانة العامة لديوان الزكاة
لجنة الإفتاء بالديوان

التاريخ:..... الموافق:.....

لائحـــة لجنة الفتوى لسنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

عملاً بالسلطات المخولة لها بموجب أحكام المادة (١١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م أصدرت لجنة الفتوى بديوان الزكاة اللائحة الآتي نَصِّها:

الفصل الأول:

المادة (١) اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لجنة الفتوى بديوان الزكاة لسنة ١٤٣٠هـ ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها عبر اللجنة.

المادة (٢) تفسير:

أ/ **لجنة الفتوى:** يُقصد بها لجنة الفتوى بديوان الزكاة.

ب/ **الرئيس:** يُقصد به رئيس لجنة الفتوى بديوان الزكاة.

ج/ **المقرر:** يُقصد به الأمين العام لديوان الزكاة.

د/ **السكرتير:** يُقصد به سكرتير لجنة الفتوى بديوان الزكاة.

الفصل الثاني:

المادة (٣) اختصاصات اللجنة وسلطاتها:

ممارسة كل الاختصاصات الواردة في قانون الزكاة المادة (١١) ولائحة الزكاة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م وبعمومية ما تقدم يكون للجنة المهام والاختصاصات التالية:

١) الإفتاء فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

٢) تقديم المشورة للديوان في القضايا الفقهية والعلمية.

٣) مراجعة ما يُعرَض عليها من نماذج وصيغ شرعية لأنظمة الزكاة.

٤) التعاون والتنسيق مع المعهد العالي لعلوم الزكاة والهيئات والمؤسسات الإسلامية ذات الصلة داخل السودان وخارجه.

المادة (٤) اجتماعات اللجنة:

١) تجتمع اللجنة كل شهر على الأقل وتعقد اجتماعاتها بالمعهد العالي لعلوم الزكاة أو أي مكان آخر يحدده الأمين العام للديوان ويجوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة في خلال ٢٤ ساعة سواءً أكان ذلك من رئيسها أو بطلب مُوقع من ربع أعضاء اللجنة.

٢) يُحدد الرئيس جدول الأعمال لكل جلسة بالاتفاق مع المقرر وله أن يضيف مواضيع جديدة أثناء الجلسة على جدول الأعمال إذا دعت الضرورة لذلك.

٣) يجوز لأي عضو التقدم بطلب كتابي لإضافة أي موضوع لجدول الأعمال على أن يُناقَش في أي جلسة قادمة.

٤) يجوز للمقرر (الأمين العام للزكاة) تفويض جزء من صلاحياته لسكرتير اللجنة حسبما يراه مناسباً.

٥) يتولَّى الرئيس الدعوة للاجتماعات وإدارة جلسات المجلس فإذا غاب الرئيس عن الاجتماع تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لإدارة الجلسة.

٦) يقوم رئيس اللجنة بإصدار التوجيه اللازم للسكرتارية بدعوة اللجنة للانعقاد قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكرات الموضوعات إن وجدت، ويجوز لرئيس اللجنة دعوة اللجنة في حالة الضرورة في خلال ٢٤ ساعة

لاجتماع غير عادي كما يجوز دعوة اللجنة بُناءً على طلب مُوقَّع عليه من ربع الأعضاء لاجتماع غير عادي.

٧) يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء إذا حضر الرئيس أو المقرر وإذا لم يتوافر هذا النصاب يُؤجَّل الاجتماع لمدة لا تتعدى الأسبوع ويكون بعدها الاجتماع قانونياً بأي عدد شريطة أن يحضره الرئيس أو المقرر.

٨) إذا طُرِح أي موضوع للتصويت وتعادلت الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجِّح.

٩) إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور دورة اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول اعتُبِر مستقيلاً من اللجنة، وتُعيِّن اللجنة مَن يحلُّ محلَّه بُناءً على توجيه الرئيس بعد موافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

١٠) في حالة خلو مكان عضو من اللجنة لأي سبب من الأسباب يتخذ رئيس اللجنة الإجراءات اللازمة لتعيين آخر محله.

١١) يقوم السكرتير بتوجيه من الرئيس بدعوة اللجنة للانعقاد وتُوجَّه الدعوة قبل أسبوع من تاريخ الانعقاد، ويُرفَق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والمذكرات حول الموضوعات المطروحة إن وجدت.

١٢) يقوم السكرتير بتسجيل مداولات المجلس والقرارات والتوجيهات التي تصدر عنه. على أن يَعْرِضَ المقرر المحضر في بداية الجلسة القادمة.

١٣) يجري العمل في الاجتماعات حسب الترتيب الآتي:-

أ/ التثبُّت مِن اكتمال النصاب القانوني وتلاوة الأعذار المُقدَّمة من الأعضاء الغائبين.

ب/ إجازة وقائع الاجتماع السابق.

الفصل الثالث: القواعد العامة لمناقشة اجتماعات لجنة الفتوى:

المادة (٥):

١) يجب أن يتقيد الأعضاء أثناء المناقشة بالموضوع المطروح للمناقشة دون التعرض لأمور تخرج من نطاقه.

٢) لكلِّ عضو الحق في اقتراح قفل باب المناقشة في الموضوع، فإذا أقره الرئيس يُطرَح الاقتراح للتصويت، فإذا رُفِضَ الاقتراح تُستأنَفُ المناقشة.

٣) إذا طلب أحد الأعضاء قفل باب المناقشة وطلب غيره تأجيلها إلى جلسة قادمة يُطرَح أولاً طلب التأجيل للتصويت على طلب قفل باب المناقشة.

٤) لكلِّ عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، وتُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المُطلَقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

٥) يعتبر باطلاً كل قرار يُتخَذ في اجتماع لم تُوجَّه له الدعوة بالطرق القانونية أو في اجتماع لم تتوفر فيه الأغلبية القانونية.

الفصل الرابع: اختصاصات سكرتير لجنة الفتوى بديوان الزكاة:

المادة (٦):

١) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة مع الأمين العام.

٢) الإشراف على الشئون المالية والإدارية للجنة تحت رعاية الأمين العام.

٣) العمل على تهيئة المناخ الملائم للجنة الفتوى.

٤) تدوين وقائع جلسات اللجنة.

٥) متابعة أوامر وتوصيات اللجنة.

٦) العمل بأي مهام أخرى يكلفه بها الأمين العام.

٧) يجوز للأمين العام تفويض جزء من صلاحيات مقرر اللجنة للسكرتير.

الفصل الخامس: أحكام عامة:

المادة (٧):

١) في حالة غياب المقرر يتولَّى السكرتير نفس الصلاحيات المقرَّرة له.

٢) لا تُعدَّل هذه اللائحة إلا بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة الفتوى.

٣) تُحدد مكافأة وحوافز لجنة الفتوى بقرار من الأمين العام لديوان الزكاة.

أولاً: شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية (الأمثلة العملية)

توطئة:

يحتوي هذا النموذج على شرح طريقة إعداد دراسة الحوائج الأصلية بدءاً بالإطار العام الذي يشمل تقديم نبذة عن موضوع الدراسة وتعريفها، ومن ثم تناول مرجعياتها الفقهية والقانونية التي اعتمد عليها ديوان الزكاة السوداني، وكذلك مؤشرات القياس ومقاصد دراسة الحوائج نفسها، والتعرُّف كذلك على مراحل إصدار قرار الحوائج الأصلية ومصادر المعلومات وتحديد مجتمع الدراسة وأخيراً التعريف باللجنة الفنية التي تقوم بالدراسة والأعمال التي تضطَّلع بها لإنجاز مهامها، أما في الفصل الثاني يتناول الخطوات الإجرائية للدراسة الميدانية وتشمل التطبيقات العملية لوصف مجتمع الدراسة وعينته واختبار الاستمارة (الصدق والثبات) ثم التعرض لأسئلتها بالتفصيل وفي الفصل الأخير يتم تقديم نماذج لعرض وتحليل نتائج الدراسة وفقاً للمؤشرات المستخدَمة وشرح خطواتها، ومن ثم تُقدِّم مثالاً حياً لما تم تنفيذه في آخر دراسة تمت إجازتها في العام ٢٠١٨م.

الفصل الأول: المقدمة والإطار العام:

١) مقدمة:

تأتي أهمية دراسة الحوائج الأصلية لكونها تعتبر معياراً لمعرفة حجم الالتزامات المالية التي يتحملها المُكلف، وهي بمثابة دَيْنٌ عليه يقتضي خصمها قبل إخراج زكاة ماله البالغ

للنصاب وتمثل الحوائج الأصلية الضروريات التي تستقيم عليها حياة الإنسان، وهي بذلك تختلف من شخص إلى آخر لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١] وأن مبدأ التوازن في الإنفاق الذي شرعه الدين الحنيف لا يتعارض مع رغبة الفرد في التوسعة على نفسه وأهله وأسرته، ولكنه لا بُدّ من التمييز بين الصرف على الضروريات (الحوائج الأصلية) عن غيرها من الإنفاق؛ لأنه يتم خصمها عند استخراج الزكاة، وترجع أهمية دراسة الحوائج الأصلية أيضاً في ظل التوجهات المعاصرة التي حولت حياة الإنسان إلى حد كبير لجانب الاستهلاك، وما تروج له وسائل الإعلام حيث لعبت دوراً واضحاً في الإيحاء له بشراء سلع ليست من ضرورياته، وإن لم يتنبه الإنسان سيقع فريسة للدّيون والقروض، وعلى كل فإن قضية الزكاة تكمن في خصم الديون التي تعتبر الحوائج الأصلية جزءاً منها وفي هذا الصدد تعتبر الحوائج الأصلية هي الأساس لحساب زكاة المال الباطن(عروض التجارة، المستغلات، المهن الحرة والمال المستفاد-معلومات الأصول والمرتبات والأجور) حيث تشمل دراسة الحوائج الأصلية جميع شرائح المجتمع بغرض الوصول إلى متوسط الحوائج الأصلية في السودان.

٢) مرجعيات دراسة الحوائج الأصلية

دليل دراسة الحوائج الأصلية من القرآن الكريم في قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [٢] حيث يتم إعداد دراسة الحوائج الأصلية في كل عام تحقيقاً لما جاءت به النصوص الشرعية واستناداً على نَصِّ المادة (٣٥/ ٣) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م.

---

[١] سورة الطلاق الآية ٧..

[٢] سورة البقرة الآية ٢٦٧..

٣) مؤشرات قياس الحوائج الأصلية:

تطورت مؤشرات حساب الحوائج الأصلية تبعاً للمتغيرات التي طرأت على الأوضاع المعيشية والتطبيقات العملية للزكاة بالسودان إلى خمسة مؤشرات للقياس هي متوسط الحوائج الأساسية ومتوسط الحوائج الأصلية للولايات والحد الأدنى للأجور والتضخم وأسعار الدولار، وتركز الدراسة على النواحي العلمية في المجال الإحصائي.

٤) مقاصد الحوائج الأصلية:

تهدف دراسة الحوائج الأصلية إلى حساب الضروريات لخصمها قبل إخراج زكاة الرواتب والأجور لتحدد الدخل الصافي للشخص بعد خصم قيمة الحوائج الأصلية مع اعتبار النصاب.

٥) مراحل إصدار قرار الحوائج الأصلية:

تبدأ عملية حساب الحوائج الأصلية بقرار يصدره مدير عام الجباية بتشكيل لجنة فنية لدراسة الحوائج الأصلية من أربعة أو خمسة أفراد يمثلون الإدارات التخطيطية المساعدة له والإدارة ذات الصلة كإدارة معلومات الجباية، والتفتيش الفني، والإحصاء وتقنية المعلومات، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها من الإدارات الأخرى في إنجاز مهمتها وبخاصة الموظفين الميدانيين من أمانة زكاة ولاية الخرطوم والشركات الاتحادية لتوزيع استمارة جمع المعلومات وبعد استيفاء كافة المطلوبات تقوم اللجنة برفع تقريرها لمدير عام الجباية ليقوم برفعه للأمين العام بوصفه مقرر لجنة الفتوى ويتم مناقشة الدراسة في لجنة الفتوى وإصدار قرار النهائي لتحديد الحوائج الأصلية ليقوم الأمين العام مرة ثانية بإصدار قرار لجنة الفتوى وتوزيعه على مكاتب الزكاة للعمل بموجبه.

٦) مصادر المعلومات:

تعتمد اللجنة الفنية الخاصة بدراسة الحوائج الأصلية في أعمالها على مرجعيات ومصادر معلومات رسمية يُعتمد عليها مثل: وزارة المالية، والتخطيط الاقتصادي لمعرفة حجم التضخم ونشرات بنك السودان لمعرفة التغير الذي طرأ على أسعار الدولار مقابل العملة المحلية وكذلك معلومات المجلس الأعلى للأجور لتحديد الحد الأدنى للأجور، ومن المصادر أيضاً معلومات ديوان الزكاة التراكمية الخاصة بالدراسات السابقة للحوائج الأصلية.

٧) مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هم المكلفون المسلمون الذين تجب عليهم الزكاة دون غيرهم لذلك تستبعد فئة الفقراء والمساكين من هذه الدراسة، لأنَّ حد الكفاية لديهم أقل من المكلفين أصحاب الأموال، ويستثنى من المكلفين أنفسهم أصحاب الأموال الظاهرة كالأنعام والزروع باعتبار أن موضوع الحوائج الأصلية خاص بزكاة الأموال المتمثلة في (عروض التجارة، المستغلات، المال المستفاد). هذا إلى جانب مراعاة أن المكلفين هؤلاء يعملون في مناطق متفرقة من ولايات السودان وفي أنشطة متباينة لذلك كان لا بُدَّ من اختيار عينة تمثلهم تراعي كل هذه الاعتبارات.

٨) أعمال اللجنة الفنية لدراسة الحوائج الأصلية:

تعكف اللجنة الفنية على أعمالها فور استلامها قرار تكوينها حيث تعقد اجتماعاتها لتوزيع الأدوار بين أعضائها والمتمثلة في تصميم استبيان جمع المعلومات وتوزيعها على عينة الدراسة واختيار الولايات وجمع الاستبيان وتحليله للوصول إلى نتائج موضوعية، ويتم

توزيع العمل وفقاً لتخصص كل عضو مما سهل العمل كثيراً وكذلك وضع منهجية للعمل الممثلة في تحديد مصادر المعلومات والمرجعيات وتحديد المعادلات الإحصائية التي تعتمد عليها اللجنة في عملها باتباع أسلوب المقارنات وإحضار المؤشرات التي تساعد في الوصول إلى النتائج، ثم انتهاج أسلوب التحليل الإحصائي ورسم الجداول الرقمية التي توضح المقارنات بسهولةٍ ويُسر.

الفصل الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية:

يشتمل هذا الفصل على إجراءات الدراسة الميدانية والتي تتمثل في منهج الدراسة وأسلوب جمع البيانات ومعالجتها إحصائياً وتفسيرها، وإجراء اختبارات الثبات والصدق للتأكد من صلاحيتها بالإضافة الى وصف مجتمع وعينة الدراسة والأساليب الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج وذلك على النحو التالي:

١) تطبيق منهج الدراسة:

تعتمد دراسة الحوائج الأصلية على المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي والتاريخي لجمع البيانات من مصادرها وتحليلها وإجراء مقارنتها مع بعضها للخروج بمتوسطات تُفضِي إلى نتائج أكثر واقعية يمكن تعميمها بغرض حساب الزكاة على كافة القطاعات الاقتصادية بالسودان والمناطق الجغرافية.

٢) وصف مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، وبُناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المجتمع المستهدف يتكون من عشر مهن هي :

{١} موظفين مهنين {٢} صيادلة {٣} زراعي {٤} فني {٥} مهندس {٦} طبيب عمومي {٧} استشاري {٨} يعمل في منظمة {٩} رجل أعمال {١٠} أخرى... يتم تحديدها.

يتمَّ اختيار مفردات البحث من مجتمع الدراسة الموضح في الفقرة السابقة عن طريق أسلوب العينة القصديَّة والتي تعني اختيار عدد من الحالات أو الأفراد على أساس أنهم يحققون غرضاً أو بعضَ أغراض الدراسة، وبطبيعة الحال يجب أن يتمتع هؤلاء الأفراد بدرجة مقبولة من الموضوعية في أقوالهم وآرائهم والثقة فيهم."[(١)] ويتم الاختيار القصدي أو العمدي كما يطلق عليه البعض عن طريق الاختيار المقصود من جانب الباحث لعدد من وحدات المعاينة، حيث تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً صحيحاً؛ وذلك في حال الاقتصار على هذه العينة يتيح اختيار المفردات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ويتم استخدام معادلة العينة الطبقية نسبة لكبر حجم المجتمع لتحديد حجم العينة المناسبة وذلك على النحو التالي:

$$n = \frac{Z^2 . (P[1-P])}{e^2}$$

حيث N = حجم العينة.

Z٢ = الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الثقة ١.٩٦

(P) = نسبة النجاح ٥٠٪

(e)٢ = الخطأ المعياري ± ٠.٠٥٪

(١) جودت عزت عطوي، **أساليب البحث العلمي**، بغداد الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ١٢٣-١٢٤.

ويتم توزيعها على ولايات السودان حسب مساهمتها في إجمالي الجباية بالسودان وقد أظهرت آخر الدراسة التوزيعات كما يلي:

الرقم	الولاية	عدد الاستمارات	النسبة
١	ولاية الخرطوم	٢٨٠	٧٣٪
٢	ولاية سنار	٣٥	٩٪
٣	الولاية الشمالية	٢٥	٧٪
٤	جنوب دارفور	١٩	٤٪
٥	غرب كردفان	٢٥	٧٪
إجمالي العينة		٣٨٤	١٠٠٪

وبتطبيق المعادلة يتضح أن حجم العينة المناسبة (٣٨٤) تم توزيعها على النحو التالي:

جدول يوضح الاستبيانات الموزعة والمعادة

البيـــــان	العدد	النسبة
الاستبيانات الموزعة	٣٨٤	١٠٠٪
الاستبيانات التي تم إرجاعها	##	≠٪
الاستبيانات التي لم يتم إرجاعها	##	≠٪
الاستبيانات غير الصالحة للتحليل	##	≠٪
الاستبيانات الصالحة للتحليل	##	≠٪

- **المصدر : إعداد فريق البحث من واقع الدراسة الميدانية.**

مثال للتعليق على الجدول:

يتضح من الجدول أعلاه عدد الاستمارات الموزعة(٣٨٤) وتم استرجاع عدد (٣٦١) استمارة بنسبة استرجاع بلغت (٠٠٪)٪ويعتبر معدل الاستجابة من المعدلات العالية باعتباره يفوق الحدود المتعارف عليها (٧٥)٪، ولعلَّ الارتفاع النسبي للردود يمكن إرجاعه إلى المتابعة المستمرة من جانب فريق البحث.

وصف أداة الدراسة:

تتمثل أداة جمع البيانات التي اعتمد عليها فريق البحث للحصول على البيانات الأولية في تصميم قائمة استقصاء يتم إعدادها بُناءً على فروض الدراسة واشتملت الاستبانة على قسمين:

- **القسم الأول:** يحتوى على البيانات الأولية وعددها (٩) فقرات وهي على النحو التالي:

{١} الولاية {٢} المحلية {٣} الوحدة الإدارية {٤} اسم الحي / القرية {٥} المربع {٦} رقم المسكن {٧} الاسم/ اختياري {٨} العمر بالسنوات {٩} عدد أفراد الأسرة.

- **القسم الثاني:** يحتوى على بيانات الدراسة تم تناولها في ستة محاور هي:

❖ **المحور الأولى:** يحتوى على عدد (٨) فقرات تناولت وصف عام لنوع السكن والمتمثل في: {١} فيلا {٢} شقة كبيرة {٣} منزل {٤} شقة صغيرة {٥} سكن نموذجي {٦} مسكن من الخشب {٧} قطية {٨} أخرى تحدد.

❖ **المحور الثاني:** يحتوى على عدد (٧) فقرات تناولت نوع مِلكية السكن والمتمثل في: {١} مِلك {٢} إيجار {٣} هبة {٤} حيازة {٥} تَركة {٦} مع أسرته {٧} أخرى تحدد.... .

❖ **المحور الثالث:** يحتوى على عدد (٦) فقرات تناولت المستوى التعليمي كما يلي:

{١} أُمِّي {٢} يقرأ ويكتب {٣} ابتدائي {٤} ثانوي {٥} جامعي {٦} فوق الجامعي.

❖ **المحور الرابع**: يحتوى على عدد (٤) فقرات تناولت الحالة الاجتماعية على النحو التالي:
{١} أعزب {٢} متزوج {٣} مطلق {٤} أرمل.

❖ **المحور الخامس**: يحتوى على عدد (١٠) فقرات تناولت نوع المهنة والمتمثلة في:
{١} موظفين مهنين {٢} صيادلة {٣} زراعي {٤} فني {٥} مهندس {٦} طبيب عمومي {٧} استشاري {٨} يعمل في منظمة {٩} رجل أعمال {١٠} أخرى... يتم تحديدها.

❖ **المحور السادس**: يحتوى على عدد (٧) فقرات تحدد الحوائج الأصلية بالجنيهات وذلك كما يلي: {١} المسكن {٢} المآكل {٣} التعليم {٤} الملبس {٥} الماء والكهرباء {٦} العلاج {٧} المواصلات.

٣) تقييم أدوات القياس:

وللتأكد من صلاحية أداة الدراسة تم استخدام كل من اختبارات الصدق والثبات وذلك على النحو التالي:

أ- **صدق أداة الدراسة**: يقصد بصدق أو صلاحية أداة القياس قدرة الأداء على قياس ما صممت من أجله، وبُناءً على نظرية القياس الصحيح تعني الصلاحية التامة خلو الأداة من أخطاء القياس سواءً أكانت عشوائية أو منتظمة، وقد اعتمدت الدراسة في قياس صدق أداة الدراسة على كل من:

اختبار صدق محتوى المقياس: بعد الانتهاء من إعداد الصيغة الأولية لمقاييس الدراسة وحتى يتم التحقق من صدق محتوى أداة الدراسة والتأكد من أنها تخدم أهداف الدراسة وتم عرضها على مجموعة من المحكمين والخبراء المختصين في مجال موضوع الدراسة، ويُطلب من

المحكَّمين إبداء آرائهم حول أداة الدراسة ومدى صلاحية الفقرات وشموليتها وتنوع محتواها وتقويم مستوى الصياغة اللغوية أو أية ملاحظات يرونها مناسبة فيما يتعلق بالتعديل أو التغيير أو الحذف. وبعد أن تم استرجاع الاستبيان من جميع الخبراء يتم تحليل استجاباتهم والأخذ بملاحظاتهم وإجراء التعديلات التي اقترحت عليه، مثل تعديل محتوى بعض الفقرات، وتعديل بعض الفقرات لتصبح أكثر ملاءمة، وحذف بعض الفقرات وتصحيح أخطاء الصياغة اللغوية. وقد اعتبر الأخذ بملاحظات المحكَّمين وإجراء التعديلات المشار إليها بمثابة الصدق الظاهري، وصدق المحتوى للأداة واعتبر الباحث أن الأداة صالحة لقياس ما وُضِعت له. وبذلك تمَّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية (انظر الملحق).

ب- اختبار الثبات:

يقصد بالثبات هو أي أن المقياس يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة، وفي نفس الظروف والشروط وبالتالي فهو يؤدي إلى الحصول على نفس النتائج أو نتائج متوافقة في كل مرة يتم فيها إعادة القياس. أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها عُدَّة مرات خلال فترات زمنية معينة، وبالتالي كلما زادت درجة الثبات واستقرار الأداة زادت الثقة فيه، وقد قام فريق الدراسة بحساب مُعامِل ثبات الاختبار عن طريق توزيع عدد (١٠) استبيانات وإعادة توزيعها مرة أخرى على نفس المجموعة حيث جاءت شدة ارتباط بنسبة ٩٥.٢٪.وهي تعتبر نسبة عالية تشير إلى عدم تباين الإجابات إذا وزعت عُدَّة مرات.

الفصل الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة:

تم اعتماد عدد من المؤشرات لقياس الحوائج الأصلية وهي على النحو التالي:

١/ نتائج الاستبيان.

٢/ التضخم.

٣/ معدل ارتفاع سعر الدولار.

٤/ دراسة المجلس الأعلى للأجور.

٥/ التراكمي لسنوات سابقة على سبيل المثال (٢٠١٢م – ٢٠١٨م).

٦/ متوسط المؤشرات أعلاه باستبعاد القيم الشاذة.

١. عرض نتائج الاستبيان:

حيث يتم رصد وتحليل بيانات الاستبيان والتي نتج عنها نوعان من الأمثلة الافتراضية:

المثال الأول : متوسط الحوائج الأساسية:

م	الأساسيات	المتوسط الشهري	المتوسط السنوي
١	المأكل	٧٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢	المياه والكهرباء	٢٠٠	٢٤٠٠
٣	الملبس	٥٠٠	٦٠٠٠
٤	المسكن	٣٠٠٠	٣٦٠٠٠
٥	التعليم	٣٢٥٠	٣٩٦٠٠٠
٦	العلاج	٦٠٠٠	٧٢٠٠٠
	الجملة	٢٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠ جنيه

وبُناءً على النتيجة أعلاه فإن الحوائج الأصلية في السودان تعادل (٢٤٠أ٠٠٠) جنيه في السنة بما يساوي (٢٠أ٠٠٠) جنيه بزيادة قدرها ٣٥٪ عن الدراسة السابقة للعام ٢٠١٧م.

المثال الثاني: الحوائج بُناءً على معلومات الولايات كما يلي:

م	الولاية	المتوسط الشهري	المتوسط السنوي
١	الخرطوم	٤٨١٧٣	٥٧٨٠٧٦
٢	سنار	٥٠٢٤٩	٦٠٢٩٨٨
٣	غرب كردفان	١٦٢٣٠	١٩٤٧٦٠
٤	جنوب دارفور	٨٥٠٩٠	١٠٢١٠٨٠
٥	الشمالية	٧٣٧٦٢	٨٨٥١٤٤
الجملة		٢٧٣٬٥٠٤	٣٬٢٨٢٬٠٤٨جنيه

يُلاحَظ من الجدول أعلاه ارتفاع الحوائج الأصلية في ولاية جنوب دارفور بسبب ارتفاع ترحيل المواد الأساسية، ولإجراء متوسط بين الولايات أعلاه فإن الحوائج الأصلية تساوي (٢٧٣,٥٠٤÷٥ = ٥٤,٧٠٠) جنيه للولاية.

بما يعادل(١٦٠٨٨) جنيهاً للأسرة في الشهر، وسنوياً (١٦٠٨٨ × ١٢=١٩٣٠٥٦) جنيهاً.

٢. **التضخم:**

التضخم في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧م يساوي ١٧٪، بينما التضخم في العام ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م حسب المصادر الرسمية يساوي ٦٩٪ الفرق يساوي ٥٢٪ × ١٧٧٥٥٠ج = ٩٢٣٢٦ ج وهذه الزيادة التضخمية تضاف إلى حوائج العام لتصبح ٩٢٣٢٦ج +١٧٧٥٥٠ج=٢٦٩٨٧٦ج أما الحوائج في الشهر =٢٦٩٨٧٦÷١٢=٢٢٤٩٠ج.

٣. **معدل ارتفاع سعر الدولار:**

حساب الحوائج بمعدل ارتفاع سعر الدولار في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧م يساوي ١٥,٨٠ج حسب المصادر الرسمية، أما في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م فان الدولار يساوي ٤٧.٥ج،

ولحساب الفرق تكون المعادلة على النحو التالي : الحوائج الأصلية في العام ٢٠١٧م تساوي ١٣٨٣٦٩ ÷ ١٥.٨٠ = (٨,٧٥٧.٥٣) دولار وبتحويل الأسعار الجارية في ٢٠١٨/١٢/٣١م فان الحوائج الأصلية في العام تساوي ٨٬٧٥٧.٥٣ × ٤٧.٥ج = (٤١٥٬٩٨٢.٦٨ ج في العام، أما في الشهر تساوي ٤١٥٬٩٨٢.٦٨ ÷ ١٢ = ٣٤,٦٥٥ج، ويلاحظ أن هذه النتيجة غير معقولة لجهة أنَّ آلية صُنَّاع السوق حسب سياسات البنك المركزي ووزارة المالية قد تبنَّت أسعار السوق الموازي والتي زادت سعر الصرف أكثر من ١٠٠٪.

٤. **دراسة المجلس الأعلى للأجور:**

البند	التكلفة بالجنيه في الشهر	ملاحظات
السكن	٣٠٠٠	أطراف الخرطوم
الغذاء	٥٠٠٠	
المواصلات	٣٥٠٠	اعتمد أقل من ٢٥ ج للفرد في اليوم
العلاج	١٠٠٠	
مواد نظافة	٥٠٠	
كهرباء	١٥٠	
مياه ونفايات	٦٨	
تكاليف دراسية	٢٠٠٠	
الجملة	١٥٢١٨ج	

٥. **التراكمي لسنوات سابقة (٢٠١٢م – ٢٠١٨م):** وذلك حسب الجدول التالي:

م	السنوات	الحوائج في العام	النسبة
	٢٠١٢م	٥٠٦٥٤	عام الأساس
١	٢٠١٣م	٥٩٤١٧	١٥٪
٢	٢٠١٤م	٦٨٤٧٠	١٣٪
٣	٢٠١٥م	٧٥٠٤٨	٩٪
٤	٢٠١٦م	٨٨٤٠٦	١٥٪
٥	٢٠١٧م	١٤٠٠٠٠	٣٧٪
٦	٢٠١٨م	١٧٧٥٥٠	٢١٪

وبإجراء متوسط نسبة النمو أعلاه (١٥٪،١٣٪،٩٪،١٥٪،٣٦٪) تساوي ١٨٪ وبساقط هذه النسبة على تقديرات السنة السابقة (١٧٧٥٥٠) جنيها ×١٨٪ = ٣١٩٥٠ جنيها عليه فإن الحوائج الأصلية في العام حسب مؤشر التراكمي تساوي حوائج السنة السابقة ١٧٧٥٥٠ +٣١٩٥٠= (٢٠٩٥٠٩) جنيهات في العام أما حوائج الشهر ٢٠٩٥٠٩÷١٢= (١٧٥٤٩) جنيهاً.

٦. **متوسط المؤشرات أعلاه باستبعاد القيم الشاذة:**

م	المؤشر	الحوائج في السنة بالجنيه	الحوائج في الشهر بالجنيه
١	نتائج الاستبيان	٢٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢	وتشمل أساسيات+ ولايات	١٩٢٠٠٠	١٦٠٠٠
٣	التضخم	٢٦٩٨٧٦	٢٢٤٩٠
٤	معدل ارتفاع سعر الدولار.	٤١٥٩٨٣	٣٤٦٥٥
٥	دراسة المجلس الأعلى للأجور	١٨٢٦١٦	١٥٢١٨
٦	التراكمي لخمس سنوات سابقة (٢٠١٢-٢٠١٨)	٢٠٩٥٠٩	١٧٥٤٩

باستبعاد القيم الشاذة متمثلة في ارتفاع سعر الدولار فإن متوسط بقية المؤشرات (٢٤٠٠٠ج+١٩٢٠٠٠ج+٢٦٩٨٧٦ج +١٨٢٦١٦ج+٢٠٩٥٠٩) ÷ ٥ = (٢١٨٨٠٠) جنيه وهذه هي الحوائج الأصلية في العام ومنها نستنتج حوائج الشهر ٢١٨٨٠٠ ÷ ١٢ = (١٨٢٣٣) جنيهاً.

إذن الحوائج الأصلية في الشهر تساوي (١٨٢٣٣) جنيهاً بما يعادل(١٨٢٣٣ ×١٢)=٢١٨٨٠٠ في العام.

والله الموفق،،،

توقيعات أعضاء اللجنة:

ترفع للسيد/ مدير عام الجباية ومنه للجنة الفتوى لاتخاذ القرار

جدول يوضح الحوائج الأصلية للأعوام ١٤٢٤هـ ١٤٣١هـ (٢٠٠٣ـ ٢٠١٠م)

الرقم	العـــــام	المبلغ في العام	المبلغ في الشهر
١.	١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م	٢,٠٦٤,٠٠٠ دينار	١٧٢,٠٠٠ ديناراً
٢.	١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م	٢٢١,٠٠٠ دينار	١٨,٤١٧ ديناراً
٣.	١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م	٢,١٣٨,٤٦٠ دينار	١٧٨,٢٠٥ ديناراً
٤.	١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م	٢,٨٢٩,٨٦٤ دينار	٢٣٥,٨٢٢ ديناراً
٥.	١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م	٣,٠٥١,٧٠٠ دينار	٢٥٤,٣٠٨ ديناراً
٦.	١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م	٣,٠٥١,٦٩٦ دينار	٢٥٤,٣٠٨ ديناراً
٧.	١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م	٣٠,٩٦٠ جنيه	٢,٥٨٠ جنيهاً
٨.	١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م	٣٥,٠٢٣ جنيه	٢,٩١٩ جنيهاً
٩.	١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م	٤٢,٩٦٠ جنيه	٣,٥٨٠ جنيهاً
١٠.	١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م	٤٦,٠٢٦ جنيه	٣,٨٣٥,٥ جنيهاً
١١.	١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م	٥٠,٦٤٥ جنيه	٤,٢٢٠,٤ جنيهاً
١٢.	١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م	٥٩,٤١٧ جنيه	٤,٩٥١,٤ جنيهاً
١٣.	١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م	٦٨,٤٧٠ جنيه	٤,٧٠٥,٨ جنيهاً
١٤.	١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م	٧٥,٠٤٨ جنيه	٦,٢٥٤ جنيهاً
١٥.	١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م	٨٨,٤٠٦ جنيه	٧,٣٦٧,١ جنيهاً
١٦.	١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م	١٤٠,٠٠٠ جنيه	١١,٧٩٥,٨ جنيهاً
١٧.	١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م	١٧٧,٥٥٠ جنيه	١٤,٧٩٥,٨ جنيهاً
١٨.	١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م	٢١٨,٨٠٠ جنيه	١٨,٢٣٣,٣ جنيهاً

ثانياً: كيفية حساب النّصاب الشرعي لزكاة المال

يقصد بزكاة المال دون العينيات التي تشمل (الزروع والأنعام والذهب) فالمال يعني الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد ويقصد بالنقد قدياً عملة مصنوعة من (الذهب والفضة) حيث تجب الزكاة على الأموال إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواءً أكانت مُدَّخرة أم لم تكن، ويكون مقدار زكاة الأموال ربع العشر (٢.٥٪). ويقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً للذهب للعيار الأكثر تداولاً.

ويقدر ديوان الزكاة في السودان النصاب الشرعي سنوياً استناداً على نص المادة (٣/٢١) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م بما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان، وذلك بعد الدراسة والبحث المستفيض في أسواق الذهب بالعاصمة القومية في مدنها الثلاث (الخرطوم، بحري، أم درمان) بالإضافة إلى عينة ممثلة للولايات في أبعادها الجغرافية المختلفة مع إجراء متوسط لكل هذه الأسعار للوصول إلى مبلغ يمكن تعميمه على كل أنحاء السودان، قررت لجنة الإفتاء أنَّ هذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية والمقومة، فمَن ملك مالاً بالغاً لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته إبراءً لذمته و طهارةً لنفسه و تزكيةً لماله، وفيما يلي تعريف للمرتبات والأجور والأمثلة التوضيحية لكيفية حساب زكاتها.

أولاً: تعريف المرتبات و الأجور:

❖ تشمل مرتبات العاملين بالدولة والقطاع الخاص، كل ما يتقاضاه العامل من مرتب وبدلات وأجر إضافي ومكافآت وحوافز وقيمة أي من المزايا العينية والنقدية.

❖ تسدد زكاة المرتبات والأجور والمعاشات على أقساط شهرية، ويقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي تم إجراؤه.

❖ مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة.

ثانياً: كيفية احتساب زكاة المرتبات و الأجور:

الحوائج الأصلية لعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م =	٢١٨.٨٠٠جنيه
بما يعادل شهرياً =	١٨.٢٣٣ جنيه
النصاب الشرعي لعام ٢٠١٨م المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٨م =	١٦١.٢٨٨ جنيه
ما يعادل في الشهر =	١٣.٤٤١ جنيه

ثالثاً: أمثلة توضيحية:

مثال (١) (حالة موظف غير خاضع للزكاة):

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب و بدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ ٥٠٠أ٣٠جنيه.

إجمالي الراتب	=	٣٠.٥٠٠ جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية	=	١٨.٢٣٣ جنيه
الباقي	=	١٢.٢٦٧جنيه

بما أن الباقي بعد خصم الحوائج (١٢,٢٦٧جنيه) أقل من النصاب في الشهر (١٣,٤٤١جنيه). وبالتالي فلا زكاة عليه.

مثال (٢) (حالة موظف خاضع للزكاة):

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل والضيافة مبلغ ٣١,٦٧٤جنيه.

إجمالي الراتب	=	**٣١,٦٧٤ جنيه**
ناقصاً الحوائج الأصلية	=	**١٨,٢٣٣ جنيه**
الباقي	=	**١٣,٤٤١ جنيه**

بما أن متبقي دخل الموظف (١٣,٤٤١جنيه) ويساوي النصاب الشرعي في الشهر فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه كالآتي :

١٣,٤٤١×٢,٥% = ٣٦٣ج فقط ثلاثمائة ثلاثة وستون ج شهرياً.

توقيعات أعضاء اللجنة:

ترفع للسيد/ مدير عام الجباية.

ومنه للجنة الإفتاء لاتخاذ القرار.

يصدر الأمين العام خطابات قرار لجنة الإفتاء لكل الجهات المعنية وينشر في الصحف الرسمية والوسائط الإلكترونية.

رابعاً: النصاب الشرعي للفترة من (١٤١٠هـ/١٤٢٢هـ) (١٩٨٩م ـ ٢٠١٩م)

الرقم	العـــــــام	مبلغ النصاب
١.	١٤١٠هـ – ١٩٨٩م	١٢,٤٢٤ جنيهاً
٢.	١٤١١ هـ – ١٩٩٠م	١٢,٤٢٤ جنيهاً
٣.	١٤١٢ هـ – ١٩٩١م	١٢,٤٢٤ جنيهاً
٤.	١٤١٣ – ١٩٩٢م	٥٥,٢٥٠ جنيهاً
٥.	١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م	١٣٦,٠٠٠ جنيهاً
٦.	١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م	٣٣٣,٠٠٠ جنيهاً
٧.	١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م	٤٨٤,٥٠٠ جنيهاً
٨.	١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م	٩٣٥,٠٠٠ جنيهاً
٩.	١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م	١,١٥٠,٠٠٠ جنيهاً
١٠.	١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م	١,١٠٥,٠٠٠ جنيهاً
١١.	١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م	١٣٢,٠٠٠ ديناراً
١٢.	١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م	١٣٦,٠٠٠ ديناراً
١٣.	١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م	٢٢١,٠٠٠ ديناراً
١٤.	١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م	٢٢١٠٠٠ ديناراً
١٥.	١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م	٢٦٣,٥٠٠ ديناراً
١٦.	١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م	٢٦١,٥٤٥ ديناراً
١٧.	١٤٠٦هـ – ٢٠٠٥م	٢٦٣,٥٠٠ ديناراً

الرقم	العـــــــام	مبلغ النصاب
.١٨	١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م	٣٠١,٧٥٠ ديناراً
.١٩	١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م	٣٠١,٧٥٠ ديناراً
.٢٠	١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م	٣,٤٧٧ جنيهاً
.٢١	١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م	٤,٠٦٣ جنيهاً
.٢٢	١٤٣١هـ- ٢٠١٠م	٦,٠٠٠ جنيهاً
.٢٣	١٤٣٢هـ- ٢٠١١م	٨,٢٤٥ جنيهاً
.٢٤	١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م	١٧,٤٠٥ جنيهاً
.٢٥	١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م	٢٢,٥٢٥ جنيهاً
.٢٦	١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م	٢٢,٠٣٢ جنيهاً
.٢٧	١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م	٢٣,٩٢٧ جنيهاً
.٢٨	١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م	٢٦,٤٣٥ جنيهاً
.٢٩	١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م	٤٩,٧٢٥ جنيهاً
.٣٠	١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م	٦٩,٥٩٤ جنيهاً
.٣١	١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م	١٦١,٢٨٨ جنيهاً

***

ملخص كتاب: جِباية زكاة الودائع المصرفية
بين مسؤولية الدولة والمكلَّفين

✍ الدكتور. محمد البشير عبد القادر حسين
مراقب شرعي ببنك الخليج ـ السودان

تلخيص : د. عبد الله منير المكي البخاري

مقدمة الملخِّص:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن أتبعه.

وبعد،،،

فقد اطّلعتُ على هذا الكتاب قبل صدوره، واسترعى انتباهي موضوعه، وبعد تصفُّحه أيقنتُ أنَّه سيسدُّ ثغرةً ويشغل حيزاً بين مراجع الزكاة في المكتبات، خاصة عندنا في السُّودان، فعزمتُ ألا يفوتني أجر المشاركة في هذا الجهد المعرفي، ثمَّ زاد من حماسي لذلك أن طلب إليَّ مؤلِّفه أن ألخِّصه ظانّاً بحكم اطّلاعي السابق عليه ـ أنّني خير من يقوم بذلك، فأجبتُ طلبه على ضيقٍ في الزمن وسَقمٍ ألمَّ بالبدنِ.

الكتاب من إصدار معهد علوم الزكاة، وترتيبه رقم (٤٧) في سلسلة إصدارات المعهد، ويقع في (١٦٢) صفحة مقاس (١٧×٢٤سم)، وقد طُبِعت طبعته الأولى هذه عام ٢٠٢٠م بشركة مطابع السُّودان للعملة المحدودة، وقد قدَّم له الدكتور/ الصِّدِّيق أحمد عبد الرحيم ـ مدير عام المعهد "المكلَّف". أمَّا مؤلِّفه فهو الدكتور/ محمد البشير عبد القادر حسين، وهو باحث في الاقتصاد الإسلامي وله اعتناء خاص ببحوث وموضوعات الزّكاة، مع معرفة دقيقة بمجالاتِ العمل المصرفي من خلال عمله في الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية حيث كان مقرِّرها لفترةٍ طويلةٍ، كما عمل حيناً من الدهر بالتدريس الجامعي، وما يزال يصول في هذه الميادين ويجول، إذ يعمل حالياً مراقباً شرعياً لبنك الخليج إلى جانب عضويته في بعض هيئات الرقابة الشرعية ببعض البنوك والمؤسسات.

منهجيتي في التلخيص هي الاختصار المقتصد غير المُخِلِّ أو المُضِرِّ بالمضمونِ، والالتزام بالترتيب الذي اختاره المؤلِّف للفصول والمباحث إلاَّ في مواضع يسيرة نقلتها إلى مواضع تناسبها مع بيان ذلك في الهامش، والإشارة إلى موضع النَّقل في المَتْنِ بعبارة: [الكتاب ص..] لمن يريد الرجوع إلى الأصل. وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت في التلخيص وإفادة الراغبين في معرفة ما تضمّنه الكتاب.

د. عبد الله منير المكي

مقدمة الكتاب:

استهلَّ المؤلِّف كتابه بمقدمة منهجية تناول فيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده الزمانية (٢٠٠٧م ـ ٢٠١٦م)، وحدوده المكانية (الجهاز المصرفي في السُّودان)، ومنهجية البحث، وفرضياته، والدِّراسات السَّابقة التي تُشير إلى قلّة الكتابة في هذا الموضوع، لا سيما داخل السودان، حيث لم يَعْثُر المؤلِّف إلا على دراستين اثنتين: الأولى: بعنوان: "زكاة الودائع المصرفية" للأستاذ/ بله الصادق عبد الرحمن، والثَّانية: بعنوان: "فرض الزَّكاة على الودائع المصرفية"، وهي كما ذكر المؤلِّف عبارة عن مذكرة علميَّة ضافية أعدَّها الدكتور/ موسى الفاضل مكي. بينما وجد المؤلِّف خارج السودان دراسات عِدّة في الموضوع، أبرزها:

أ. ثلاثة بحوث علميَّة بعنوان: "صورة معاصرة من أعمال البنوك وحُكم الزكاة فيها"، كتبها كلٌّ من: الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، والدكتور/ شوقي دنيا، والدكتور/ عصام أبو النصر ضمن بحوث وأوراق الندوة الرَّابعة عشرة لقضايا الزكاة ـ البحرين ٢٠٠٥م.

ب. كتاب: (فتاوي الزكاة)، الذي أصدره بيت الزكاة الكويتي في العام ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨م)، وكان من بينها فتوى عن الودائع الثابتة وحساب التوفير.

ج. "دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات"، أصدرته الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

د. "المعيار الشرعي رقم (٣٥) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) حول زكاة الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية وزكاة المخصصات وغيرها.

هـ. "المعيار التاسع من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات"، صادرة عن الهيئة السابقة نفسها، عن زكاة الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية وزكاة المخصصات وغيرها.

و. قسَّم المؤلِّف هيكل البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة فيها ملخص الدراسة والنتائج، وذيّل كتابه بثبت للمصادر والمراجع.

الفصل الأول
جباية الزكاة وتوزيعها مسؤولية الدولة

المبحث الأول: دلالة القرآن الكريم:

استدلَّ المؤلِّف [الكتاب ص ١٩-٢١] على وجوب جباية الزكاة من القرآن الكريم بآيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) ﴾. وأورد عقبها قول ابن كثير(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهِّرهم ويزكِّيهم بها، وهذا عام.. ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أنَّ دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ، استناداً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

(١) سورة البقرة التوبة ١٠٣..

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، ٤/ ٢٠٧.

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ إذ هو المخاطَب بذلك، وقد ردَّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصِّدِّيق أبو بكر وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة، كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، حتى قال الصِّدِّيق: "وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً ـ وفي رواية: عَنَاقاً ـ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"(١).

والثانية: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)، مستعيناً بتفسير الشيخ/ محمد علي السايس لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ حيث يقول: "أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ أنه يجب على الإمام أن يبعث السُّعاة لأخذ الصدقة، وتأكد هذا الوجوب بعمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده... ويدل على الوجوب أيضاً أنَّ في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث الإمام مَن يأخذ الزكوات. ويدلُّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ على أن أخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه لا يجزي رَبُّ المال أن يعطيها المستحقين، لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى المستحقين لما احتاج إلى عامل لجبايتها، فيضر بالفقراء والمساكين، فدلَّ على أن أخذها إلى الإمام، وتأكَّد بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٦٨٥٥، ٦/ ٢٦٥٧، ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله برقم ٢١٣٣، ١/ ٣٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠.

صَدَقَةً﴾[١] ا هـ[٢]، وبقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية: "وبذلك تأخذ الزكاة مكانها في شريعة الله ومكانها في النظام الإسلامي، لا تطوعاً ولا تفضلاً ممن فُرِضت عليهم، فهي فريضة محتمة، ولا منحة ولا جزافاً من القاسم الموزِّع، فهي فريضة معلومة، إنها إحدى فرائض تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة"[٣].

المبحث الثاني: دلالة السنة النبوية:

استدلَّ المؤلِّف [الكتاب ص ٢٢] على جباية الزكاة من السُّنَّة بحديثين: أولهما: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُّ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِّ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ)[٤]. وثانيهما: حديث عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) تفسير آيات الأحكام، الشيخ/ محمد علي السايس، مطبعة علي صبيح، المجلد (١-٤).

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط/ ١٠، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، مجلد ٣، ص١٦٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم ١٤٢٥، ٢/ ٥٤٤، ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢١٣٠، ١/ ٣٧.

رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟!) مَرَّتَيْنِ[1].

والشاهد في الحديثين أنَّ النبي ﷺ - وهو ولي الأمر - قد بعث السُّعاة لجمع الزكاة وجبايتها.

المبحث الثالث: فِعلُ الخلفاء وفتاوى الصحابة:

في المطلب الأول استدلَّ المؤلِّف [الكتاب ص ٢٣-٢٤] على جباية الزكاة أولاً بفعل الخلفاء بعد وفاة الرسول ﷺ، فالخليفة أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ حارب الممتنعين عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ، فوقف وقفته المشهورة من مانعي الزكاة وحاربهم حتى انتصر عليهم.

وسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يرسل السُّعاة لجباية الصدقة، وفي تلك الروايات أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ بعث ساعياً فرآه في بعض المدينة فقال: أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد؟ فقال: من أين وهم يزعمون أني أظلمهم؟ قال: كيف؟ قال: يقولون تأخذ منا السخلة، قال: أجل، خذ منهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، وأخبرهم إنك تَدَعُ لهم الربي والأكيلة وفحل الغنم والماخض[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَامِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ"[3].

وَعُثْمَانُ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمّال، برقم ٤٨٤٣، ٦/ ١١.

(٢) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، برقم ٩١٥، ٢/ ٣٧٦-٣٧٧.

ثم إنَّه استدل ثانياً [الكتاب ص ٢٤] بفتاوى جماعة من الصحابة، منهم:

* ابن عمر ـ رضي عنهما ـ في قوله: "ادفعوا صدقات أموالكم إلى مَنْ ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه، ومن أَثِم فعليها"[٢]. وقوله: "ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر"[٣]. يعني: إلى الأمراء وولاة الأمر.

* وبتوجيه المغيرة بن شعبة لمولاه هنيد حين سأله: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها، فقال: مالك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز (الثياب والأمتعة أو السلاح)، ويتزوجون بها النساء، ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم، فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم"[٤].

* وبإفتاء كل من سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري لَمن استفتاهم: اجتمع عندي نفقة منها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ، أأقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروه جميعاً أن يدفعها إلى السلطان. ما اختلف منهم أحد[٥].

المبحث الرابع: آراء الفقهاء والمحدثين من العلماء:

أورد المؤلِّف [الكتاب ص ٢٥-٢٩] في المطلب الأول آراء الفقهاء الأقدمين على النحو التالي:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب الزكاة في الدين، برقم ٨٧٣، ٢/ ٣٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الدين مع الصدقة، برقم ٧٣٩٥، ٤/ ١٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، برقم ٧١٧٣، ٤/ ١١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، برقم ٧١٧٥، ٤/ ١١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، برقم ٧١٧٢، ٤/ ١١٥.

(٥) مسند سعيد بن منصور.

أ/ **رأي الإمام/ الشوكاني:** قال في شرح حديث بعث معاذ إلى اليمن: "... (فإذا أقروا بذلك فخذ منهم) قوله: (صَدَقَةً): زاد البخاري في رواية (في أموالهم) وفي رواية له أخرى: (افترض عليهم زكاة في أموالهم). قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ): استدل به على أن الإمام هو الذي يتولَّى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منهم أُخذت منه قهراً..."[(١)].

ب/ **رأي الإمام أبي القاسم القزويني الشافعي:** وعنده أنَّ أداء الزكاة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يباشر المزكي إخراجها بنفسه، فذلك جائز في الأموال الباطنة (الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز)، لما رُوي عن عثمان ﷺ أنه قال في المحرَّم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثم ليزكِّ بقية ماله)[(٢)]. وأما الأموال الظاهرة (المواشي والمعشرات والمعادن) فجواز أن يفرّق زكاته بنفسه، فيه قولان: أصحهما - وهو الجديد - جواز أن يفرّقها بنفسه، كزكاة الأموال الباطنة، والثاني - وهو القديم - أنه لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الإمام لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه مالٌ للإمام المطالبة به، فيجب دفعها إليه كالخراج[(٣)].

والوجه الثاني: أن يصرفها إلى الإمام، وهو جائز، فإنه نائب المستحقين (وكان النبي ﷺ، والخلفاء من بعده يبعثون السُّعاة لأخذ الزكاة)

---

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص ٩٤.

(٢) تقدَّم تخريج هذا الأثر وفي لفظه اختلاف.

(٣) هذا إذا كان الإمام عادلاً. فإن كان جائراً فوجهان: أحدهما: يجوز، ولا يجب خوفاً من أن لا يوصله إلى المستحقين. وأصحهما: أنه يجب لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور، وعلى هذا القول لو فرَّق بنفسه لم يحسب، وعليه أن يؤخِّر ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرَّق بنفسه. لما روي أن سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة وأبا سعيد - رضي الله عنهم - سُئِلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به.

والوجه الثالث: أن يوكل بالصرف إلى الإمام أو بالتفرقة على المستحقين، حيث تجوز له التفرقة بنفسه، وهو جائز أيضاً، لأنه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الآدميين. وأما الأفضل من هذه الطرق فلا خلاف في أن تفرقة الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل بها؛ لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل، وبتقدير أن يجوز لا يسقط الفرض عن الموكل وله على الوكيل غرم ما أتلف. وفي الأفضل من الطريقين الأولين في الأموال الباطنة وجهان:

أحدهما: أن الصّرف إلى الإمام أوْلَى، لأنه أعرف بأهل السهمين وأقدر على التفرقة بينهما، ولأنه إذا فرَّق الإمام كان على يقين من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرَّق بنفسه لجواز أن يسلِّم إلى من ليس بصفة الاستحقاق، وهو يظنه بصفة الاستحقاق.

والثاني: أنَّ الأوْلَى أن يفرِّقها بنفسه، لأنه بفعل نفسه أوثق، ولينال أجر التفريق وليخص به أقاربه وجيرانه.

وأما في الأموال الظاهرة فالأوْلَى الصرف إلى الإمام ليخرج عن شبهة الخلاف[1].

ج/ **رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني**: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولَّى قبض الزكاة وصرفها، إمَّا بنفسه وإمَّا بنائبه، فمن امتنع منهم أُخذت منه قهراً"[2].

(١) العزيز شرح الوجيز "المعروف بالشرح الكبير"، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٣-٥. [بتصرُّف من الملخِّص].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٣/ ٣٦٠.

د/ رأي محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: يقول في الزكاة: "هي فرض من قواعد الإسلام، من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أُخذت منه قهراً، فإن امتنع قوتل حتى يؤديها"[١].

هـ/ رأي ابن حجر الهيثمي: سُئِلَ: هل يجوز للمالك أن يصرف من زكاته إلى الأيتام الفقراء الحاضرين عند القسم لتعسر مراجعة القاضي ونصب من يقبض لهم أو لا؟ فأجاب: "لا يجوز صرف الزكاة للصبي إلا إلى ولي...، ولا يجوز صرفها ولا يعتد به لغير الولي مطلقاً" والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢].

وظاهر من هذه الأقوال أنَّ الذي يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال طوعاً أو قهراً هو ولي الأمر المتمثل في رأس الدولة.

بيَّن المؤلِّف [الكتاب ص ٣٠-٣٧] في المطلب الثاني آراء العلماء المعاصرين، على النحو التالي:

أ/ رأي الدكتور/ يوسف القرضاوي: يقول د. القرضاوي: "... إن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولَّى الحكومة المسلمة أمر الزكاة، فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين"[٣].

ب/ رأي الدكتور/ عبد الخالق النواوي: قال: "كان عامل الصدقات هو الذي يتولى جمع الصدقات من المسلمين، ويعطيها لشخص آخر يُسمَّى "المستوفي"، الذي يقدمها للرسول ﷺ"[٤].

---

(١) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الكتاب الرابع في الزكاة، دار ابن حزم، ص ١٨١.

(٢) فتاوى ابن حجر الهيثمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، باب قسم الفيء والغنيمة، ٥/ ٢٤٤.

(٣) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ص ٧٥٥.

(٤) النظام المالي في الإسلام، د. عبد الخالق النواوي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط/ ١، ١٩٧١م، ص ١٠٠.

ج/ رأي محمد كمال الجرف: يقول: "إنَّ التكليف الإسلامي بالزكاة قد أصبحت، في ظل ظروف هذا العصر، تقتضي قيام الدولة الإسلامية بجبايتها، وأصبح إذاً مورداً من مواردها المالية"[١].

د/ رأي عفيفي عبدالفتاح طبارة: "إنَّ الزكاة ليست إحساناً فردياً، وإنَّ اعتبارها كذلك خروجاً بها عن معانيها، بل هي ضريبة إجبارية، تأخذها الحكومة الإسلامية لتصرفها على الطبقة الفقيرة؛ لأنَّ الأصل أن الإمام هو الذي يأخذ ويعطي، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣][٢].

هـ/ رأي الدكتورين/ أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم: يقولان: "الإمام، أي رئيس الدولة، هو الذي يتولى جمع الزكاة عن طريق من ينديه لهذا الغرض، وذلك لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[٣]، وقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على من يستحقونها، وقد صار أصحابه على هديه، فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق ولاة يولونهم أمرها، ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها على مستحقيها"[٤].

و/ رأي الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي: قال: "... إنَّ جمع الزكوات وصرفها على مستحقيها حسب فقه الأولويات والمصالح العامة للأمة هو من واجبات الدولة الإسلامية،

(١) النظام المالي الإسلامي دستوره وقوانينه، محمد كمال الجرف، ١٩٧٠م، ص ٩٩.

(٢) عفيفي عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، ط/ ٤، ص ٣٤٤.

(٣) الحديث في الصحيحين، وقد تقدَّم تخريجه.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود. فتحي أحمد عبد الكريم، ط/ ٣، ١٩٨٠م، ص١٠١.

حيث كان الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقومون بهذا الواجب. ولا خلاف بين العلماء في أن ولاية جمع الزكاة للأموال الظاهرة للإمام (الدولة) بالإجماع، وإنما الخلاف في الأموال الباطنة- مثل النقود وعروض التجارة -، حيث إن جمهور الفقهاء يرون أن زكاة الأموال الباطنة منوط دفعها بمالكها ليخرجها مباشرة إلى المستحقين لها، وذهب المالكية إلى أنه أيضاً منوط أخذها وصرفها للإمام (الدولة)، ولكنهم أيضاً متفقون على أن أرباب الأموال لو دفعوها للإمام (الدولة) كان ذلك مشروعاً... والخلاصة أن ولاية جمع الزكوات وتوزيعها إنما هما للإمام (الدولة).... ويقول الإمام أبو عبيد في باب دفع الصدقة إلى الأمراء: "دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، أو تفريقها هو معمول به... وهذا عندنا هو قول أهل السُّنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم"[(١)].

ز/ رأي الدكتور/ حسين شحاتة: يرى الدكتور/ حسين شحاتة - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر أن تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية مسؤولية ولي الأمر، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١][(٢)]، ويقول معلِّقاً: "نظام الزكاة جاء ليكون من وظيفة الحكومة الإسلامية، أي أن جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد. وتَرْكُ هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر فلا يفطن له أحد، وربما كان أشدّ فقراً.

(١) بحوث ندوة البركة الثامنة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي محي الدين القره داغي، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص ١٣١-١٣٣.

(٢) استطلاع أجرته صحيفة الخليج، ملحق الدين والحياة، بتاريخ: ١٣/ ٥/ ٢٠١١م.

وصرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة ـ كإعطاء المؤلَّفة قلوبهم وإعداد العُدَّة للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام .... وإن الإسلام دِين ودولة، وقرآن وسلطان، ولا بُدَّ لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها وتنفذ به مشروعاتها، ولا بُدَّ لهذا المال من موارد، والزكاة مورد مهم دائم لبيت المال في الإسلام"[١].

ح/ رأي الدكتور/ محمد عبد الحليم: يؤكد الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر أنَّ الدولة يجب أن تتولى عملية جمع الزكاة، وأن هناك دليلين على ذلك:

أولهما: أنَّ الله عز وجل خاطب رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والخطاب، كما أجمع عليه المفسرون، ليس خاصاً بالنبي ﷺ فقط، ولكن لكل حاكم مسؤول عن دولة ورعية[٢].

وثانيهما: أنَّ الحاكم مسؤول عن سياسة الأمة ومصالحها، والزكاة من مصالح الأمة؛ لأنها حق للفقراء في مال الأغنياء.. ومن ضمن مصارف الزكاة "العاملون عليها".. وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يستخدم عُمَّال الزكاة والصدقات في توزيعها، وتولى المهمة بعد رسول الله أبو بكر ﷺ، وسار على النهج نفسه جميع الخلفاء بعد ذلك[٣].

ط/ رأي الدكتور/ طه حبيشي: يرى الدكتور/ طه حبيشي ـ رئيس قسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت الزكاة مسؤولية أمة ووظيفة

---

(١) صحيفة الخليج، ملحق الدين والحياة.

(٢) المرجع السابق نفسه، الملحق نفسه.

(٣) ترتيب الدليلين على هذا النحو من عند الملخِّص.

نظام (مهمة جماعة وسلطان)، والجماعة أو النظام حين وكّلت إليهما الشريعة حق جمع الزكاة فذلك من أجل عدة مسوّغات:

أولها: أنَّ ضمير الفرد عرضة لأن يغتاله الشُّح أو يضيعه الهوى فيمتنع عن أداء الزكاة، فيحمله النظام على أدائها، وينقذه من شُحه وهواه.

وثانيها: أنَّ في أخذ الفقير الصدقة من الفرد يشعره بالدونية، فإذا أوصلها له مندوب الجماعة اختفى هذا الشعور وبقيت للفرد كرامته.

وثالثها: أنَّ توزيع الأفراد زكاة أموالهم يحرم الجماعة من النظام، ويقترب بهم من الفوضى التي تضيع بعض مقاصد الزكاة.

ورابعها: أنَّ في بعض مصارف الزكاة أموراً عامة لا يقدر على تحقيقها فرد واحد من الأغنياء ولا يسعها ماله، فيأتي النظام لتغطية هذا الهدف وتحقيق هذا المقصد[1].

ي/ رأي عماد جميل الحجيلان: جاء رأيه في صحيفة الشرق الأولى، وفيها كتب: "جاء نظام الزكاة، لا ليكون من الفرد، بل ليكون من الحكومة الإسلامية، فوكّل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها..".

ومهما اختلفت التعبيرات المستخدمة (الحكومة المسلمة أو الدولة الإسلامية أو ولي الأمر) إلاَّ أنَّ هؤلاء العلماء جميعهم يرون أن أمر الزكاة إنَّما شأن سلطاني يتولاه رأس الدولة.

وفي ختام هذا الفصل يَخلُص المؤلِّف [الكتاب ص ٣٧] من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء والفقهاء القُدامَى والمعاصرين أنَّها كلّها تؤكِّد أن جباية الزكاة وتوزيعها من مسؤولية الدولة.

(١) صحيفة الخليج، ملحق الدين والحياة.

الفصل الثاني

الوديعة والوديعة المصرفية

المبحث الأول: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها:

بيَّن المؤلِّف [الكتاب ص ٤٠] في المطلب الأول أنَّ الوديعة اسم مشتق من الترك والسكون والخفض والدعة، "فاشتقاقها من الترك لأنها متروكة عند المودَع، وأمَّا اشتقاقها من السكون فكأنها ساكنة عند المودَع مستقرة، واشتقاقها من الخفض والدعة فكأنها في دَعة عند المودع"[(١)]. وعرَّفها في اللُّغة بأنَّها: "ما يدفعه مالكه لآخر ليحفظه له، على أن يرده عند طلبه"[(٢)].

أمَّا تعريفها الاصطلاحي؛ فقد عرَّفها بعدّة تعريفات، هي: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عِوَض"[(٣)] أو "هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ". وقيل: هي "عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه". وقيل: هي "المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر". وعرِّفت بأنها "عقد يفيد تسليطُ المالِكُ غيرَه على حفظ عين من ماله". ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها، وعلى العقد المنظِّم للإيداع. ويُسمَّى المالك "مودعاً"، والحافظ "وديعاً" و"مستودعاً"، والمال "وديعة"[(٤)].

---

(١) الصحاح تاج وصحاح العربية، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/ ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٣، ص ١٢٩٦.

(٢) الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، محمد أبو فرحة الأردي، ص ٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، مجلد ٢، ص ٤٤٥.

(٤) الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، محمد أبو فرحة الأردي، ص ٣.

أشار المؤلِّف [الكتاب ص ٤١-٤٢] في المطلب الثاني إلى أنَّ الوديعة مشروعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فاستدل على مشروعيتها من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ النساء: ٥٨ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ البقرة: ٢٨٣. والشاهد أنَّ الله تعالى قد أمر بأداء الأمانات أو الودائع إلى أهلها.

ومن السنة النبوية بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[1]، وما رُوي في كتب السيرة من أنَّ عليّاً ابن أبي طالب ﷺ تأخر في الهجرة بعد النبي ﷺ بأمره ليؤدي ما كان عنده عليه السلام من الودائع[2]، وبما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكنه مَن أدَّى الأمانة، وكفَّ عن أعراض الناس، فهو الرجل)[3].

وقد أجمع العلماء في العصور كلها على جواز الوديعة، وعلى جواز الإيداع والاستيداع[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم ٣٥٣٧، ٣/ ٣١٣.

(٢) السيرة النبوية، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ٢/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، برقم ١٢٤٧٥، ٦/ ٢٨٨.

(٤) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، ط/ ١، ١٩٨٣م، ص ٣٤.

المبحث الثاني: الوديعة المصرفية تعريفها وأنواعها:

عرَّف المؤلِّف [الكتاب ص ٤٣] في المطلب الأول الوديعة المصرفية بتعريفات ثلاثة:

الأول: هي "النقدية التي تُودَع لدى البنوك، والتي تتعهد بدورها بإعادة مبلغ مُعادِل لها عند الطلب أو وفق شروط معينة"[(١)].

والثاني: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردّها أو بردّ مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[(٢)].

والثالث: "مبلغ من النقود يُودَع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدَّد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معيَّن من وحدات النقد القانونية للمُودَع أو لأمره أو لدى الطلب أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل"[(٣)].

وذكر [الكتاب ص ٤٣-٤٤] خصائص الوديعة المصرفية، التي تتمثَّل في: اقتصارها على النقود المدفوعة للمصارف، أنها قد تكون تحت الطلب وقد تكون لأجل، أنها تمثل عملية لازمة بشروطها، أنَّ المصرف يدفع ما يعادلها من نقود قانونية، دون الالتزام بالمظهر المادي الذي دفعت به للمصرف، وأنَّ للمصرف الحق في التصرف بها بما يشاء لأنها ملكه، وأنَّ الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، وأنَّ المصرف يضمن ما يعادلها في كل الأحوال.

---

(١) الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها، الشيخ التسخيري، بحث مقدَّم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بالرباط في ذي القعدة ١٤١٥هـ.

(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣) البنك اللاربوي في الإسلام، السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط/ ٥، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٨٤.

وفي المطلب الثاني أورد المؤلِّف [الكتاب ص ٤٤-٥٢] أنواع الودائع المصرفية، حيث قسمها إلى أنواع باعتبارات ثلاثة (تاريخ الاسترداد، طبيعة الودائع، وآجالها)، وخلاصة تقسيمه أنَّ الودائع المصرفية تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الودائع الجارية أو تحت الطلب: وهي المبالغ التي يُودِعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث تُردُّ بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع.

وهذا النوع هو الذي شاع تداوله بمصطلح (الحساب الجاري)، وهي أموال تحت الطلب، ويؤذن للمصرف باستخدامها، ويمكن سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات أو بموجب أمر دفع أو بُناءً على كتابة خطية موقَّعة من العميل مُوجَّهة للمصرف.

والمعروف أن المصرف الإسلامي لا يُدخِل هذا النوع في حساب الاستثمار (المضاربة)؛ لأن الحساب الجاري دائماً تحت الطلب، فلا يتسنَّى للبنك الاستثمار فيه، والمعروف أيضاً أن المصارف الأخرى لا تدفع فائدة على هذا النوع من الحساب.

النوع الثاني: الودائع الثابتة أو الودائع لأجل: المراد بها الودائع الاستثمارية، وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بُناءً على اتفاق بينهما بعدم سحب المودع لها أو شيء منها إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن. وهي ودائع يضعها أصحابها في البنوك بقصد الربح والنماء لأموالهم، سواءً أكان بطريق مباشر، أم غير مباشر. ولها صورتان:

الصورة الأولى: الإيداع مع التفويض، حيث يُودِع العميل أي مبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويُخوِّل المصرف بأن يستثمر هذا المال في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محلياً أو خارج الدولة، وهذا الحساب يكون لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة هذه أن يسحب المال أو جزء منه قبل نهاية المدة المحددة لذلك، ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية. وهي ما يطلق عليها العلماء "المضاربة المطلقة".

الصورة الثانية: الإيداع بدون تفويض، ويُسمَّى "حساب الاستثمار بدون تفويض"، وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من مشاريع المصرف الذي يريد أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدِّد المُدَّة أو لا يحدِّدها، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في ذلك المشروع الذي اختاره فحسب. وهذا النوع يُسمَّى "المضاربة المقيدة"[١].

النوع الثالث: ودائع التوفير: هي المبالغ التي يُودِعُها الموفِّرون في البنك، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات صاحبه[٢]. وتعني: "تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفاق آجل، على أن يأخذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسسة مالية تتولَّى إدارة واستخدام هذه المُدخَّرات"[٣].

ويضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة: هوامش على خطابات الضمان، وهوامش على خطابات الاعتماد المعززة، وهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة[٤].

الفصل الثالث

الوديعة والتكييف الفقهي للودائع المصرفية

المبحث الأول: الودائع الجارية (الحساب الجاري):

اختلفت آراء الفقهاء والباحثين في التكييف الفقهي للحسابات الجارية إلى ثلاثة آراء، هي:

١. أنها قرض، فالمُودِع هو المُقرِض، والمصرف مُقترِض.

٢. أنها وديعة بالمعنى الفقهي.

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق.

(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص٢٠٩/ ٢١٠.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله العظيم العبادي، مرجع سابق.

(٤) هذه الهوامش يعدّها البنك المركزي ضمن الودائع المصرفية.

٣. أنها عقد إجارة واقعة على النقود، وأن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال النقود.

ولأغراض هذه الدراسة أخذ المؤلِّف [الكتاب ص ٥٥] بالرأي الأول، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن القائلين به الأستاذ/ محمد سلام مدكور[١]، الذي يرى أنَّ المبالغ المُودَعة في الحسابات الجارية لا تأخذ صفة "الوديعة" بالمعنى الشرعي، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ في عُرْفِ الشرع حكم "القرض"، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل. كذلك من ناحية السحب، حيث إن العميل يسحب من غير ماله المُودَع عند المصرف، وبهذا يكون السحب أشبه شيء بـ "القرض"، ويكون كل من المُودِع والمصرف "دائناً" للآخر و"مديناً" له، وعند انتهاء أجل الحساب تقع بينهما المقاصة دون طلب، كما يتجدَّد الإيداع والأخذ. فالمصرف يضمن هذه الوديعة؛ لأنه مُقترِض.

وقد سَمَّى بنك دبي الإسلامي في عقد تأسيسه هذا النوع من الحساب: "ودائع بدون تفويض بالاستثمار"، ومن صورها: "الحسابات الجارية"، و"دفاتر الادخار" المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة. إن هذه الودائع لا ينطبق عليها حكم "الوديعة" في الشريعة الإسلامية، وإنما ينطبق عليها حكم "القرض"، حيث إن المصرف يتصرف في الوديعة تحت الطلب ويقرضها لأناس آخرين[٢].

(١) نقله عنه العبادي في كتابه: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة.

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة.

وقد علَّل المؤلِّف [الكتاب ص ٥٦] اختياره هذا الرأي بالأسباب التالية:

١) مَالُ الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب، وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك، فكان إذناً بالتصرف، فهذه الأموال في حقيقتها "قرض" وليست "وديعة".

٢) المصرف يملك المال في الحساب الجاري ويتصرف فيه، فيكون "قرضاً" وليس "إيداعاً"، إذ في عقد الإيداع لا يَمْلِكُ الوَدِيعُ الوديعَةَ، وليس له أن يتصرف فيها.

٣) المصرف يُعدُّ ضامناً لأموال الحساب الجاري بِرِدِّ مثلها، ولو كانت هذه الأموال "وديعة" بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف.

٤) المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعينها لتُرَد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية.

وكيَّفت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الحساب الجاري من وجهة النظر الشرعية على أنه "وديعة" ابتداءً و"قرضاً" انتهاءً. وبُناءً على هذا التكييف؛ يُعدُّ العميل مُقرِضاً للبنك الذي يُودِع لديه وديعة في شكل حساب جارٍ، وعندما يسحب العميل شيئاً من هذا الحساب يُعدُّ وفاءً لبعض القرض، ولا يجوز أن يدفع البنك فائدة على ودائع

الحساب الجاري، وتكون هذه الودائع مضمونة على البنك ويَرُدُّ مثلها إلى أصحابها متى طلبوها"[(١)].

وهنالك من يرى أنَّ الحساب الجاري بصورته الحالية (عقد غير مُسمَّى)، وتكييفه على أي عقد شرعي من العقود المُسمَّاة غير صحيح؛ لانتفاء مقتضى العقد الذي يُبطِل ويُلغِي العقد.

هل يخضع الحساب الجاري للزكاة؟

يرى المؤلِّف [الكتاب ص ٥٨] أنَّه إذا أخذنا بالتكييف الشرعي للحساب الجاري بحسبانه "قرضاً" من العميل والبنك "مقترضاً" رغم ملاءته؛ فتجري على هذه الحالة أحكام زكاة الدَّيْن، فتكون الزكاة على المُقرِض (أي المُودِع) كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه.

ويرى بعض العلماء أنَّ الزكاة تجب في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ونَصَّ المعيار الشرعي رقم (٣٥) للزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على أنَّ الزكاة تجب على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى بحسبانها قروضاً لها مؤكَّدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي، فإن كانت أعطيت

(١) الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، المعهد العالي للدراسات السودانية المصرفية والمالية بالتعاون مع الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الكتاب الأول، ذو الحجة ١٤٢٥هـ - فبراير ٢٠٠٥م، ص ٢٣٧.

عليها فائدة ـ مع حرمة ذلك ـ فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المُودَع لديها فهي مطلوبات[١].

ويحصر المؤلِّف [الكتاب ص ٦٥] فوائد فرض الزكاة على الودائع المصرفية في ارتفاع حجم الإيرادات الزكوية في المدى أو الأجل القصير، وتطهير مال المُودِعِين.

كذلك يُورِد المؤلِّف [الكتاب ص ٦٤-٦٥] رأيَ مَن لا يرى وجوب الزكاة في الحساب الجاري، وعلّته أنَّ قانون تنظيم العمل المصرفي يَنُصُّ على سِرِّية المعلومات المتعلقة بحساب العملاء، فالمادة (٥٥) تحظر على أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين ونوابهم وموظفي المصارف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بها أن يقدِّم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلَّق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية[٢]. كما تَنُصُّ البنوك في لوائحها على سرية المعلومات المتعلقة بحسابات عملائها وعدم إفشائها لأية جهة إلاَّ بُناءً على موافقتهم. وبالتالي لا تمتلك مؤسسة الزكاة معلومات أو تفاصيل عن هذه الحسابات.

ولهذا السبب ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يوافق على فرض زكاة على الودائع المصرفية، ويعلل لرأيه بقوله: "... تحث القوانين المصرفية على عدم السماح باطِّلاعِ أي جهة على حسابات العملاء إلا بإذن من المحكمة لأغراض قانونية، لذلك لا يجوز التصرف في

(١) نص المعيار هذا منقول من ص ٩٣ من الكتاب [الملخِّص].

(٢) يستثني القانون من ذلك المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك المركزي بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف، والمعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة. ويشدِّد القانون على عدم تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي، ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل المصرفي.

الودائع إلا بأمر من أصحابها، مع أننا لم نجد منشوراً من البنك المركزي يُلزِم المصارف بحصر التصرف في الودائع على أصحابها، ولكن جرى العُرفُ بألاَّ تقوم المصارف بتسجيل قيد مَدِينٍ إلا وله مقابل دائن، ولا يتم تسجيل قيد مدين على الحساب إلا بطلب من العميل أو موافقته المكتوبة وبتوقيعه المعتمد بطرق الدفع المختلفة، لذلك لا توافق المصارف على الخصم من حسابات العملاء تحت أي طلب من أي جهة إلا بموافقة العميل""[1].

ويصرِّح المؤلِّف [الكتاب ص ٦٦] بأنَّ فرض الزكاة على الودائع المصرفية قد يكون له مضار اقتصادية، مثل:

١) هروب الودائع من الجهاز المصرفي وفقدان الثقة فيه، وذلك يتم بسرعة عالية، ولن تعود الثقة بعد ذلك بنفس السرعة التي فُقدت بها، وإنما يحتاج الأمر إلى فترة طويلة.

٢) قلة التحصيل الزكوي من الودائع نتيجة لهروب نسبة عالية من الودائع من الجهاز المصرفي.

٣) قلة موارد المصارف القابلة للتمويل بسبب هروب الودائع، وبالتالي تقل ربحيتها، ويقود ذلك إلى انخفاض حجم الزكاة التي يمكن تحصيلها من أرباح المصارف.

ويرى المؤلِّف [الكتاب ص ٦٦-٦٧] أنَّه لا جدوى اقتصادية من فرض الزكاة على الودائع المصرفية لأسباب، منها:

(١) مذكرة بعنوان: فرض الزكاة على الودائع المصرفية، دكتور/ موسى الفاضل مكي، بنك السودان المركزي، الإدارة العامة للسياسات والبحث والإحصاء.

١. تشتمل الودائع المصرفية على ودائع لغير المسلمين، مع إنه يمكن معالجة هذا الأمر بعدم إخضاعهم للزكاة، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن استمارة فتح الحساب في بعض المصارف لا تشتمل على نوع الدِّيانة لفرز غير المسلمين.

٢. بالنظر إلى المُودِعين نجد أنهم: أفراد، شركات (قطاع خاص)، منظمات غير حكومية غير هادفة للربح محلية أو أجنبية، مؤسسات حكومية، حكومات مركزية وولائية ومحليات، سفارات... إلخ، لذا في حالة ترجيح جانب فرض الزكاة على الودائع لا بُدَّ من النظر إلى هذا التصنيف حتى يتم تحديد أي الحسابات يجب إخضاعه للزكاة.

٣. ضرورة النظر إلى أنواع الودائع وطبيعة كل منها، لتحديد أي الأنواع يجب إخضاعه للزكاة (في حالة الاتفاق على ضرورة فرض الزكاة على الودائع).

٤. بالنظر إلى المُودِعين أيضاً نجد أنهم بأنواعهم المختلفة يقوم بعضهم بدفع الزكاة عن أمواله قبل إيداعها، كالتجّار الذين تؤخذ منهم الزكاة على عروض التجارة بكافة أشكالها، والموظفين الخاضعين للزكاة الذين تؤخذ منهم الزكاة قبل استلام أجورهم،... الخ، لذلك لا بُدَّ من الانتباه إلى عدم فرض الزكاة على المكلف أكثر من مرة واحدة، حتى لا يحدث غبن أو ظلم أو سوء تطبيق للزكاة من خلال أخذ الزكاة من المكلف نفسه أكثر من مرة على المال ذاته بطرق مختلفة.

وقد ختم المؤلِّف [الكتاب ص ٧٠-٧٥] هذا المبحث بجداول ورسوم ومنحنيات بيانية تبيِّن حجم الودائع الجارية إلى الودائع الكلية داخل الجهاز المصرفي بالعملات المحلية والأجنبية لسنوات الدراسة (٢٠٠٧-٢٠١٦م).

المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية:

بيَّن المؤلِّف [الكتاب ص ٧٦] أنَّ هذه الودائع تمثِّل أهم مصادر المصارف الإسلامية، كما تعدُّ ودائع الاستثمار أهم ما يميِّز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التجارية. فالمصارف التجارية تحصل على أرباحها من الفرق بين الإقراض والاقتراض، بينما يحصل المصرف الإسلامي على أرباحه نتيجة قيامه باستثمار أموال المُودِعين عن طريق عقد المضاربة، حيث يُشكِّل العميل (المودِع) صاحب المال والمصرف (المضارب).

وعادةً ما تمنح المصارف للمودِع شهادة مضاربة [أورد المؤلِّف نموذجاً لها في ملاحق الكتاب]، تتضمَّن شروط وأحكام المضاربة المطلقة للودائع الاستثمارية، ومن بينها: البنك لا يُخرِج زكاة ودائع الاستثمار، وعلى صاحبها إخراج زكاتها.

هل تتحقق الخلطة بين مبالغ الودائع الاستثمارية؟

للإجابة على هذا السؤال نقل المؤلِّف [الكتاب ص ٧٩-٨٠] ما كتبه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة: "الواقع أن الخلطة تحصل في الودائع الاستثمارية، ولكنها خلطة مختلفة عن الخلطة في الشركات، فالخلطة في الشركات أساسية، لأن الشركة قائمة على الخلط بين أموال الشركاء. أما في الودائع؛ فإن الخلطة أمر إضافي للعلاقة الأصلية التي هي المضاربة، والتي يمكن أن تتم نظرياً بوجود حساب استثماري واحد، والخلط إنما هو بسبب كون المضارب مشتركاً وليس خاصاً برب مال واحد، وهو مأذون له بالخلط. كما أنَّ الخلطة في الشركة مقصودة للشركاء أصالة، أما الخلط بين الودائع الاستثمارية فهو أمر تبعي. عليه لا تثبت بين مبالغ الودائع خلطة مستوجبة للأحكام الخاصة بالشركات[1].

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة، ط/ ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٨.

ويواصل قائلاً: "ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية)، التي هي في البداية مبالغ نقدية، تتحوَّل إلى موجودات (عروض تجارة)، وتتمخض عن بيع تلك الموجودات ديون ونقود. والجدير بالذكر أن العروض التجارية والديون والنقود تندرج في وعاء واحد من حيث: النصاب، والحول، ومقدار الزكاة الواجب إخراجه، ذلك أن العروض التجارية تُقوَّم بالنقود لحساب زكاتها، كما أن الديون تمثِّل مبالغ نقدية في ذِمَمِ المَدِينِينَ المشترين لتلك العروض. وإذا كانت بعض الديون مشكوكاً في تحصيلها؛ فإنه يتم تكوين مخصصات لها قبل أن تُخصم من الموجودات الزكوية. وعليه فإنَّ كيفية زكاة الحسابات الاستثمارية لا تتم بالنظر إلى المبالغ النقدية التي تم إيداعها في الحساب، بل إلى ما آلت إليه من سلع قائمة بتحديد قيمتها من خلال التنضيض الحكمي (التقويم)، وضَمُّ المقدار غير المشكوك فيه من الديون مع النقود التي تحصل من بيع السلع وتحصيل الديون"[١].

وممَّن ذهب في هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ/ بله الصادق عبد الرحمن في بحثه بعنوان: "زكاة الودائع المصرفية" المقدَّم للمعهد العالي لعلوم الزكاة الذي اقترح الطريقة الموضحة في الجدول أدناه لحساب وعاء الودائع[٢]:

ودائع الاستثمار	×××××	
أرباح الودائع خلال الفترة	×××××	
إجمال الودائع المتراكمة إن وجدت	×××××	
إجمال حساب الودائع		×××××
(-) المصروفات الإدارية	×××××	

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبوغدة، المرجع السابق.

(٢) منقول من ص ٧٨ [الملخَّص].

مخصص صندوق ضمان الودائع	×××××	
مصروفات أخرى	×××××	
حساب غير المسلمين إن وجد	×××××	
الإجمالي		×××××
الوعاء		×××××
الزكاة = الوعاء×٢.٥%	×××××	

- **إعداد الباحث الأستاذ/ بله الصادق عبد الرحمن.**

ويقول: "وفقاً لهذه الطريقة ليست هناك مشاكل جوهرية في العمليات المحاسبية الخاصة بحساب زكاة الوديعة. فقط الأمر يقتضي موافقة بنك السودان على أَخْذِ الزكاة من الودائع بالبنوك وإصدار منشور بهذا المعنى يلزم البنوك بسداد زكاة الودائع ضمن الزكاة المسدَّدة عن بقية أنشطتها، ونحن نعلم خصوصية العلاقة بين البنوك والعملاء وسرية التعامل بينهما، وستضاف للسرية التي نضطَّلع بها أصلاً في عملنا بالديوان، وسنحرص على أخذ الزكاة من جملة مبلغ الوديعة وأرباحها كزكاة خلطة، ومن ثَمَّ يقوم البنك بتحميل مبلغ الزكاة على أصحاب الودائع حسب حجم وديعة كلٌّ منهم كزكاة خلطة. أما التفاصيل فلا نلجأ للاطِّلاع عليها إلا لأغراض التحقُّق، كغيرها من أنشطة البنوك التي ظللنا نتعامل معها طيلة الفترات الماضية، ولم نجد صعوبة في ذلك، بل تميَّزت علاقتنا بالتفهُّم الكامل وحرص الطرفين على تطهير الأموال ونمائها، إرساءً لدعائم هذه الشعيرة التي غابت ثم عادت[1].

من جانب آخر؛ يجب عند حساب الزكاة بالنسبة للودائع الاستثمارية التفريق بين نوعين من تلك الودائع:

(١) زكاة الودائع المصرفية، بله الصادق عبد الرحمن، المعهد العالي لعلوم الزكاة، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، ص ١١.

النوع الأول: الاستثمارات طويلة الأجل، وتعرف أحياناً بـ "الأموال المجمَّدة أو المقيَّدة" بسبب شروط الاستثمار، وهي الودائع الاستثمارية لدى البنوك التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع سنوياً أو شهرياً أو ربع سنوية أو تتراكم للدفع جملة واحدة عند انتهاء المدة. والهدف من ذلك تكوين مورد دائم لصاحب الحساب.

والنوع الثاني: الأموال المرصدة، ولها صور متعددة، منها: الأموال المرصدة لحاجة من الحاجات الأصلية، والتي يمرُّ عليها الحول ولم تصرف في سدِّ تلك الحاجة، والأموال التي أرصدت لمشروع وتم شراء بعض مستلزماته بجزء من تلك الأموال، وبقي جزء لا بُدَّ منه لنجاح المشروع وتشغيله، والأموال المرصدة لشراء قطع الغيار للمعدات أو لأعمال الصيانة الدورية أو الطارئة لها[1].

فإذا كان الغرض من الوديعة الاستثمار؛ يقوم صاحبها بتزكيتها كل حول على أساس قيمتها الاستثمارية مضاف إليها الربح (إنْ وجد) أو طرح الخسارة (إن وجدت)، إذا وصلت الوديعة النصاب والمقدار فيضم الجميع إلى بعضه ويزكَّى على أساس ربع العشر، وإذا كان لصاحب الوديعة الجارية أموالاً اتفق معها من حيث الحول والنصاب والمقدار فيضم الجميع إلى بعضه ويزكَّى على أساس ربع العشر.

أما إذا كان الغرض من الوديعة الحصول على الريع فقط مع ثباتها؛ فيقوم صاحبها بتزكية صافي الريع (بعد خصم النفقات الفعلية للحاجات الأصلية) إذا وصل هذا الصافي النصاب، وذلك في نهاية كلِّ حَوْلٍ، أما إذا لم يكن هناك ريع أو لم يصل قيمة الريع النصاب في

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

نهاية الحول؛ فلا زكاة. إذا كانت هناك ثروة نقدية أو تجارية لصاحب الوديعة فيضم صافي الريع على سائر أمواله الزكوية المتماثلة من حيث الحول والنصاب والمقدار، ويُخرج من الجميع ربع العشر"[١].

ورغم أنَّ الهدف من الاستثمار الحصول على الريع؛ إلا أنَّ الزكاة تكون على الوديعة الاستثمارية وعلى ريعها كذلك، لأن المقصود منها الاتجار، وأموال التجارة تكون الزكاة فيها على رؤوس الأموال وريعها، طالما تم استيفاؤه لشروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وقد أفتت الهيئة العامة للفتوى بالكويت عن حكم زكاة الأموال المرصدة، بأنَّ "المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية، إذا لم يوضع فيها فعلاً، وحال الحول وهو عند مالكه؛ فإنه تجب زكاته، لوجود الملك التام والنماء، ولو تقديراً، وهو ما عليه جمهور الفقهاء. وذهب بعض الحنفية إلى أنَّ الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية؛ لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بيَّن ابن عابدين أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية... حيث أوردوا خلافه، ونَصُّوا على أنَّ الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه، للنماء أو للنفقة، متى حال عليه الحول وهو عنده...؛ لأنه الموافق لأدلة الشرع، من مثل قول النبي ﷺ: (ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)[٢]، فدلَّ النَّصُّ على أنَّ ما بِيَدِ الشخص من نقد تجب زكاته، ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل..."[٣].

(١) راجع بحث: زكاة الاستثمارات طويلة الأجل أو المجمَّدة، د. عبد الستار أبو غدة.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه، باب صدقة العين، برقم ٧٠٧٧، ٤/ ٨٩.

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية، الأوقاف، الهيئة العامة للفتوى بالكويت، الكويت، ٥/ ٩٨.

ثم أَتبع المؤلِّف [الكتاب ص ٨٦-٩١] ذلك بجداول ورسومات بيانية تؤكِّد أنَّ نسبة الودائع الاستثمارية بالعملتين المحلية والأجنبية تبلغ (٣٦.٤٢٪) من حجم الودائع الكلية خلال فترة الدراسة (٢٠٠٧م ـ ٢٠١٦م).

زكاة الودائع الاستثمارية للأفراد والشخصيات الاعتبارية:

بالنسبة لإخراج زكاة الودائع الاستثمارية للشخصيات الاعتبارية فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعيار الشرعي رقم (٣٥) (الزكاة) الذي يَنُصُّ على إلزام المؤسسة بإخراج الزكاة مباشرة في حالة صدور قانون مُلزِم بإخراج الزكاة. كما هو الحال في السودان، حيث يوجد قانون ملزم بإخراج الزكاة منذ العام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

ونَصَّ المعيار المذكور على وجوب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرصدة الاستثمارية وفي أرباحها، سواءً أكانت طويلة الأجل أم قصيرة، ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تُستثمَر بصورة مشروعة، فالعبرة بقيمة ما تُمثله من الموجودات المستثمَرة، وليس بالمبالغ المستثمِرة، وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المُودَعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

وإذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد ـ مع حرمة ذلك ـ فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ ـ دون الفائدة ـ مطلوبات. لأنَّ الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من

الموجودات الزكوية، إذ الالتزامات المحرَّمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة).

المبحث الثالث: الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

الودائع الادخارية ـ كما ذكر المؤلِّف [الكتاب ص ٩٥] ـ هي تلك الودائع التي لا يفوِّض مُودِعوها البنك باستثمارها، فتُعَدُّ هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية. ويطلق عليها "حسابات الادخار" أو "حسابات التوفير". وهي تختلف عن الحسابات الاستثمارية (الثابتة) داخل المصارف الإسلامية في أمرين: إمكانية السحب من حسابات التوفير متى أراد صاحب دفتر التوفير، واقتطاع المصرف الإسلامي نسبة معينة من كل حساب توفير يُعِدُّها قرضاً، ويحتفظ بها بمثابة سيولة نقدية، ولا يُدخلها في نطاق استثماراته.

أمَّا بالنسبة للتكييف الشرعي لودائع الادخار فإنَّ المصارف الإسلامية تقبل هذا النوع من الحسابات بحسبانها (قرضاً حسناً)، دون أن يدفع لأصحابها أية فوائد. ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة. ولا يَحُولُ ذلك دُونَ إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الحسابات فوراً وفي أي وقت يشاءه العميل. ويُخيِّر المصرف الإسلامي صاحب الحساب بين أن يودِعه في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، وبين أن يودع جزءاً منه في حساب الاستثمار، ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

ووفقاً لما سبق؛ فإنه يمكننا من الناحية الشرعية تقسيم هذه الحسابات إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الحسابات الادخارية، وهي الودائع التي يخصصها البنك لتسديد مسحوبات المُودِع (العميل) وفقاً لاحتياجاته. ولا شكَّ أنَّ هذا النوع من الإيداع يمكننا

إلحاقه بالودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) في الحكم، وهو الجواز، بحسبانها ودائع حقيقية لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

والقسم الثاني: الحسابات الاستثمارية، وهي الحسابات التي يُودِعها أصحابها (المُودِعُون) في حساب الاستثمار المشترك.. ولا شك بجواز هذا النوع من الإيداع، ما دام أنه يقوم على المضاربة الشرعية، وأن نسبة الأرباح التي يستحقها المودع هي جزء من الأرباح الناتجة من تلك الاستثمارات، وليست هي محددة بنسبة مئوية لمقدار رأس المال المشارك في تلك الاستثمارات"[١].

وجاء في التكييف الشرعي لودائع الادخار لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني ما نَصَّه: "لا فرق بين ودائع حساب الادخار وودائع الحساب الجاري من حيث التكييف الشرعي، فكلاهما وديعة ابتداءً وقرض انتهاءً، تنطبق عليها أحكام القرض. وحيث إنّ الودائع الادخارية تعدُّ قرضاً؛ فلا يجوز أخذ ربح على القرض"[٢].

ويؤيّد باحثون هذا التكييف الشرعي لهذا الحساب، أنه يجري عليه ما يجري على الحسابات الجارية، فتأخذ حكم القرض في الشريعة الإسلامية طالما أن العميل لم يُفوِّض المصرف باستثمارها، إلاَّ إذا قام العميل بتفويض المصرف باستثمارها، فإنه يجري عليها ما يجري على وديعة الاستثمار، التي يحكمها عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٢) راجع: الفتاوى الشرعية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ـ أمانة البحوث والتوثيق بالتعاون مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني، الكتاب الأول.

(٣) مذكرة بعنوان: التكييف الشرعي للخدمات المصرفية، د. سراج الدين عثمان مصطفى، مساعد الأمين العام لاتحاد المصارف السوداني.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي رقم (٤٠) لـ (أيوفي)، إذ ذهب إلى أنَّ "حسابات التوفير (الادخار) غير المفوَّض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري. أما حسابات التوفير أو الادخار المفوَّض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

وجاء في المعيار نفسه في التفريق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه، أنَّ الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها، وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بِردِّها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة التصرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها، ويستحسن النَّصُّ على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة، ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدِّي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ونَصَّ المعيار على أنَّه تضمن المؤسسة ردّ كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية. أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً، وإنما تُوزِّع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليه.

ولا تُعطِي البنوك أرباحاً على أرصدة الحسابات الادخارية إلا في الحالة التي يَنُصُّ فيها عند طلب فتح الحساب على أنَّ المعاملة بين المُودِع والبنك الإسلامي تأخذ حكم المضاربة[1].

(١) انظر: توصيات مؤتمر المصرف الثاني، دبي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٧م.

ويشير المؤلِّف [الكتاب ص ٩٩] إلى أن بعض البنوك تمنح أرباحاً لودائع الادخار، ويرى أنَّ هذا يتنافى مع قاعدة: (الغُنْم بالغُرْم) أو (الخراج بالضمان)، لذلك اقترح عدم تسمية الودائع الادخارية "الادخارية"، وأن تُسمَّى "ودائع استثمارية مَرِنة"، حتى يتمكن صاحب الوديعة من السحب والإيداع.

زكاة ودائع الادخار:

يرى المؤلِّف [الكتاب ص ١٠٠] أنَّ ودائع الادخار تخضع للزكاة تلقائياً، إذا توافرت في الوديعة الشروط الموجبة للزكاة. وجدَّد مقترحه بتعديل تسمية "الودائع الادخارية" لتكون ضمن "الودائع الاستثمارية"، حيث إنَّ المال إذا لم يتم استثماره فستنقصه الصدقة؛ لأنَّ في عدم استثمار ودائع الادخار ضرر لصاحبه، وضرر للمجتمع في تعطيل إنتاجية هذه الودائع. ويعضِّد اقتراحه هذا بأنَّ ديننا الإسلامي الحنيف يحث على العمل والإنتاج واستثمار المال، إذ يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[١]، أي الفضل والنمو، وَعَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"[٢]، وجاء في الحديث: (ألا من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٣]، وفي رواية أخرى: (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة)[٤]، وتلك الروايات كلها تنادي بضرورة استثمار الأموال، وألاَّ تُترك مُدخَّرةً دون استثمار.

كما أنَّ القصد من روايات الحديث المختلفة ألاَّ يعطَّل المال، حيث نهى الشارع عن الكنز وتعطيل المال، لأن في نمائه حق الزكاة، فإن عُطِّل استُحقت الزكاة فأُخذت من رأس المال،

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، برقم ٨٦٣، ٢/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب زكاة مال اليتيم، برقم ٦٤١، ٣/ ٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، برقم ١٠٧٦٥، ٦/ ٢.

وبهذا فإنها تأكل منه وتستهلكه، فينقص سَنَةً بعد سَنَةٍ. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ)(١)، وفي رواية أخرى: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)(٢). الزكاة تؤخذ من النماء والربح، ولهذا لا ينقص أصل المال أبداً من صدقة الزكاة إلا بتعطيل المال وكنزه، فيكون قد أخلّ بالشرط وعليه عُشر ربح المثل، فلا تكون الصدقة هي التي أنقصت المال؛ وإنما أنقصه فساد تصرف ولي المال وعدم استثماره له.

ذلك كله يؤكد على ضرورة استثمار الأموال، مما يعزِّز مقترح تعديل اسم "ودائع الادخار" وتغييره من ضمن الودائع ليصبح "وديعة استثمارية" تأخذ حكم المضاربة، وأن تقوم البنوك الإسلامية بإرشاد المُودِعين وتوجيههم لاستبدالها بالودائع الاستثمارية، ويمكن للبنك المركزي حال اقتناعه بهذا المقترح أن يتبناه ويصدر منشوراته الملزمة للبنوك للعمل بموجبها. خاصة وأن الودائع الادخارية تمثِّل أقل نسبة من الودائع الأخرى. وبالتأكيد لا يريد أي مُودِع أن يُودِعَ أمواله بلا أرباح، كما لا يريد مُودِعٌ أن تنقص الصدقة أمواله المُدَّخَرة.

وأورد المؤلِّف [الكتاب ص ١٠٢-١٠٨] جداول ورسوم بيانية توضح أنَّ ودائع الادخار خلال الفترة (٢٠٠٧م ـ ٢٠١٦م) تمثِّل نسبة (١٠.١٤٪) فقط من جملة الودائع. وعلَّق على ذلك بقوله: "وبافتراض أن الودائع الادخارية لم يُفوِّض أصحابها البنك باستثمارها، فإنها تأخذ حكم الحساب الجاري، ومن ثَمَّ لا تمنح ربحاً، لذلك اقترحتُ إلغاء ما يُسمَّى بـ "الوديعة الادخارية" لسببين، هما: ودائع الادخار تأخذ حكم الحساب الجاري (قرض)، وأخذ زكاة من الودائع الادخارية يؤدي إلى نقصانها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء مَثَل الدنيا مَثَل أربعة نفر، برقم ٢٣٢٥، ٤/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٦٧٥٧، ٨/ ٢١.

المبحث الرابع: الهوامش على خطابات الضمان والاعتماد[1]:

عرَّف المؤلِّف [الكتاب ص ١٠٩] في المطلب الأول خطاب الضمان ـ ويُسمَّى أيضاً بـ "الكفالة المصرفية" ـ بأنَّه: "تَعَهُّدٌ كتابِيٌّ يَصدُرُ من البنك بُناءً على طلب العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدَّدة". وأورد تعريفاته عند الباحثين.

وبيَّن المؤلِّف [الكتاب ص ١١٢-١١٤] أنَّ خطابات الضمان لها صور وأنواع متعددة، تبعاً لتعدُّد الأغراض الصادرة من أجلها، والأنواع الرئيسة لخطابات الضمان اثنان، هما:

النوع الأول: خطابات الضمان الابتدائية، وهي تعهدات مُوجَّهة من البنك إلى المستفيد ـ هيئة حكومية وما في حكمها ـ لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند وقوع العملية عليه.

وهذه الخطابات خاصة بالعطاءات التي تُقدَّم للجهات الحكومية وما في حكمها ويتراوح المبلغ ما بين (١٪) و(٢٪) من قيمة العطاء المقدَّم. وغالباً ما يُحدِّدُ المتعهدون آجال خطابات الضمان التي يطلبونها بفتراتٍ زمنيةٍ تتراوح ما بين شهر وثلاثة شهور.

النوع الثاني: خطابات الضمان النهائية، وهي تَعهُدات للجهة الحكومية ونحوها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي استقرت على عُهدة العميل، ويُصبح الدفع واجباً عند تخلف

(١) في فقرات هذا المبحث تقديم وتأخير أجراه الملخِّص بحيث يكون الحديث أولاً عن خطابات الضمان وغطائها وزكاتها، ثم يليه الكلام عن الاعتمادات المستندية على النحو ذاته.

العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية، بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

فهذه الخطابات خاصة بضمان حُسن تنفيذ العقود المُبرمة مع الهيئات الحكومية. والتأمين النهائي يتراوح ما بين ٥٪ و ١٠٪ من قيمة العطاء، وغالباً ما يُصدِر البنك خطابات الضمان لفترات لا تتجاوز العامين.

بجانب هذين النوعين تُصدر البنوك خطابات ضمان لأغراض أخرى، مثل: تمويل المقاولات، وتغطية التزامات متعهدي توزيع المنتجات، لصالح مصلحة الجمارك، لسحب بضائع من شركات الملاحة قبل تسلم مستندات الشحن، للتأمينات المطلوبة لتغطية المكالمات التلفونية الزائدة ومكالمة الترنك.

ومن حيث التغطية وعدمها تنقسم خطابات الضمان أيضاً لثلاثة أنواع:

النوع الأول: خطابات الضمان غير المغطاة، وهي التي تُصدرها بعض البنوك للمتعاملين معها من غير أن تطلب منهم دفع أي مبلغ، لاطمئنانها إلى وفائهم بالتزاماتهم.

النوع الثاني: خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية، وهي التي يدفع فيها عملاء بعض البنوك نسبةً من مبلغ الضمان نقداً وتأخذ البنوك على الباقي ضماناً عينياً أو شخصياً، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في العميل.

النوع الثالث: خطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة.

كذلك عرَّف المؤلِّف [الكتاب ص ١٢٨] غطاء خطاب الضمان بأنَّه "ما يقدمه طالب الخطاب إلى البنك من أموال للاستيفاء منها إذا حصل تسييل خطاب الضمان بمطالبة المستفيد بالمبلغ المضمون". وهذا الغطاء قد يكون نقوداً أو أوراقاً تجارية أو أوراقاً مالية أو موجودات

أخرى. وقد يتمثَّل الغطاء بالمبالغ المُودَعة في حساب طالب خطاب الضمان، والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً، حسب الاتفاق بين طالب الخطاب والبنك المصدر له.

وأوضح المؤلِّف [الكتاب ص ١٢٩-١٣٠] أنَّ التقويم الشرعي لغطاء الضمان يختلف تبعاً لوجود غطاء له أو عدمه، فإذا كان الخطاب غير مُغطًّى فإن العلاقة بين طالب الخطاب ومصدره هي كفالة، أي الاستعداد للمداينة، لالتزام المصرف أداء المبلغ المحدَّد في خطاب الضمان عند مطالبة المستفيد التنفيذ. أما إذا كان خطاب الضمان مُغطًّى فإن العلاقة بين طالب الخطاب ومصدره هي علاقة وكالة، بالدفع لأداء الالتزام المترتب على طالب إصدار الخطاب (وتظلُّ العلاقة بين البنك المصدر للخطاب والمستفيد منه علاقة كفالة، وليس هناك ما يمنع من هذا الاختلاف في العلاقة بحسب الأطراف).

بُناءً على ما سبق من تكييف للعلاقة بين طالب إصدار الخطاب والبنك المصدر له بأنها علاقة وكالة؛ فإن مبلغ الغطاء لا يزال مملوكاً لطالب الإصدار ملكاً تاماً، ولو كان التصرف فيه مقيداً، وهو إمَّا مستثمر أو قابل للاستثمار، إذ يمكن إيداع الخطاب أو تقديمه من حساب جارٍ أو حساب استثماري.

تكييف خطاب الضمان:

إنّ خطاب الضَّمان في صورته العامة هو (كفالة مَحضة)، سواءً أكان بأمر المكفول أم بدون أمره. على أنه إذا كان هناك غطاء للضمان مُقدَّم مِن طالب الضمان؛ فإنه تنشأ علاقة أخرى بين الطالب للضمان وبين مصدره فقط، وهي علاقة (وكالة) بالدفع عند وجود ما يقتضيه وهو المطالبة بالالتزام.

زكاة خطابات الضمان:

يرى المؤلِّف [الكتاب ص ١٣٠] أنَّ حكم زكاة خطابات الضمان يختلف بحسب الحالة التي يصدر لأجلها خطاب الضمان، فإذا كان الخطاب ابتدائياً، أي للدخول في مناقصة، أو كان نهائياً، أي بعد رسو المناقصة على طالب الخطاب منشأة أو توريد بضائع، أي وجود التعاقد الذي يشترط له خطاب ضمان؛ ففي الحالتين يجب تزكيته بحسب نوعه (نقداً أو عرضاً تجارياً، ديوناً على الغير من شيكات أو سندات). أما إذا كان خطاب الضمان لإبرام عقد تتمخض عنه مديونية على العميل؛ فإنه لا يزكي مبلغ الغطاء؛ لأنه لسداد دَين. إضافة إلى أنَّ خطاب الضمان مؤقت بمُدَّةٍ محددة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر. وحيث إنه يشترط حَوَلانُ الحَوْلِ في الزكاة؛ فنجد أنَّ هذا الشرط غير مُستوفَ في خطاب الضمان.

في المطلب الثاني: عُرِّف الاعتماد المستندي بأنه: "تَعَهُدٌ مكتوب من بنك يُسمَّى "المصدر"، يُسلَّم للبائع "المستفيد"، بُناءً على طلب المشتري "مقدم الطلب أو الآمر" مطابقاً لتعليماته أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدَّد، في أثناء فترة معيَّنة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات"[(١)].

ويُعدُّ الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع، وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية، وهو أنواع، وله أربع مراحل يمر بها، وله خصائص عدّة ذكرها المؤلِّف.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (١١) الاعتمادات المستندية.

وهو ينقسم إلى: اعتماد استيراد واعتماد تصدير. فاعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدِّر بالخارج لشراء سلعة أجنبية. واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدِّر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدِّر من بضائع محلية... وهذا التقسيم قائم على أساس اعتباري.

ودور البنك في الاعتماد المستندي هو في الواقع دور التَّعَهُّدِ بوفاء دَينِ المشتري الذي يستحق عليه البائع لقاء البضاعة التي صدَّرها إليه، وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزِّز موقفه وثقة البائع به. وغالباً ما تنطوي الاعتمادات المستندية على تقديم تغطية كاملة أو جزئية ليضمن المصرف جِدِّية عميله في أداء مستحقاته إذا سدَّد عنه للمستفيد.

التكييف الفقهي لطبيعة العلاقة بين الأطراف في الاعتمادات المستندية:

ذهب المؤلِّف [الكتاب ص ١٢٢-١٢٦] إلى أنَّ للفقهاء في هذه المسألة أربعة آراء بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول: تكييف العلاقة على أساس الوكالة: استند من قال بهذا الرأي في كون العلاقة "وكالة" بأنّ الأعمال التي ينفذها المصرف بُناءً على طلب المتعامل، يقوم فيها بدور الوكيل، حيث يَحِلُّ مَحَلَّ المتعامل في التصرف، فيُرسِل خطاب الاعتماد بعد إعداده، وتضمينه جميع المعلومات الأساسية التي يرغب المتعامل إدراجها فيه، وتدقيقها، ثمّ تبليغها للمستفيد الخارجي (المورد) عن طريق المصرف المراسل، ليبدأ بتحضير مطلوبات الخطاب (البضاعة ومستنداتها) طبقاً للشروط والبيانات الواردة فيه، كما يقوم المصرف بتلقي المستندات المرسلة من المصرف (المراسل/ بنك المستفيد)، وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ودفع قيمتها للمصرف المراسل، وتبليغ المتعامل بورود المستندات، وتسليمها له.

الرأي الثاني: تكييف العلاقة على أساس الضمان: يكيّف أصحاب هذا الرأي العلاقة بأنها ضمان لحق البائع (المستفيد)، سواءً أكان لفاتح الاعتماد رصيد يغطي قيمة الاعتماد أو لم يكن، فعلاقته تتكوّن على هذا النحو: المصرف "ضامن"، والمستفيد أو المورد الخارجي "مضمون له"، والعميل "مضمون عنه"، ومبلغ الاعتماد "مضمون به".

وحُجّتهم في ذلك أنَّ الغرض من فتح الاعتماد هو ضمان حق المستفيد بصدور تَعهُد مصرفي لصالحه بدفع قيمة البضاعة متى تسلّم المستندات الخاصة بها مطابقة للأوصاف المثبتة في خطاب الاعتماد، وعليه فالمصرف يتحمل أداء الحق أو الدَّين أو الالتزام الذي انشغلت به ذمة الآمر (فاتح الاعتماد)، على وجه لا يبرأ به المتعامل من الدَّين، وحينئذ يكون حق المستفيد قد استقرَّ في ذِمَّتين: ذمَّة العميل وذمَّة المصرف، وتلك هي حقيقة الكفالة (الضمان).

الرأي الثالث: تكييف العلاقة على أساس الحُوالة: حيث يكون العميل "مَحِيلاً"، والمستفيد ـ المُورِّد "مُحَالاً"، والمصرف "مُحالاً عليه" لأداء قيمة الاعتماد، ويكون مبلغ الحُوالة "مُحالاً به". ذلك أنَّ العميل (المستورد/ المشتري) عندما أحال بموجب الاعتماد المورد (بائع البضاعة/ المستفيد) على المصرف (مصدر الاعتماد) لاستيفاء ثمن بضاعته منه؛ انتقل ثمن البضاعة (الدَّين) من ذمة العميل إلى ذمة المصرف، وأصبح المصرف مديناً أصلياً للمستفيد، ويترتب على هذا التكييف براءة ذمة المتعامل من حق البائع.

الرأي الرابع: تكييف العلاقة على أساس العقد المركّب من الوكالة والضمان: يرى بعض العلماء أن العلاقة قد تكون مركَّبة من الوكالة والضمان حسب الغطاء التأميني لقيمة الاعتماد، فإذا كان رصيد العميل لدى المصرف يغطي قيمة البضاعة التي اشتراها تغطية كاملة؛ فالعلاقة وكالة مَحضة، وإنْ

كان يغطيها تغطية جزئية؛ انطوت العلاقة على وكالة من جهة تقديم الخدمات الإجرائية، وعلى كفالة بضمان المصرف للمستفيد.

فمن ناحية قيام المصرف بفحص المستندات، والدفع نيابة عن العميل؛ نجد العلاقة تحمل معنى الوكالة، ومن ناحية تَعهُّد المصرف بالدفع نجدها تحمل معنى الكفالة، لذا فهي مركَّبة من العقدين.

والتكييف الذي مال إليه المؤلِّف [الكتاب ص ١٢٧] لبناء علاقة المصرف بفاتح الاعتماد المستندي (العميل)، هو العقد المركَّب من الكفالة والإجارة، حيث يلتزم المصرف بوفاء دَينِ المستورد/ المشتري (العميل) للبائع (المستفيد)، وتتضمن الكفالة رهن بضاعة المشتري الواردة لدى المصرف بإرسال بوليصتها باسم المصرف، وذلك ليضمن المصرف ـ بعد أداء الثمن الذي تعهَّد بتسديده ـ رجوع تلك القيمة التي سددها إليه.

وأما الأعمال الإجرائية؛ كفتح الاعتماد، وتبليغه، واستقبال البوليصة، وفحص مستنداتها، والدفع للمُورِّد، وتظهير البوليصة للمُستورِد (العميل)، فإن المصرف يقوم بهذه العمليات – بصفته أجيراً – مقابل أجرة يأخذها من عميله، فهذه الخدمات تَدخُل في نطاق العمل أو المنافع المأجورة.

حكم الاعتمادات المستندية والعمولة عليها:

قيام البنك بفتح الاعتمادات المستندية والتعهُّد للبائعين بتسديد الثمن المستَحق لهم على المشترين لدى وصول المستندات إليه، أو قَبُول المستورد لها عمل جائز شرعاً، كما أن تسديده فعلاً للثمن عن المشتري جائز أيضاً، سواءً سدَّده من رصيد المشتري الموجود لديه أو سدَّده من ماله الخاص، وفي هذه الحالة يُصبح المشتري مَديناً للبنك بقيمة البضاعة التي سدَّدها.

وأمَّا الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بهذه العملية فهي على قسمين:

القسم الأول: ما يُعدُّ أجراً على نفس ما قام به البنك من تعهد بدَين المشتري واتصاله بالمصدر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري.. ونحو ذلك من الخدمات العملية، وهذا الأجر جائز شرعاً.

والقسم الآخر: ما يُعدُّ فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يُعدُّ قرضاً من البنك، فيتقاضى عليه فائدة يحدِّدها الزمن الذي يتخلَّل بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية محرَّمة شرعاً[1].

والمعمول به في السودان أنَّ البنك فاتح الاعتماد يتقاضى فقط العمولة المقرَّرة، إضافة إلى أخذه للضمانات اللازمة، على أن يقوم المستورد بسداد التزاماته كلها قبل تسلُّمه للبضاعة، أي بمجرد وصول المستندات.

وهناك فوائد يحملها بنك البلد المصدِّر على بنك البلد المستورد، ويحملها الأخير على المستورد نفسه، وهي فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قِبَل البنك المراسل.

ويرى المؤلِّف [الكتاب ص ١١٨] أنه يمكن تخريج هذه الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس (الشرط في عقد البيع)، بمعنى أن المصدِّر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، السيد / محمد باقر الصدر، مرجع سابق.

معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المُشترَط، وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرَّمة؛ لأنَّ الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع، لا بحكم عقد القرض، وإنما المحرَّم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاءً لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع.

غطاء الاعتماد المستندي:

عرَّفه المؤلِّف [الكتاب ص ١٣١] بأنه: "مبلغ معين جاهز للدفع بوساطة بنك محدَّد لكل من يتقدم بمستند يثبت فيه أن من يتقدم به قد قام بعمل معيَّن أو سلَّم شيئاً معيَّناً، واتفق مع طالب فتح الاعتماد على أن يجري أداء ذلك المبلغ بوساطة اعتماد مستندي".

أمَّا بالنسبة لتكييفه الشرعي؛ فالاعتماد إذا كان مغطى فهو وكالة بالدفع بالنسبة للعلاقة بين طالب الاعتماد والبنك، لكنه في حق المستفيد كفالة صادرة من البنك لصالحه، أما إن كان غير مغطى فهو كفالة تجاه البائع والمشتري، ووكالة بالنسبة للأعمال.

وإذا كان غطاء الاعتماد مقدَّماً من العميل بإيداعه في البنك الفاتح للاعتماد، أو بتخويل البنك حسم الغطاء من حسابات طالب الاعتماد الكافية للتغطية؛ فإن غطاء الاعتماد يظل مملوكاً للعميل، وهناك وكالة للبنك بالأداء. على أنه إذا تلَّقى ما يفيد قَبول المصدر ببيع البضاعة، سواءً بِقَبولٍ صريحٍ أو قبول ضمني من خلال تسليم المستندات إلى البنك المراسل أو إرسال البضاعة؛ فيصبح الغطاء لمقابلة أداء الالتزام عليه، أما إن تم دفع الغطاء للمصدر فيخرج حينئذ من مِلك العميل المستورد.

زكاة غطاء الاعتماد المستندي:

يرى المؤلِّف [الكتاب ص ١٣٢-١٣٣] بالنسبة لزكاة غطاء الاعتماد المستندي أنَّ غطاء الاعتماد المُقدَّم من العميل، سواءً أكان عملات أو موجودات قابلة للتسييل، يُعدُّ أحد

الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد إلى أن يُبرَم مع التاجر عقد الشراء، فيكون الغطاء مُخصَّصاً للوفاء بِدَينٍ، فيُخصَم من الموجودات الزكوية، وكذلك إذا تمَّ دفعه فعلاً.

أما غطاء الاعتماد والمخصص للأداء من المصارف؛ فإنه كذلك بالنسبة إليه هو من موجوداتها الزكوية، إلى أن تدفعه للبائع وحينئذ يكون قرضاً من المصرف للعميل، وتُطبَّق عليه أحكام زكاة القرض (الدين على الغير). وهذا القرض بالنسبة للعميل قابل للخصم من موجوداته الزكوية، وهو سيزكي ما يقابله من سلع مشتراه.

وحيث إنَّ نسبة هوامش خطابات الضمان والاعتماد للودائع الكلية تمثِّل (٦.٥١٪)، ووفقاً لما سبق من أسباب؛ فإنَّ هذه النسبة لا يشملها وعاء الزكاة [راجع الجداول بالأرقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، والرسومات البيانية بالأرقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣، والمنحنيات البيانية بالأرقام ١٠، ١١، ١٢].

وتقع على ديوان الزكاة ضرورة إشعار أصحاب الودائع بإخراج زكاتها، ويمكن أن يكون هذا بالتنسيق مع البنوك بالنَّصِّ على ذلك كتابةً في دفتر الشيكات كما على الخطاب الزكوي الانتباه إلى ذلك.

موقف قوانين الزكاة من جباية الزكاة على الودائع المصرفية[1]:

حسبت المادة (٥٧) من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م التي جاءت تحت عنوان "الأموال غير الظاهرة" ودائع المصارف من الأموال غير الظاهرة التي يزكيها أصحابها بأنفسهم.

(١) نقل هذا العنوان وما تحته من ص ٦٧-٧٠ إلى هنا من عمل الملخِّص، لأنَّها تتناول الودائع المصرفية من غير تحديد أنواعها، فناسب أن تنقل إلى نهاية هذا الفصل.

وصنَّفت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٥هـ (الودائع المُدَّخَرة والودائع لأجل وودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب والسندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد) من الأموال غير الظاهرة، التي يقوم أصحابها بسداد زكاتها أو ضريبتها للديوان ما لم يثبت أصحابها أنهم قاموا بدفع زكاتها على الوجه الشرعي، وأنها تُعامَل مُعامَلة النقد لتحديد النصاب ومقدار الزكاة أو الضريبة.

أمَّا المادة (٣١) من قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ فجعلت (ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم داخل السودان وخارجه) ضمن الأموال غير الظاهرة وخيَّرت أصحابها بين أن يزكوها بأنفسهم أو بدفعها للإدارة، وتحدِّد اللوائح الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة منها.

نصَّت المادة (٩) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أنَّه تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد، وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، سواءً أكانت مُدَّخَرة أم لم تكن، وحدَّدت مقدار الزكاة بربع العشر.

ونصَّت المادة (٢١) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على ذات ما نصَّت عليه المادة (٩) من قانون ١٩٩٠م السابق ذكرها.

يُلاحَظ من هذا التتبُّع التشريعي أنَّ قوانين الزكاة قبل ١٩٩٠م كانت تُعِدّ الودائع المصرفية من الأموال الباطنة التي يزكيها أصحابها بأنفسهم[1].

(١) للتوسع راجع: التطور التشريعي لمسيرة الزكاة في السودان في الفترة من ١٩٨٠م-٢٠٠٤م، د. الصديق أحمد عبدالرحيم الجزولي، سلسلة إصدارات الزكاة رقم (١٥)، مطبعة أرو.

خاتمة الكتاب:

لخَّص المؤلِّف [الكتاب ص ١٤٣-١٤٤] أهم ما خرج به في كتابه في التالي:

١) جباية الزكاة من مسؤولية الدولة، ممثلة في ديوان الزكاة.

٢) على البنوك جباية الزكاة نيابة عن أصحابها، طالما اكتملت شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

٣) الودائع المصرفية تُعدُّ أموالاً غير ظاهرة، والذي سار عليه العمل في عهد بعض الخلفاء الراشدين تَركُ إخراج زكاة الأموال غير الظاهرة لأصحابها.

٤) يَنُصُّ قانون تنظيم العمل المصرفي ولوائح البنوك التجارية على سرية البيانات الخاصة بحسابات العملاء والمعلومات المتعلقة بعملها، مما يعني أن تقع مسؤولية إخراج زكاة الودائع المصرفية على أصحابها.

٥) إخراج الزكاة بوساطة البنوك التجارية يؤدي إلى هروب الودائع من الجهاز المصرفي وفقدان الثقة فيه، وأخذ الزكاة من ودائع قد تكون لأشخاص غير مسلمين، حيث إن استمارة فتح الحساب لا تميز ديانة العميل، وتَنِي الزكاة (**دفعها أكثر من مرة**).

٦) التكييف الشرعي للودائع الجارية من وجهة النظر الشرعية أنها وديعة ابتداءً وقرضاً انتهاءً، وعليه تجري على الودائع الجارية أحكام زكاة الديون.

٧) الخلطة لا تتحقق بين مبالغ الودائع الاستثمارية، كما في الشركات، فالشركة قائمة على الخلط بين أموال الشركاء، أما في الودائع فإن الخلطة أمر إضافي.

٨) زكاة الحسابات الاستثمارية لا تتم بالنظر إلى المبالغ النقدية التي تم إيداعها في الحساب، بل إلى ما آلت إليه من سلع قائمة بتحديد قيمتها من خلال التنضيض الحكمي (التقويم)، وضم المقدار غير المشكوك فيه مع النقود التي تحصل من بيع السلع وتحصيل الديون.

٩) لا فرق في التكييف الشرعي بين ودائع الادِّخار وبين ودائع الحساب الجاري، فكلاهما وديعة ابتداءً وقرض انتهاءً، فتنطبق عليها أحكام القرض.

١٠) وفقاً لجداول الدراسة فإنَّ متوسط العملة خارج الجهاز المصرفي إلى عرض النقود الكلي يمثِّل (٣١.٤٦٪)، وهذا يعني أن حجم الودائع إلى عرض النقود الكلي يمثِّل (٦٨.٥٤٪)، مما يعني فَقْد ديوان الزكاة لنسبة (٣١.٤٦٪) من عرض النقود، إذا قامت البنوك بإخراج الزكاة من الودائع داخل الجهاز المصرفي.

وقد تكوَّن للمؤلِّف [الكتاب ص ١٤٥] رأيان في جباية زكاة الودائع المصرفية، هما:

الأول: أنه من المصلحة أن تقع مسؤولية زكاة أصل الوديعة وربحها على المُودِع، وليس على البنك. وهذا الرأي لا يمنع البنوك من تضمين نَصٍّ في خطاب فتح الحساب يخيِّر المُودِع بين أن يفوِّض البنك أن يخرج الزكاة نيابة عنه أم لا. ومستقبلاً إذا اتَّضح أنَّ المُودِعين يرغبون في تفويض البنوك بإخراج زكاة ودائعهم؛ حينها يمكن إلزام البنوك بتضمين ذلك النَّصِّ في خطاب فتح الحساب.

الثاني: أنه على البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى استبدال عبارة "الودائع الادِّخارية" بـ "الودائع الاستثمارية" بشروط خاصة؛ ذلك لأنَّ الودائع الادِّخارية تأخذ حكم الودائع الجارية، ومِن ثَمَّ ليس لها نصيب من الرِّبح، أما إذا أصبحت ودائع استثمارية بشروطها؛ فتكون قابلة للنماء والربح، وبالتالي لا ينقص أصل الوديعة بأخذ الزكاة منها.

.. والله من وراء القصد..

***

فتاوَى مُختارة من لجنة الإفتاء
بديوان الزكاة

✍ جمع وأعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم

مدير التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

جمع وإعداد الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم - أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بديوان الزكاة:

من المعلوم شرعاً وعقلاً أن للزكاة في الإسلام أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث إنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهى عمادٌ متينٌ من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبويِّ الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقَّق للمسلمين بمعاني الدِّين واعتصموا بالقرآن الكريم.

وتُعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفِها في الأوجه الشرعية.

وقد تضمّن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يَصدُر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يُلبِّي تطلعات الأمة وبما يُعِين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنُوط به، وتُشكَّل اللجنة من المختصين ممن عُرِفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

وتُعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة؛ ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يَضمَن ويُمكِّن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء. وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبيَّنت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدَثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأُمَّة.

ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعيشي هو الذي يُعتبر حسب مقتضَى الحال في كل زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك على تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المُتعارَف عليها، وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها)، لا سيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات، وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطوُّر الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قِيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجَدَّة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

١- سورة الحشر الآية ٧.

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المِهن الحرَّة، والفوائد المالية الشرعية المتجددة، والمَتداوَلة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارَف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعُرُوض تجارة مُدارة ومُحتكَرة ونقدين وما يقوم مقامهما. وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تُمثِّل اختيار وترجيحات ولي الأمر.

وقد رأت هيئة تحرير المجلة أنْ يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة، ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء، قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) ﴾[1] صدق الله العظيم

وعلى الله قصد السبيل،،،

[1] - سورة الحج الآية ٤١.

{١}

فتوى شرعية حول زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان

الاجتماع رقم (٢) ١٤٢١ هـ

اجتماع رقم (٥) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

بتاريخ: ١٠/ربيع الثاني/١٤٢١هـ يوافقه ٢٠٠٠/٧/١٢م

فتوى شرعية رقم (٣) للعام الهجري ١٤٢١ هـ

بناء على طلب استفتاء أمانة الزكاة بالشركات بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٠م حول زكاة شركات خطوط الطيران الأجنبي بالسودان.

نظرت اللجنة في هذا الموضوع وبعد الدراسة المستفيضة تبيَّن أنه محكوم:

أولاً: بالمادة (٢٤) من قانون الزكاة التي تَنُصُّ على الآتي:

لا تجب الزكاة في الأموال الآتية:

أ- المال العام والحِصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو أي عمل تجاري أو استثماري.

ب- أموال الصدقة.

ج- الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البِرِّ التي لا تنقطع.

ثانياً: التفسير الصادر من النائب العام: بأن المقصود بكلمة الدولة هو دولة السودان فقط.

ثالثاً: المادة (٤) الفقرة (٢) من قانون الزكاة التي نَصَّت على الآتي: تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يَخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة.

وعملاً بهذه النصوص:

أصدرت ا للجنة الفتوى التالية:

تؤخذ الزكاة من كل شركات خطوط الطيران الأجنبية العاملة في السودان سواءً أكانت مملوكة للأشخاص أو للدول، إلاَّ إذا كانت هذه الشركات مُلزَمة بدفع الزكاة في بلدها، ودَفَعَتْهَا فِعلاً، ويُستثنَى من المال الخاضع للزكاة ما يَخُصُّ غير المسلمين.

انتهى،،،

الشيخ/ عبد الوهاب محمد نور

السيد/ جمال السر الدسوقي

سكرتارية لجنة الإفتاء

{٢}

فتوى حول زكاة شركة موبيتل عن العام ١٩٩٩م
اجتماع رقم (٩) الدورة الثانية ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م
بتاريخ: ٢شعبان ١٤٢١ هـ يوافقه ٢٠٠٠/١٠/٢٩م
فتوى شرعية رقم (٥)) للعام الهجري ١٤٢١ هـ

اطَّلعَتْ لجنة الإفتاء على الخطاب الوارد من الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠ م، الذي يطلبون فيه الاستفتاء حول وجوب الزكاة على الشركة اعتماداً على ما أفاد به المُراجِع القانوني للشركة، الذي يوضِّح عدم وجود زكاة على الشركة.

وبعد الدراسة المستفيضة وبحث الموضوع قرَّرت اللجنة الآتي:

الفتـــــوى:

يجب على الشركة إخراج الزكاة اعتماداً على:

أولاً: المادة (٤) من قانون الزكاة / البند (١/ أ) والبند (٢) التي تَنُصُّ على الآتي:

٤/ (١) تجب الزكاة على كلِّ شخصٍ:

أ- سوداني مُسلم، يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة، مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب- تشمل كلمة شخص الواردة في البند (أ) الأشخاص الاعتبارية على ألاَّ يَخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة.

ثانياً: المادة (٥):

(٢) إذا تَعدَّدَ المُلاَّكُ أو اختلط المِلْك بحيث يجوز اعتباره مِلْكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النِّصاب.

(٣) تُطبَّقُ أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والمِلكيَّة الشائعة ومِلكِيَّة الأسرة.

ثالثاً: على أمانة زكاة الشركات بالديوان مراجعة ميزانية الشركة، وتحديد الزكاة الواجبة عليها، وفق المعايير المحاسبية المعمول بها.

انتهى،،،

الشيخ/ عبد الوهاب محمد نور

السيد/ جمال السر الدسوقي

سكرتارية لجنة الإفتاء

{٣}

فتوى حول أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع، ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة

بتاريخ: ٩ صفر١٤٢٣ هـ يوافقه ٢١/أبريل ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم(١) للعام الهجري ١٤٢٣ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد عُرِضَ على لجنة الفتوى الاستفتاءُ التالي عن كيفية إخراج زكاة شركة سُكَّر كنانة التي تزرع قصب السُّكر، ثم تصنعه سُكَّراً وغيره وتبيعه:

هل تُؤخَذ الزكاة من قصب السكر كما تؤخذ من زكاة الزروع ثم تُؤخَذ من السكر وما تصنعه الشركة باعتباره عروض تجارة، أم تُؤخَذ الزكاة ممَّا تصنعه الشركة فقط باعتبار قصب السكر وما نتج عنه عروض تجارة؟.

نَظرَتْ اللجنة في هذا الموضوع، في المَحْضَر السابق في عددٍ من الاجتماعات، استَمَعتْ فيها إلى المسؤولين في شركة سكر كنانة، كما اطَّلَعَتْ فيها على عددٍ من البحوث في هذا الموضوع، ثم:

أَصْدَرَتْ الفتوى التالية:

في اجتماعها الدوري رقم (٦) بتاريخ ٩/ صفر١٤٢٣هـ يوافقه ٢١/ إبريل ٢٠٠٢م:

أولاً: تؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده، لأنه من الزروع التي تجب فيها الزكاة، بمقتضى نَص المادة (٢٤/ ١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، وهو: (تجب الزكاة في الزروع

والثمار بأنواعها). وهذه المادة اعتمد فيها القانون على مذهب الحنفية، وقد نُصَّ في كتب الحنفية صراحةً على أن قصب السكر تجب فيه الزكاة.

ثانياً: بما أنَّ أَخْذَ زكاة قصب السكر عيناً لا مَصلحة فيه للفقراء والديوان، فإن الزكاة تؤخذ نقداً، بعد تقويم المقدار الواجب من قصب السكر، ولا ضَرَرَ في هذا على الشركة، بل فيه مَصلحة لها لأنه يبقى لها القصب الذي هي في حاجة إلى تصنيعه.

ثالثاً: تُؤخَذ الزكاة أيضاً مِمَّا تصنعه الشركة من قصب السكر وتبيعه، باعتباره عروض تجارة، كما تُؤخذ الزكاة من أيِّ شركة تجارية في آخر السَّنة.

وليس في هذا ثَنِيٌ (ازدواجية) في أخذ الزكاة؛ لأنَّ الثَّنِي الممنوع هو أَخْذُ الزكاة في السَّنَةِ مرَّتين لسببٍ واحدٍ، وليس فيه غُبْنٌ على الشركة؛ لأنَّ المبلغ الذي يُؤخَذُ زكاةً عن قصب السكر، سيُحْسَبُ من مصروفات الشركة.

والله أعلم،،،

الشيخ/ عبدالوهاب محمد نور

سكرتارية لجنة الإفتاء

{٤}

فتوى حول زكاة أموال الهيئة العامة للإمدادات الطبية

بتاريخ: ١٤ رمضان١٤٢٣ هـ يوافقه ١٨/١١/ ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم (٣) للعام الهجري ١٤٢٣ هـ

السيد/ مدير عام الهيئة العامة للإمدادات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: فتوى شرعية حول زكاة أموال الهيئة العامة للإمدادات الطبية

بالإشارة إلى الطلب المُقدَّم منكم بتاريخ ٣١/ ٦/ ٢٠٠٢م إلى لجنة الفتوى بديوان الزكاة لمراجعة قرارها القاضي بموجب الزكاة على أموال الهيئة.

نرجو أن نحيطكم علماً بأن لجنة الإفتاء بعد أن استمعَتْ إلى توضيحكم وحُجَجِكم استدْعَتْ عدداً من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين للاستعانة برأيهم. وقد أجمع هؤلاء الخبراء على اعتبار أموال مؤسستكم أموالاً عامَّةً، وِفقاً لقانون المعاملات المدنية وقانون الزكاة، وأنَّها تُعتبر أموالاً مُعَدَّةً للاستثمار، حسبما تَعنيه كلمة استثمار، طالما أنَّ جزءًا منها مُستثمَر، فهي بذلك تكون خاضعة للزكاة، ولا يشملها الإعفاء الوارد في المادة (٣٧/ أ) من قانون الزكاة.

ولا يَسِعُ اللجنة إلا أن تُذكِّركم بقول الرسول ﷺ:(ما نقَصَ مالُ عبدٍ من صدقةٍ)[١] ووعيده بقوله: (ما خالطَتِ الصَّدقةُ مالاً قطُّ إلا أهلكَتْه)[٢] وإذا كان هدفكم هو مساعدة الفقراء؛ فإنَّ زكاتكم تذهب لهم، بل وفي وِسْعِكم أن تطلبوا العون من ديوان الزكاة، لِسَدِّ أيِّ نقصٍ فيما يَذْهَبُ للفقراء والمساكين من خدماتكم.

نرجو بهذا أن تبادروا بسداد ما عليكم من حقٍّ لله في أموالكم، سائلين الله أن يبارك لكم في كسبكم ويزيدكم من فضله.

الشيخ/ عبدالوهاب محمد نور

سكرتارية لجنة الإفتاء

[١] سنن الترمذي ٤/ ١٤٠

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٨

{٥}

فتوى حول زكاة مصرف التنمية الصناعية للعام ٢٠١٤م
بتاريخ: ٤/محرم/١٤٤١هـ يوافقه: ٢٠١٩/٨/٥م
فتوى شرعية رقم (٥) للعام الهجري ١٤٣٥ هـ

{١} خطاب الهيئة الشرعية لمصرف الادخار والتنمية الصناعية

مصرف التنمية الصناعية

التاريخ: ٤/ ١١/ ٢٠١٥م

الأخ الكريم/ أمين زكاة الشركات الاتحادية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضـوع/ فتوى حول زكاة مصرف التنمية الصناعية للعام ٢٠١٤م

تُثمن هيئة الرقابة الشرعية بمصرف التنمية الصناعية دور ديوان الزكاة الفاعل وما يبدلونه من جهد مُقدَّرٍ في تحصيل الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وترجو أن تسمحوا لها بتوضيح الآتي:

أولاً: قامت الهيئة بمراجعة زكاة مصرف التنمية الصناعية وفقاً لقائمة المركز المالي ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤م، وبطريقة مصادر الأموال توصَّلَت إلى أن الزكاة المُستحَقَّة من مبلغ (٢,٩٣٥,٩٤٣,٦٩جنيها) فقط من اثنين مليون وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وتسعمائة ثلاثة وأربعين جنيها (مُرفق لسيادتكم كيفية الحساب وفقاً لطريقة مصادر الأموال).

ثانياً: لم يُؤخَذ في الاعتبار زيادة رأس المال للآتي:

أ- جاء في الإيضاح رقم (١) أن المبلغ سيتم سداده على أقساط فهذا يعني أن المبلغ لم يُسدَّد كاملاً.

ب- هنالك بعض الأخطاء في فقرة الإيضاح رقم (١).

{٢} خطاب مُقرِّر هيئة الرقابة الشرعية المُكلَّف

مصرف التنمية الصناعية

التاريخ: ١١/ ١١/ ٢٠١٥م

السيد/ مدير الأمانة العامة بديوان الزكاة- الموقَّر.

لعناية/ الأخوة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية- ديوان الزكاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ فتوى حول زكاة مصرف التنمية الصناعية للعام ٢٠١٤م

يَطيب لي أن أرفق لفضيلتكم مُذكِّرة هيئة الرقابة الشرعية بخصوص حساب زكاة مصرف التنمية الصناعية للعام المالي ٢٠١٤م لهيئتكم الموقَّرة وذلك لتكرِّمكم بمراجعة وإعادة النظر في زكاة المصرف للعام ٢٠١٤م.

والله ولي التوفيق،،،

مقرر هيئة الرقابة الشرعية المكلف

- **مرفقـــات: خطاب هيئة الرقابة الشرعية للسيد/ أمين زكاة الشركات الاتحادية.**

{٣} مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات

التاريخ: ٢٤/ رجب/ ١٤٣٧هـ

الموافق: ١/ مايو/ ٢٠١٦م

الأخ/ مدير عام معهد علوم الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ دراسة فنية لزيادة مصرف التنمية الصناعية رأس مَالِه أثناء العام

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب سكرتارية لجنة الفتوى بديوان الزكاة الصادر عن اجتماعها بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠١٦م، بإعداد دراسة فنية لزيادة مصرف التنمية الصناعية رأس مَالِه أثناء العام، فقد عَقَد المجلس عِدَّةِ جلسات نُوقِشَ من خلالها الموضوع المذكور، وتمَّ أيضاً تكليف بعض أعضاء المجلس بإعداد دراسة للحالة، ومن خلال النقاش والدراسات التي تمَّت، تَمَّ الوصول للآتي:

النقطة الأولى: لم يُؤخَذْ في الاعتبار زيادة رأس المال:

بما أنَّ المساهمين الذين قاموا بإضافة رأس المال خلال العام هم نفس المساهمين القُدَامَى للبنك يُصبِح التقدير الذي تَمَّ مِن جانب الزكاة تقديراً صحيحاً ونُوصِي بذلك.

النقطة الثانية: المُخصَّصات:

يجب إضافة المُخصَّصات وإخضاعها للزكاة وِفق القوانين واللوائح والفتاوَى الصادرة فيما عدا مُخصَّص فوائد ما بعد الخدمة.

النقطة الثالثة: مصرف التنمية الصناعية له رؤية ورسالة في تطبيق سياسة الدولة وهو مصرف مُتخصِّص لا يَهدُف لتحقيق الربح:

هذا المصرف يقوم باستثمار أموال الدولة وهو مصرف ربحِيّ وفق الحسابات الختامية والمراجعة المُقدَّمة للسنوات ٢٠١٣- ٢٠١٤م وتُظهِر قوائم الدَّخل في السَّنَتَيْنِ المذكورتين أرباحاً.

النقطة الرابعة: المال العام لا تجب فيه الزكاة:

المال العام المُستثمَر حسب القوانين واللوائح والفتاوَى الصادرة خاضع للزكاة.

عليه نرجو شاكرين مخاطبة لجنة الإفتاء بالأمانة العامة لديوان الزكاة.

أكرمكم الله في الدارين،،،

د. مصعب بركات أحمد علي

رئيس مجلس المعيار الشرعي للزكاة الشركات

- **مرفق صورة من خطاب سكرتارية لجنة الإفتاء.**

{٤} فتوى حول زكاة مصرف التنمية الصناعية:

الفتـــــوى:

١. المال العام المُستثمَر يخضع للزكاة وفقاً لقانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٢. أنَّ الزكاة تجب على المُساهِمِينَ في الشخصية الاعتبارية على مبدأ الخَلْطَة.

٣. الزيادة الحادثة في رأس المال أثناء العام تُضَمُّ لِوِعَاءِ الزكاة.

٤. المُخصَّصات تخضع للزكاة على ما يجري عليه العمل في الديوان.

والله الموفق،،،

أ/ الأمين علي عبدالقادر

سكرتارية اللجنة